زاد المستقنع

تأليف :

الشيخ الامام العلامة شرف الدين أبي النجا موسي
ابن أحمد بن سالم المقدسي الحجاوى ثم الصالحي الدمشقى الحنبلى
المتوفي يوم الخميس ثاني عشر ربيع الاول سنة ٩٦٠ هـ
تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته

صححه وشكله وحققه وعلق عليه

فضيلة الشيخ علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي

مستشار التعليم بمكة المكرمة

ساعده على تشكيله وتبييض التعليق

الاستاذ عبد الكريم بن عبد العزيز الخراشي

مدرس التفسير بالمدرسة الرحمانية بمكة

الناشر

عبد الشكور عبد الفتاح فدا
بمكة المكرمة ـ شارع الاندلس ـ العتيبية

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان للقراء

الحمد لله الذي هدانا للاسلام ، وفقّه في الدين من أراد به خيراً من الانام نحمده سبحانه على ما منّ به من التسديد ووفق . ونشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من عمل بما دلت عليه وحقق ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أوتي جوامع الكَلِم في خطابه ، ﷺ وعلى آله وأصحابه

أما بعد ، فلما رأينا ما لزاد المستقنع من المزايا الجليلة وما اشتمل عليه هذا السفر الجليل من الفوائد غير القليلة التي لا يستغني عنها متعلم مبتدىء ، ولا عالم منتهي ، لمسيس الحاجة اليه ، اذ قد تضمن الصريح من مذهب الإمام احمد ، والقولَ المعوّل عليه ، ورأينا ما في النسخ المطبوعة من التحريف الكثير الذي قد يغير المعنى المراد . صححناه على عدة نسخ خطية قرئت على بعض المشايخ المحققين من علماء المذهب ، لطبعه مرة ثالثة ، في عهد حضرة صاحب الجلالة الملك العادل ﴿عبد العزيز آل سعود﴾ ملك الحجاز ونجد وملحقاتها أيده الله تعالى بنصره وأمدّ بتوفيقه ، سائلين المولى القدير ، ان ينفع طلاب العلم به . وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً للفوز لديه بجنات النعيم

سليمان بن حمدان — محمد علي صوفير — سليمان بن عثمان

محمد التويجري — ابراهيم الشورى — المطبعة السلفية بمكة

الفهرست

صحيفة		صحيفة	
٢٠	[كتاب الطهارة]	٧٣ – ٧٤	زكاة النقدين والعروض والفطر
٢٢ – ٢٣	الآنية ، والاستنجاء	٧٥	اخراج الزكاة
٢٤	السواك ، وسنن الوضوء	٧٦	باب أهل الزكاة ثمانية
٢٥	فروض الوضوء وصفته	٧٨	[كتاب الصيام]
٢٦ – ٢٧	مسح الخفين ، ونواقض الوضوء	٧٩	ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
٢٨ – ٢٩	الغسل ، والتيمم	٨١	مايكره ويستحب وحكم القضاء
٣١ – ٣٢	إزالة النجاسة ، والحيض	٨٢ – ٨٣	صوم التطوع والاعتكاف
٣٤	[كتاب الصلاة]	٨٤	[كتاب المناسك]
٣٤ – ٣٦	الأذان والاقامة وشروط الصلاة	٨٥	المواقيت ، والاحرام نية النسك
٤٠	صفة الصلاة	٨٦ – ٨٧	محظورات الاحرام والفدية
٤٥	سجود السهو	٨٨ – ٨٩	جزاء الصيد ، وصيد الحرم
٤٧	صلاة التطوع	٨٩	دخول مكة
٥٠	صلاة الجماعة	٩١	صفة الحج والعمرة
٥٤	صلاة أهل الاعذار	٩٥ – ٩٦	الفوات والاحصار والهدي والاضحية
٥٦	صلاة الجمعة	٩٩	[كتاب الجهاد]
٥٩	صلاة العيدين	١٠٢	عقد الذمة وأحكامها
٦١	صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء	١٠٢	[كتاب البيع]
٦٣	[كتاب الجنائز]	١٠٦ – ١٠٧	الشروط في البيع ، والخيار
٧٠	[كتاب الزكاة]	١١١	الربا والصرف
٧١	زكاة بهيمة الانعام	١١٣	بيع الاصول والثمار
٧٢	زكاة الحبوب والثمار	١١٥	السلم

صحيفة

١١٧ القرض
١١٨ الرهن
١٢٠ – ١٢٢ الضمان، والحوالة، والصلح
١٢٣ الحجر
١٢٥ الوكالة
١٢٧ الشركة
١٢٩ – ١٣٠ المساقاة، والاجارة
١٣٣ السبق، والعارية
١٣٥ الغصب
١٣٧ الشفعة
١٣٩ – ١٤٠ الوديعة، واحياء الموات
١٤٢ – ١٤٣ الجعالة، واللقطة، واللقيط
١٤٤ [كتاب الوقف]
١٤٦ – ١٤٧ الهبة والعطية، وتصرفات المريض
١٤٩ [كتاب الوصايا]
١٥٠ الموصى له
١٥٠ – ١٥٢ الموصي به، الوصية بالأنصباء والاجزاء، والموصى اليه
١٥٣ [كتاب الفرائض]
١٥٦ – ١٥٧ العصبات، واصول المسائل
١٥٨ التصحيح والمناسخات وقسمة التركات
١٥٩ ذوي الارحام
١٦٠ ميراث الحمل والخنثى المشكل

صحيفة

١٦١ ميراث المفقود
١٦٢ ميراث الغرقى، وأهل الملل
١٦٣ ميراث المطلقة
١٦٣ الاقرار بمشارك في الميراث
١٦٤ ميراث القاتل والمبغض والولاء
١٦٥ [كتاب العتق]
١٦٥ الكتابة واحكام أمهات الاولاد
١٦٦ [كتاب النكاح]
١٦٩ المحرمات في النكاح
١٧٠ الشروط والعيوب في النكاح
١٧٣ نكاح الكفار
١٧٣ الصداق
١٧٦ وليمة العرس
١٧٧ عشرة النساء
١٧٩ الخلع
١٨١ [كتاب الطلاق]
١٨٣ ما يختلف به عدد الطلاق
١٨٥ الطلاق في الماضي والمستقبل
١٨٦ تعليق الطلاق بالشروط
١٩٢ التأويل في الحلف
١٩٢ الشك في الطلاق
١٩٣ البدعة
١٩٥ [كتاب الايلاء]
١٩٧ [كتاب الظهار]
٢٠٠ [كتاب اللعان]
٢٠٢ [كتاب العدد]

صحيفة

٢٠٧ الاستبراء
٢٠٨ [كتاب الرضاع]
٢١٠ [كتاب النفقات]
٢١١ نفقة الاقارب والمماليك
٢١٤ الحضانة
٢١٦ [كتاب الجنايات]
٢١٧ شروط القصاص
٢١٨ استيفاء القصاص
٢١٩ العفو عن القصاص
٢٢٠ ما يوجب القصاص فيما دون النفس
٢٢٢ [كتاب الديات]
٢٢٣ مقادير ديات النفس
٢٢٤ ديات الاعضاء ومنافعها
٢٢٥ الشجاج وكسر العظام
٢٢٦ العاقلة وما تحمله
٢٢٧ القسامة
٢٢٨ [كتاب الحدود]
٢٢٩ حد الزنا
٢٣٠ حد القذف
٢٣٠ حد المسكر

صحيفة

٢٣١ التعزير
٢٣١ القطع في السرقة
٢٣٤ حد قطاع الطريق
٢٣٥ قتال اهل البغي
٢٣٥ حكم المرتد
٢٣٧ [كتاب الاطعمة]
٢٣٩ ٢٤٠ الذكاة والصيد
٢٤١ [كتاب الايمان]
٢٤٢ جامع الايمان
٢٤٥ النذر
٢٤٧ [كتاب القضاء]
٢٤٨ باب ادب القاضي
٢٤٩ طريق الحكم وصفته
٢٥١ كتاب القاضي الى القاضي
٢٥٢ القسمة
٢٥٣ الدعاوي والبينات
٢٥٤ [كتاب الشهادات]
٢٥٥ موانع الشهادة وعدد الشهود
٢٥٧ اليمين في الدعاوي
٢٥٩ [كتاب الاقرار]
٢٦٠ فوائد وتنبيه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله الذي شرع الشرائع وبين الأحكام . والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الأنام القائل « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » ، أي في معرفة الحلال والحرام ، وعلى آله وأصحابه السادة الكرام ..

وبعد ، فلما كان الاشتغال بالعلم النافع « علم الكتاب والسنّة » ، وما استنبط منهما من الاحكام ، من أجل الأعمال الصالحة وأنفعها ، أكثر العلماء في كل مذهب من التأليف في ذلك مطولاً ومختصراً ، خدمة للامة ونصحاً لاتباع الأئمة غير أن بعضها طويل ممل وبعضها قصير مخل ولم ار في (مذهبنا) أعني أتباع الامام المبجل « أحمد بن حنبل » أحسن تنسيقاً وترتيباً ، وأكثر فائده مع الاختصار مثل (زاد المستقنع في اختصار المقنع) الذي ألفه الامام العالم العامل . « شرف الدين أبو النجا موسى ابن احمد بن موسى الحجاوي » فقد اختصره من كتاب : « المقنع » للامام القدوة « أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي » وجعله على قول واحد هو الراجح في مذهب (احمد) وحذف منه مسائل يستغنى عنها وزاد فيه مسائل واقعة لا بد منها

وبالجملة فقد قيل : [من حفظ « زاد المستقنع » مع الفهم صار اهلاً للقضاء]

وقد أورد فيه مسائل خالف فيها الراجح في المذهب المعمول به عند « المتوسطين » كصاحب (الانصاف) ومن سبقه في أكثر من سبعين موضعاً وخالف فيها الراجح في (المذهب) المعمول به عند المتأخرين. وهو ما أخرجه هو في « الاقناع » وابن النجار في « المنتهى » والمرداوي في « التنقيح » في اثنتين وثلاثين مسألة.. أذكرها هنا للفائدة..

(الأولى).. قوله : (أو خالطه البول » أو العذرة ويشق نزحه كصانع طريق مكة فطهور) هذه رواية والمذهب كما في « التنقيح » أن بول الآدمي وعذرته كسائر النجاسات لا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير.

(الثانية) لا تصح صلاة النافلة في الكعبة إلا باستقبال شاخص منها ، وقدم في « التنقيح » وهو ظاهر « المنتهى » تصح مطلقاً ...

(الثالثة) إذا نوى المنفرد الائتمام أو الامامة في اثناء الصلاة صح في النفل وقدم في « التنقيح » ، « والمنتهى » لا تصح في فرض ولا نفل..

(الرابعة) إذا سلم في صلاة قبل إتمامها ناسياً فتكلم كلاماً يسيراً لمصلحتها لم تبطل ، وفي « التنقيح والمنتهى » تبطل مطلقاً..

(الخامسة) ما كان من المساجد أكثر جماعة فهو أفضل من العتيق ، وفي « الاقناع والمنتهى » العتيق أفضل مطلقاً.

(السادسة) لا تدفع الزكاة إلى مطلبي ، وفي « المنتهى » بلى.

(السابعة) إنما يحرم مضغ العلك المتحلل على الصائم إذا بلع ريقه « الاقناع والمنتهى » يحرم مطلقاً.

(الثامنة) إذا باشر المحرم فأنزل أحرم من الحل لطواف القرض وقدم « التنقيح ، والاقناع ، والمنتهى » يكفيه إحرامه لأنه لم يفسده..

(التاسعة) قوله ثم يفيض إلى مكة ويطوف القارن والمفرد ، بنية الفريضة طواف الزيارة قال الشيخ « منصور » .. ظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل ، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط. ا.هـ.

وفي « التنقيح والاقناع ، والمنتهى » ثم يفيض الى مكة ويطوف مفرد وقارن لم يدخلاها قبل للقدوم برمل ومتمتع بلا رمل ثم للزيارة .

(العاشرة) البيع بتخيير الثمن إذا بان أنه اشتراه مؤجلاً فللمشتري الخيار .. وفي « التنقيح والمنتهى » يؤجل في مؤجل ولا خيار ، وأما ما ذكر في « الزاد » في ثبوته في الصور الأربع : التولية ، والمرابحة ، والشركة ، والمواضعة ، إذا باع أقل أو أكثر فهو موافق لما قدم في « المنتهى » ..

(الحادية عشرة) ذكر في « التنقيح والمنتهى » أن المذهب متى بان رأس المال أقل حط الزائد ويحط قسطه في مرابحة وينقصه في مواضعة ولا خيار للمشتري .

(الثانية عشرة) إذا اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع ، وفي « التنقيح والاقناع والمنتهى » القول قول البائع .

(الثالثة عشرة) إذا اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها بطل البيع وفي « التنقيح والمنتهى » لا يبطل بل يصطلحان على الثمرة ..

(الرابعة عشرة) المحجور عليه لحظ نفسه لا يبيع وليه عقاره إلا لضرورة أو غبطة .. وفي « المنتهى » يبيعه لمصلحته ..

(الخامسة عشرة) الوكيل في البيع يقبض الثمن إذا دلت عليه قرينة ، وفي « التنقيح والمنتهى » لا يقبض إلا بإذن .

(السادسة عشرة) إذا قال للوكيل بع بكذا مؤجلاً فباع به حالاً أو اشتر بكذا حالاً فاشترى به مؤجلاً لا يصح إلا مع عدم الضرورة وقدم

في « التنقيح والمنتهى » يصح ولو مع الضرر ما لم ينهه ..

(السابعة عشرة) لا يشترط في المغارسة والمزارعة كون البذر من رب الأرض وفي « التنقيح والاقناع والمنتهى » يشترط ..

(الثامنة عشرة) تنفسخ الاجارة بموت الراكب إذا لم يخلف بدلاً قدم في « التنقيح والاقناع والمنتهى » لا تنفسخ ..

(التاسعة عشرة) فيمن ربط دابة في طريق فعثر بها إنسان لا يضمن إلا إذا كان الطريق ضيقاً وفي « التنقيح والاقناع والمنتهى » يضمن ولو واسعاً ..

(العشرون) تسقط الشفعة برهن الشقص المشفوع ، وفي « الاقناع والمنتهى » لا تسقط ..

(الحادية والعشرون) لا يطالب أجنبي دفع إليه مودع وديعة عنده فتلفت عند الأجنبي بلا تمريط إن جهل الأجنبي ، وفي « التنقيح والمنتهى » يطالب ويستقر الضمان على المودع الثاني إن علم والا فعلى الأول .

(الثانية والعشرون) ظاهره في وجوب التعديل في الهبة يختص بالأولاد ، دون سائر الاقارب الوارثين ، وفي « التنقيح والمنتهى » يجب التعديل بين من يرث بقرابة من ولده وغيره في هبة غير تافه ..

(الثالثة والعشرون) لا يجبر زوجته الذمية على الغسل من الجنابة ، وفي « المنتهى » بلى ..

(الرابعة والعشرون) إذا بدأها الزوج فقال كنت راجعتك فأنكرته فقولها ، وفي « الاقناع والمنتهى » قوله ..

(الخامسة والعشرون) إذا تحملت بماء الزوج ثم فارقها قبل الدخول

والخلوة فلا عدة عليها ، وفي « المنتهى » تثبت بذلك العدة ذكره في الصداق ..

(السادسة والعشرون) قوله وإن اشترك اثنان لا يجب القود على أحدهما منفرداً لأبوة أو غيرها فالقود على الشريك ظاهره أن القود على الشريك مطلقاً ، وفي « التنقيح والمنتهى » وان اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض كحر وقن في قتل حر ، أو ولي مقتص وأجنبي وكخاطىء ، وعامد ومكلف وغير مكلف وكسبع ومكلف ، أو مكلف ومقتول اشترك في قتل نفسه فالقود على القن وعلى شريك اب كمكره انا على قتل ولده وعلى شريك قن نصف قيمة المقتول وعلى شريك غيرهما في قتل حر نصف ديته . وفي قتل قن نصف قيمته .

(السابعة والعشرون) إذا غصب حرا صغيرا فحبسه عن أهله فمات بمرض وجبت الدية وفي « التنقيح والاقناع والمنتهى » لا تجب ..

(الثامنة والعشرون) إذا طلب السلطان إمرأة أو إستعدى رجل عليها بالشُرَطِ فماتت فزعاً لم يضمنا وفي « التنقيح والمنتهى » بلى ..

(التاسعة والعشرون) مضاعفة القيمة على من سرق من غير حرز لا تختص بالثمر والكثر والماشية بل في كل مسروق من غير حرز ، وفي « التنقيح والمنتهى » تختص بما ورد به النص ..

(الثلاثون) اذا نذر الصدقة بمسمى من ماله يزيد على الثلث فإنه يجزؤه قدر الثلث وفي « المنتهى » يلزمه المسمى ..

(الحادية والثلاثون) وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان من قبل . مفهومه ان كان المدعي اثنين لا يقبل ، وفي « التنقيح والمنتهى » يقبل اقرارها لاثنين .

(الثانية والثلاثون) وإن أقر المريض لغير وارث أو أعطاه شيئاً صح والمذهب تعتبر حالة الموت فيهما كما في « الاقناع والمنتهى » .

هذه المسائل والتي قبلها خالف المصنف فيها لعلو كعبه في العلم ورسوخ قدمه ، فسلك بذلك مسلك المجتهدين لرأيه أن ما فعله هو الأقرب دليلاً .

هذا ، وقد شرح الكتاب مؤلفه في مجلد ضخم لا يزال مخطوطاً ، وشرحه الشيخ منصور البهوتي في مجلد لطيف ممزوج به .

ولأهمية هذا الكتاب ، وعلو شأنه في الأوساط العلمية ، ولكونه طبق منهج (وزارة المعارف) في الكليات والمعاهد ، وطبق منهج (الادارة العامة للكليات والمعاهد العلمية) . قام الاستاذ الشيخ « عبد الشكور عبد الفتاح فدا » بطبعه بثوبه القشيب الذي تراه بين يديك

وقد أسند إلينا تصحيحه وتشكيله وتحقيقه ليعم النفع به للعلماء والمتعلمين فنشكره على هذه الثقة ، راجين من المولى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، وزلفى لديه في جنات النعيم ، إنه نعم المجيب

مكة أول رمضان سنة ١٣٩١ هـ

علي بن محمد الهندي

ترجمة مؤلف المختصر[١]

هو شرف الدين ، أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، ثم الصالحي .

كان مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الاسلام فيها .. وكان اماماً بارعاً أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً .

من تآليفه كتاب « الاقناع لطالب الانتفاع » . جرد فيه الصحيح من مذهب الامام احمد . لم يؤلف مثله احد في تحرير النقول وكثرة المسائل . لخصه من كتاب : « المستوعب » للسامري .

ومن تآليفه : « شرح المفردات » و « شرح منظومة الآداب » لابن مفلح . و « حاشية على الفروع » و « شرح مختصر المقنع » المسمى : « زاد المستقنع » وهو هذا الكتاب الذي نقدمه لك ونضعه بين يديك .

اخذ الفقه وغيره عن الامام العلامة شهاب الدين احمد بن احمد الشويكي الصالحي ، والامام الفقيه أبي حفص نجم الدين عمر بن ابراهيم بن مفلح الصالحي ، وعن العلامة : أبي البركات محب الدين احمد بن محمد خطيب مكة العقيلي . وأجاز له مفتي دار العدل كمال الدين محمد بن حمزة الحسيني بعد قراءته عليه الرواية عن مشيخته ما يجوز له وعنه بشرطه وكتب له خطه بذلك .

---

(١) نقلاً عن شذرات الذهب لابن العماد جـ٨ ص ٣٢٧ ومختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ٨٤ والأعلام للزركلي جـ٨ ص ٢٦٧ .

وأخذ عنه جماعة من الأئمة منهم ولده الشيخ يحيى الحجاوي والامام شهاب الدين احمد الوفائي المفلحي . والشيخ المسند ابراهيم بن محمد الأحدب الصالحي وأبو النور بن عثمان بن محمد بن ابراهيم الشهير « بأبي جده » وغيرهم

وترجمه الحافظ نجم الدين الغزي في « الكواكب » وكان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة الشيخ (أبي عمر) وتدريس في (الجامع الأموي).

اختلف في وفاته فذكر ابن العماد في « الشذرات » أنه توفي عام ستين وتسعمائة .

وذكر « الكمال الغزي » في (ذيل طبقات الحنابلة) و « جميل الشطي » في (مختصره) و « نجم الدين الغزي » في (الكواكب) أنه توفي عام ثمان وستين وتسعمائة

ودفن بسفح « قاسيون » رحمه الله رحمة واسعة .

مكة المكرمة في أول رمضان سنة ١٣٩١ هـ

علي بن محمد الهندي

ترجمة مؤلف « المقنع » (١)

هو عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي ، ثم الدمشقي ، الصالحي الفقيه ، الزاهد الامام ، شيخ الاسلام ، وأحد الأعلام ، موفق الدين أبو محمد .

ولد في شعبان سنة ٥٤١ هـ . قدم دمشق مع والده وأهله (ولعل من أسباب هجرة والده به وبأخيه أبي عمر وابني خالتهما : محمد الضياء صاحب « المختارة » .. وعبد الغني المقدسي مؤلف كتاب « الكمال في تراجم الرجال » هو استيلاء الصليبيين على سواحل فلسطين) وكان عمره إذ ذاك عشر سنين ، وفي خلال إقامته بدمشق حفظ القرآن .. ومختصر الخرقي .. وسمع من والده ، وأبي المكارم ابن هلال ، وأبي المعالي بن صابر وغيرهم .

ورحل هو وابن خالته عبد الغني وكانا في سن واحدة إلى (بغداد) فدرس على هبة الله الدقاق ، وابن البطي ، وسعد الله الدجاجي ، والشيخ عبد القادر الجيلاني ، وابن تاج القراء .. وخلق كثير

وسمع بمكة من المبارك بن الطباخ ، وبالموصل من خطيبها أبي الفضل .

وأثناء ذلك أقام عند الشيخ « عبد القادر الجيلاني » في مدرسته مدة يسيرة ، فقرأ عليه شيئاً من « الخرقي » ثم توفي الشيخ الجيلاني فأخذ عن

---

(١) نقلاً عن ذيل الطبقات لابن رجب جـ٢ ص ١٣٣ . وذيل تاريخ بغداد لابن النجار . وشذرات الذهب لابن العماد جـ ٥ ص ٨٨ .

ابنَ المنى ، وقرأ عليه المذهب ، والخلاف والأصول حتى برع

وأقام ببغداد نحوا من أربع سنين .. عاد بعدها الى دمشق ، واشتغل بتصنيفه (المغنى) في شرح « الخرقي » . فبلغ الأمل في اتمامه ، وهو كتاب بليغ في المذهب .. تعب عليه ، واجاد فيه ، وجمل به المذهب ..

قرأ عليه جماعة ، وانتفع بعلمه خلق كثير .. وغلب عليه الاشتغال بالفقه والعلم ..

قال ابن النجار : كان الشيخ .. ثقة حجة نبيلاً ، غزير الفضل ، كامل العقل ، شديد التثبت ، دائم السكوت ، حسن السمت ، نزهاً ، ورعاً ، عابداً .. متواضعاً ، محباً للمساكين ، حسن الأخلاق ، جواداً سخياً .

من رآه فكأنما رأى بعض الصحابة .. على وجهه النور ، وعليه الوقار والهيبة ..

صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف .. وكان أعرف الناس بالفتيا .. وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير .

وقد أفرد الحافظ الضياء سيرته في جزأين . وكذلك أفردها الحافظ الذهبي .

أثنى عليه شيخه ابن المنى نصر بن فتيان فقال له : أسكن هنا ، فإن بغداد ستفترق إليك .. وذلك حينما زار بغداد أخيراً ..

وقال أبو بكر محمد بن غنيمة .. ما أعرف أحداً ببغداد في زماني ادرك درجة الاجتهاد إلا الموفق ..

له مؤلفات كثيرة من أوسعها وأجملها (المغنى) وبالحق فهو موسوعة للفقه الاسلامي ..

قال العز بن عبد السلام : ما سمحت نفسي بالفتيا حتى تحصلت على نسخة من (المغني) لابن قدامة ، ونسخة من (المحلى) لابن حزم.

وللامام الموفق شعر، لا ندري هل جمع في ديوان أم لا ؟ ومنه :

لا تجلسن ببـــاب من يأبى عليـك دخول داره
وتقـول حـاجـاتي إليـــ ـه يعوقها إن لم أداره
واتركـه واقصـــد ربهـا تقضي ورب الدار كاره

وللامام الموفق كتاب (الكافي) جعله على ثلاث روايات ، و (المقنع) جعله على روايتين . و (العمدة) جعلها على قول واحد . صدر ابوابها بأحاديث صحيحة . وله مؤلفات غزيرة في كل فن

توفي يوم السبت عيـــد الفطر سنة ٦٢٠ هـ ودفن بسفح قاسيون رحمه الله ورضي عنه

مكة المكرمة في أول رمضان سنة ١٣٩١ هـ

علي بن محمد المندي

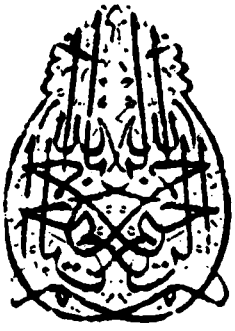

الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا لا يَنْفَدْ ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدْ ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفِينَ مُحَمَّدْ ، وَعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَعَبَّدْ

أَمَّا بَعْدُ ، فَهَذَا مُخْتَصَر فِي الْفِقْهِ مِنْ مَفْنِعِ الإِمَامِ الْمُوَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدْ ، عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الرَّاجِحْ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدْ ، وَرُبَّما حذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوُقُوعِ وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدْ ، إِذِ الْهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ ، وَالْأَسْبَابُ الْمُنْبَطَةُ عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ وَمَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلْ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلْ

(كِتَاب الطَّهَارَةِ)

وَهِيَ ٱرْتِفَاعُ ٱلْحَدَثِ[١] وَمَا فِي مَعْنَاهُ[٢] وَزَوَال ٱلْخَبَثِ[٣]. ٱلْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ: طَهُورٌ لَا يَرْفَعُ ٱلْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ ٱلنَّجَسَ ٱلطَّارِيءَ غَيْرُهُ وَهُوَ ٱلْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ. فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ كَقِطَعِ كَافُورٍ وَدُهْنٍ أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ أَوْ سُخِّنَ بِنَجِسٍ كُرِهَ. وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ ٱلْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ وَوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ أَوْ سُخِّنَ بِٱلشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَهْ. وَإِنِ ٱسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ[٤] كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَغُسْلِ جُمُعَةٍ وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ كُرِهَ. وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ وَهُوَ ٱلْكَثِيرُ «وَهُمَا خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا» فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتُهُ ٱلْمَائِعَةُ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ أَوْ خَالَطَهُ ٱلْبَوْلُ أَوِ ٱلْعَذِرَةُ وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ

---

(١) الحدث : ما أوجب وضوءاً أو غسلاً . وهو وصف قائم بالبدن مانع من الصلاة والطواف ومس المصحف

(٢) كالخارج بعسل الميت

(٣) الخبث : هو الذي لا يزيله الا الماء .

(٤) الطهارة المستحبة : هي التي تأتي بعد وضوء عمل فيه طاعة . من الصلاة والطواف ومس المصحف

طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ[١] . وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ . وَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِطَبْخٍ أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ[٢] زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا فَطَاهِرٌ . وَالنَّجِسُ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ لَاقَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا . فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرَ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ طَهُرَ . وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ[٣] . وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا وَلَمْ يَتَحَرَّ . وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا . وَإِنِ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءَيْنِ

---

(١) هذه رواية مشى عليها في الانصاف والمذهب كما في التنقيح وغيره ، ان عذرة الآدمي الجامدة والمائعة كسائر النجاسات .

(٢) المذهب : ان النجاسات تغسل سبعاً ، فإذا وقع على ثوب دم أو بول أو نحوهما من النجاسات فيغسل سبعاً وما انفصل غير متغير فهو آخر غسلة من المتغير نجساً . وما بعده طاهر . .

(٣) صورة الأولى : أن يرى كلباً دخل على اناء فيه ماء طهور وشك هل ولغ فيه أم لا فالماء باق على طهوريته .

وصورة الثانية : ان يدفع ثوبه النجس الى اهله ليغسلوه ثم يخرج ويرجع والثوب بحاله وشك هل غسل أم لا فالنجاسة باقية .

وَاحِدًا مِنْ هٰذَا غُرْفَةٌ وَمِنْ هٰذَا غُرْفَةٌ[١] وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً. وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ أَوِ الْمُحَرَّمِ وَزَادَ صَلَاةً[٢]

« بَابُ الْآنِيَةِ »

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَلَوْ ثَمِينًا يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّبًا بِهِمَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا[٣] وَاسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ عَلَى أُنْثَى. وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا إِلَّا صَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ[٤]. وَنُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ. وَيُبَاحُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ وَلَوْ لَمْ نَحِلَّ ذَبَائِحَهُمْ وَثِيَابَهُمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ[٥]. وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ غَيْرُ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ. وَمَا أُبِينَ[٦] مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ

---

(١) الغرفة (بالضم) للشيء المغروف و (بالفتح) المرة

(٢) وعند الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهما من أئمة الحنابلة، انه يتحرى ويصلي صلاة جديدة كمن اشتبهت عليه القبلة.

(٣) الاتخاذ هو وضعها في المنزل بدون استعمال

(٤) الحديث: ان قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ سلسلة من فضة

(٥) اي: اباحته.

(٦) أبين: قطع.

« بَابُ الإِسْتِنْجَاءِ »

« يُسْتَحَبُّ » عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاءِ قَوْلُ : بِاسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ[1] وَالْخَبَائِثِ. وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي ، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولاً وَيُمْنَى خُرُوجًا عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ ، وَاسْتِتَارُهُ ، وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوًا ، وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا ، وَنَتْرِهِ ثَلاثًا[2] ، وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا. وَ « يُكْرَهُ » دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى إِلَّا لِحاجَةٍ ، وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَكَلامُهُ فِيهِ ، وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ ، وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ ، وَاسْتِنْجَاؤُهُ وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا ، وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ. وَ « يَحْرُمُ » اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ ، وَلُبْثُهُ فِي حاجَتِهِ ، وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلٍّ نافِعٍ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ. وَيَسْتَجْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْماءِ. وَيُجْزِئُهُ الْإِسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعْدُ[3] الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ. وَ « يُشْتَرَطُ » لِلْاسْتِجْمَارِ

---

(١) الخبث بالسكون ذكور الشياطين والخبائث إناثهم .

(٢) هذا مكروه عند كثير من العلماء لانه كالصرع ان حلته دم وان تركته قر .

(٣) يتجاوز الموضع

بِأَحْجَارٍ(١) وَنَحْوِهَا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْقِيًا غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ وَطَعَامٍ وَمُحْتَرَمٍ (٢) وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ. وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ وَ «يَجِبُ» الْإِسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ.

«بَابُ السِّوَاكِ - وَسُنَنِ الْوُضُوءِ»

التَّسَوُّكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ مُنْقٍ غَيْرَ مُضِرٍّ لَا يَتَفَتَّتُ لَا بِإِصْبَعٍ وَخِرْقَةٍ: مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ (٣) مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ وَانْتِبَاهٍ وَتَغَيُّرِ فَمٍ. وَ «يَسْتَاكُ» عَرْضًا مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ وَيَدَّهِنُ غِبًّا(٤) وَيَكْتَحِلُ وِتْرًا. وَ «تَجِبُ» التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ. وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ(٥).

وَ «مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ» السِّوَاكُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ. وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ

---

(١) هذا اذا لم ينبعها الماء.

(٢) ومحترم: هو ما له حرمة كأوراق الكتب ونحوها.

(٣) الحديث ليس فيه تخصيص.

(٤) غباً: يوماً بعد يوم.

(٥) حلق بعض الرأس وترك بعضه.

ثُمَّ ٱسْتِنْشَاقٍ ، وَٱلْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ ، وَتَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثِيفَةِ وَٱلْأَصَابِعِ ، وَالتَّيَامُنُ ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ ، وَٱلْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ

« بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ »

فُرُوضُهُ[1] سِتَّةٌ : غَسْلُ ٱلْوَجْهِ وَٱلْفَمُ وَٱلانف مِنْهُ . وَغَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ . وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَمِنْهُ ٱلْأُذُنَانِ . وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ . وَالتَّرْتِيبُ وَٱلْمُوَالَاةُ وَهِيَ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ ٱلَّذِي قَبْلَهُ . وَ « النِّيَّةُ شَرْطٌ » لِطَهَارَةِ ٱلْأَحْدَاثِ كُلِّهَا فَيَنْوِي رَفْعَ ٱلْحَدَثِ أَوِ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ[2] إِلَّا بِهَا . فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةٍ أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَثَهُ إِرْتَفَعَ . وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ وَكَذَا عَكْسُهُ . وَإِنْ ٱجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا إِرْتَفَعَ سَائِرُهَا . وَيَجِبُ ٱلْإِتْيَانُ بِهَا[3] عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ . وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا

---

(١) الفرض لغة : الحز والقطع وشرعاً : ما أثيب فاعله وعوقب تاركه ، فهو مرادف للواجب .

(٢) كالصلاة والطواف ومس المصحف .

(٣) أي بالنية .

إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ وَٱسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا وَيَجِبُ ٱسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا[١] .

«وَصِفَةُ ٱلْوُضُوءِ» أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا ٱنْحَدَرَ مِنَ ٱللَّحْيَيْنِ وَٱلذَّقْنِ طُولًا وَمِنَ ٱلْأُذُنِ إِلَى ٱلْأُذُنِ عَرْضًا وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ وَالظَّاهِرَ ٱلْكَثِيفَ مَعَ مَا ٱسْتَرْسَلَ مِنْهُ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ ٱلْأُذُنَيْنِ مَرَّةً واحِدَةً ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ . وَيَغْسِلُ ٱلْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ ٱلْمَفْرُوضِ فَإِنْ قُطِعَ مِنَ ٱلْمَفْصِلِ غَسَلَ رَأْسَ ٱلْعَضُدِ مِنْهُ ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ[٢] وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ .

« بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ »

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيمٍ ، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا مِن حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ عَلَى طَاهِرٍ مُبَاحٍ سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ مِنْ خُفٍّ وَجَوْرَبٍ[٣] صَفِيقٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَعَلَى عِمَامَةٍ

---

(١) وهي بأن يستحضر النية حتى يتم الوضوء .

(٢) ومنه : لا إله إلا الله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

(٣) هو كل ما نسج من صوف على قدر القدم .

لِرَجُلٍ مُحَنَّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ ، وَعَلَى خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ ، وَجَبِيرَةٍ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَلَوْ فِي أَكْبَرَ إِلَى حَلِّهَا إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ : وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَسَ أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ فَمَسْحَ مُقِيمٍ . وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحَ مُسَافِرٍ وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ[1] وَلِفَافَةٍ وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ فَإِنْ لَبِسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِي . وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ . وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ[2] . وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَعْدَ الْحَدَثِ أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ .

« بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ »

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ ، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ ، وَقَائِمٍ وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أَوْ قُبُلٍ بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ ، وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ ، وَلَمْسُ

(١) هي الطرابيش التي تلف عليها العمامة

(٢) تخالف الجبيرة الخف في اشياء ، منها : المسح عليها جميعها ، ومنها : انها لا تنزع في الطهارة الكبرى . ومنها : عدم التوقيت . ومنها : اختصاصها بالضرورة .

ذكرٍ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَى قُبُلَهُ[1] . لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا ، وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا ، وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ لَا مَسّ شَعَرٍ وَظُفُرٍ وَأَمْرَدٍ وَلَا مَعَ حَائِلٍ وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ وَيَنْقُضُ غُسْلُ مَيِّتٍ ، وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِن الْجَزُورِ. وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا إِلَّا الْمَوْتَ . وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ شَكَّ فِي الْحَدَثِ أَوْ بِالعَكْسِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ[2] فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا . وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَالصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ .

﴿ بَابُ الْغُسْلِ

وَمُوجِبُهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ لَا بِدُونِهِمَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ وَإِن انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْهُ ، وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ وَإِسْلَامُ كَافِرٍ وَمَوْتُ . وَحَيْضٌ . وَنِفَاسٌ لَا وِلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ . وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ

---

(١) لانه اذا مسه الذكر إن كان الخنثى ذكراً فقد مس ذكره ، وان كان أنثى فقد مسها لشهوة . وكذا يقال في الانثى اذا مسته لشهوة . لانه ان كان ذكراً فقد مسته لشهوة ، وإن كان أنثى فقد مست فرجها فينقض الوضوء بكل حال .

(٢) اى ان كان طاهراً قبلهما فهو الآن محدث وان كان محدثاً فهو الآن طاهر

وُضُوءٍ: وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ سُنَّ لَهُ ٱلْغُسْلُ. وَ «ٱلْغُسْلُ ٱلْكَامِلُ» أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَا لَوَّثَهُ وَيَتَوَضَّأَ وَيَحْثِيَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُرَوِّيهِ وَيَعُمَّ بَدَنَهُ غُسْلًا ثَلَاثًا وَيَدْلُكَهُ وَيَتَيَامَنَ وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ. «وَٱلْمُجْزِىءُ» أَنْ يَنْوِيَ وَيُسَمِّيَ وَيَعُمَّ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً. وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ[1]. فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ ٱلْحَدَثَيْنِ أَجْزَأَ وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ وَٱلْوُضُوءُ لِأَكْلٍ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ.

«بَابُ التَّيَمُّمِ»

وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ ٱلْمَاءِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ، أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ وَعَدِمَ ٱلْمَاءَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا أَوْ ثَمَنٌ يُعْجِزُهُ أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَاكٍ وَنَحْوِهِ شُرِعَ ٱلتَّيَمُّمُ. وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ تَيَمَّمَ بَعْدَ ٱسْتِعْمَالِهِ[2] وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ ٱلْبَاقِيَ. وَيَجِبُ طَلَبُ ٱلْمَاءِ فِي رَحْلِهِ

---

(١) لان الماء من المكيلات شرعاً والمد قدر ملء يدي الرجل المعتدل. والصاع اربعة أمداد.

(٢) هذا المذهب، والصحيح خلافه لان تيممه بعد استعمال الماء بلوث يديه. وعند الشيخ تقي الدين انه يتيمم بعد جفاف اعضائه

وَقْرِبِهِ وَبِدِلَالَةِ فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ . وَإِنْ نَوَى نَيِّمِيهِ أَحْدَاثًا أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا أَوْ خَافَ بَرْدًا أَوْ حُبِسَ فِي مِصْرٍ فَتَيَمَّمَ أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ . وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ ، وَ «فُرُوضُهُ» مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ(١) ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ ، وَالْمُوَالَاةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ . وَ «تُشْتَرَطُ» النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ . فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ . وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا . وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ وَ «يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ» بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَبِمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ وَبِوُجُودِ الْمَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا . وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوْلَى . وَ «صِفَتُهُ» أَنْ يَنْوِيَ ، ثُمَّ يُسَمِّيَ ، وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَيِ الْأَصَابِعِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ .

---

(١) أول عظم في المفصل يلي الابهام هو الكوع . واول عظم في المفصل نفسه يلي الخنصر فهو الكرسوع والرسغ بينهما في نفس المفصل . ولذا يقول الشاعر :

وعظم يلي الابهام كوع ومـــا يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يُجْزِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ ، إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ ، وَيُجْزِي عَنِ التُّرَابِ إِشْنَانٌ وَنَحْوُه . وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ[1] وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ ، وَلَا رِيحٍ ، وَلَا دَلْكٍ ، وَلَا اسْتِحَالَةٍ غَيْرَ الْخَمْرَةِ[2] . فَإِنْ خُلِّلَتْ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ لَمْ يَطْهُرْ . وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ غَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ . وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ . وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ ، وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ . وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ . وَمَا لَا نَفْسَ[3] لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ . وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ وَمَنِيُّهُ وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ[4] وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَسُؤْرُ الْهِرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ . وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَ «الْبَغْلُ مِنْهُ» نَجِسَةٌ .

---

(١) هذا المذهب وعنه ثلاث وعنه واحدة ، . وهي الأقرب دليلاً .

(٢) اذا تخللت بنفسها طهرت وإلا فلا .

(٣) النفس : الدم

(٤) لحديث عائشة : كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه

« بَابُ الْحَيْضِ »

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ . وَلَا مع حَمْلٍ . وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ . وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ . وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ . وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ . وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا بَلْ يَحْرُمَانِ ، وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ . وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ : وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِنِ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونُ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ الْقِطَاعِهِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ وَقَضَتِ مَا وَجَبَ فِيهِ . وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ[1] فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ ، وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ فَهُوَ حَيْضُهَا تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ

---

(١) للمستحاضة خمس صور

«أ» ان تكون مبتدأة . «ب» ان تكون لها عادة . «ج» ان يكون لها تمييز «د» ان لا يكون لها تمييز . «هـ» ان لا تكون لها عادة . فالأولى : تجلس ثلاثاً من كل شهر . والثانية : تجلس عادتها . والثالثة تجلس ايام الدم الأحمر الخ : والرابعة : تجلس ايام عادتها . والخامسة : تجلس ستاً او سبعاً اول كل شهر .

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ «ٱلْمُسْتَحَاضَةُ» ٱلْمُعْتَادَةُ وَلَوْ مُمَيِّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا وَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ فَغَالِبُ ٱلْحَيْضِ كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ، وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ ٱلشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا، أَوْ تَقَدَّمَتْ، أَوْ تَأَخَّرَتْ فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا حَيْضٌ. وَمَا نَقَصَ عَنِ ٱلْعَادَةِ طُهْرٌ وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتْهُ. وَٱلصُّفْرَةُ وَٱلْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ ٱلْعَادَةِ حَيْضٌ وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً فَالدَّمُ حَيْضٌ وَٱلنَّقَاءُ طُهْرٌ مَا لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ. وَ «ٱلْمُسْتَحَاضَةُ» وَنَحْوُهَا[1] تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ، وَلَا تَوَطَّأُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ ٱلْعَنَتِ[2] وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَأَكْثَرُ مُدَّةِ ٱلنِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَمَتَى طَهُرَتْ قَبْلَهُ تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ. وَيُكْرَهُ[3] وَطْؤُهَا قَبْلَ ٱلْأَرْبَعِينَ بَعْدَ ٱلتَّطْهِيرِ فَإِنْ عَاوَدَهَا ٱلدَّمُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي ٱلْوَاجِبَ. وَهُوَ كَٱلْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ غَيْرَ ٱلْعِدَّةِ وَٱلْبُلُوغِ. وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ فَأَوَّلُ ٱلنِّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا.

(١) كمن به سلس لا ينقطع
(٢) كالذي تغلبه الشهوة ويخاف من تشقق الثيبه
(٣) الكراهة للتنزيه تزول لأدنى حاجة

(كتاب الصلاة)

تجبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ لَا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، أَوْ سُكْرٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ . فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حُكْمًا وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ . وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا لِنَاوِ الْجَمْعِ وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا[1] الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ[2] ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فِيهِمَا .

« باب الاذان والاقامة »

هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَةِ يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا . وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا

---

(١) كالمشتغل بطلب الماء أو سببه كحبل ودلو .

(٢) إجماعاً .

لَا رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ ، وَيَكُونُ ٱلْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ ، فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ ٱثْنَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ ٱلْجِيرَانُ . ثم قُرْعَةٌ ، (وَهُوَ) خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً يُرَتِّلُهَا عَلَى عُلْوٍ مُتَطَهِّرًا مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ جَاعِلاً إِصْبَعَيْهِ[1] فِي أُذُنَيْهِ عَبْرَ مُسْتَدِيرٍ مُلْتَفِتًا فِي ٱلْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ مَرَّتَيْنِ (وَهِيَ) إِحْدَى عَشْرَةَ بِحَذْرِهَا وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهُلَ . وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا مِنْ عَدْلٍ وَلَوْ مُلَحَّنًا أَوْ مَلْحُونًا ، وَيُجْزِيءُ مِنْ مُمَيِّزٍ. وَيُبْطِلُهُمَا[2] فَصْلٌ كَثِيرٌ وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ[3] . وَلَا يُجْزِيءُ قَبْلَ ٱلْوَقْتِ إِلَّا ٱلْفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ . وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ ٱلْمَغْرِبِ يَسِيرًا . وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلْأُولَى ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرًّا وَحَوْقَلَتُهُ فِي ٱلْحَيْعَلَةِ وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ : ٱللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا ٱلْوَسِيلَةَ[4] وَٱلْفَضِيلَةَ وَٱبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ .

---

(١) الاصبع فيه عشر لغات أشهرها وأسهلها كسر الهمزة وفتح الباء (قاله في المصباح)

(٢) أى الأذان والاقامة .

(٣) المحرم كمن يشتم أو يلعن بين جملتين من جمل الأذان والاقامة .

(٤) يذكر بعضهم (الدرجة الرفيعة) مع الوسيلة وهو خطأ إذ الوسيلة هي (الدرجة الرفيعة)

« بَابُ شُرُوطِ[1] الصَّلَاةِ »

(شُرُوطُهَا قَبْلَهَا) مِنْهَا الْوَقْتُ[2] وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ. فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ. وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّ جَمَاعَةً. وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا. وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا. وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ. وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ. وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ. وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا. وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ[3] بِدُخُولِ وَقْتِهَا

---

(١) الشرط لغة العلامة. وشرعاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
وتوضيح ذلك: هو أن غير المتطهر لا تصح منه الصلاة والمتطهر قد يصلي وقد لا يصلي.

(٢) تنقسم الأوقات الخمسة من حيث أفضلية التقديم والتأخير الى قسمين: فالفجر والعصر والمغرب الافضل تعجيلها. والظهر والعشاء الافضل تأخيرهما. وتنقسم من حيث الضرورة والاختيار الى قسمين فالعصر والعشاء لهما وقت اختيار وضرورة. وما عداهما ليس لها ذلك

(٣) لان العبادات مبناها على ما في نفس الامر وظن المكلف. فلو صلى قبل غلبة ظنه لم تصح

إِمَّا بِاجْتِهَادٍ أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقَّنٍ. فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ فَنَفْلٌ وَإِلَّا فَفَرْضٌ. وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ أَوْ حَاضَتْ ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهُرَتْ قَضَوْهَا. وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا. وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرَتَّبًا. (وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ). وَمِنْهَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا. وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَأُمِّ وَلَدٍ وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا. وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ. وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ[1] فِي الْفَرْضِ. وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ[2]. وَيُجْزِيءُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا، وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفُحْشَ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ نَجِسٍ أَعَادَ لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ. وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ، وَإِنْ أُعِيرَ سِتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا. وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ. وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ. فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا.

---

(١) الحديث لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.

(٢) الدرع هو الثوب السابغ. و خمار: المسفعة، والملحفة. الشرشف.

فَإِنْ وَجَدَ سِتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى وَإِلَّا ابْتَدَأَ. وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ[1] وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ وَالِالْتِثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ. وَتَحْرُمُ الْخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ وَالتَّصْوِيرُ وَاسْتِعْمَالُهُ. وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ[2] بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ وَثِيَابُ حَرِيرٍ وَمَا هُوَ أَكْثَرُ ظُهُورًا عَلَى الْمَذْكُورِ لَا إِذَا اسْتَوَيَا وَلِضَرُورَةٍ أَوْ حِكَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جَرْبٍ[3] أَوْ حَشْوًا أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ أَوْ رُقَاعًا أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ وَسَجْفِ فِرَاءٍ. وَيُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ وَالْمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ. وَمِنْهَا اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ ظَنَّ أَرْضًا نَجِسَةً أَوْ فَرْشَهَا طَاهِرًا كُرِهَ وَصَحَّتْ. وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ[4]. وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا

---

(١) بكره السدل واشتمال الصماء لمن يلبس ثوباً واحداً بطوبه على نفسه طاً كما كان يفعل الصحابة يفعلون ويوجد من يفعل ذلك الآن جهة المغرب العربي.

(٢) وعند ابي بكر العلاف: ان ما وضع على النار من المموه ولم يتحصل منه شيء انه لا يحرم.

(٣) يقرأ بالحاء والجيم

(٤) كمن ربط في رجله حرو كلب

أَوْ جَهِلَهَا أَعَادَ . وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ ٱلضَّرَرِ . وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ وَلَا تَصِحُّ ٱلصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ وَحُشٍّ وَحَمَّامٍ وَأَعْطَانِ إِبِلٍ وَمَغْصُوبٍ وَأَسْطِحَتِهَا وَتَصِحُّ إِلَيْهَا . وَلَا تَصِحُّ ٱلْفَرِيضَةُ فِي ٱلْكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا . وَتَصِحُّ ٱلنَّافِلَةُ بِٱسْتِبْدَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا . وَمِنْهَا ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ ، وَيَلْزَمُهُ ٱفْتِتَاحُ ٱلصَّلَاةِ إِلَيْهَا وَمَاشٍ وَيَلْزَمُهُ ٱلِٱفْتِتَاحُ وَٱلرُّكُوعُ وَٱلسُّجُودُ إِلَيْهَا . وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ ٱلْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا ، وَمَنْ بَعُدَ جِهَتُهَا . فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً عَمِلَ بِهَا وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا فِي ٱلسَّفَرِ بِٱلْقُطْبِ وَٱلشَّمْسِ وَٱلْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا وَإِنْ ٱجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَٱخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ ، وَيَتْبَعُ ٱلْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ . وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ ٱجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ عَجَزَ مَنْ يُقَلِّدُهُ . وَيَجْتَهِدُ ٱلْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ ٱلْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَيُصَلِّي بِٱلثَّانِي وَلَا يَنْقُضِي مَا صَلَّى بِٱلْأَوَّلِ . وَمِنْهَا ٱلنِّيَّةُ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْفَرْضِ وَٱلْإِدَاءِ وَٱلْقَضَاءِ وَٱلنَّفْلِ وَٱلْإِعَادَةِ نِيَّتُهُنَّ . وَيَنْوِي مَعَ ٱلتَّحْرِيمَةِ وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي ٱلْوَقْتِ فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ ٱلصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ . وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ ٱلْمُتَّسِعِ جَازَ ،

وَأَنْ انْتَقَلَ بَنِيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلَا. وَيَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِئْتِمَامِ. وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الْإِئْتِمَامَ لَمْ تَصِحَّ كَنِيَّةِ امَامَتِهِ فَرْضًا[1] ، وَإِنْ إِنْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ. وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ امَامِهِ فَلَا اسْتِخْلَافَ[2] وَانْ احْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ بِمَنْ احْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ[3]

« بابَ صِفَةِ الصَّلَاةِ »

يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ « قَدْ » مِنْ إِقَامَتِهَا وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ وَيَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ[4] رَافِعًا يَدَيْهِ مَضْمُومَتَيْ الْأَصَابِعِ مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَالسُّجُودِ ، وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ كَقِرَاءَتِهِ فِي

---

(١) كما لو نوى شخص الصلاة منفرداً فرآى أمامه جماعة فنوى الإئتمام بالامام فانها تبطل صلاته لإختلاف النية . والمخرج من ذلك ان يقلب نية الفرض الى نفل ويقضيها ثم يدخل مع الجماعة لأن قطع الفريضة محرم

(٢) صورة الإستخلاف : هو أن يتاخر الإمام قبل أن يخرج منه شيء ثم يقدم أحد المأمومين ويقيمه مكانه فإن خرج منه شيء قبل هذا الإستخلاف بطلت صلاة الجميع

(٣) لقصة ابي بكر الصديق : لما صلى بالناس وحضر النبي ﷺ تأخر ابو بكر وتقدم الرسول ﷺ ، وصار ابو بكر مأموناً بعد ان كان إماماً

(٤) قال ابن القيم رحمه الله : الله اكبر تتضمن انه اكبر من كل شيء واعظم واعز واقوى واقدر وأمنع وأعلم وأحكم فهذه الكلمات هي ومعانيها لا تصلح إلا لله وحده لا شريك له . اهـ

أُولَتَيْ[1] غَيْرَ الظُّهْرَيْنِ. وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ. ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ[2] وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثُمَّ يَسْتَعِيذُ ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا (وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ) ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ. فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً أَوْ حَرْفًا أَوْ تَرْتِيبًا لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا، وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِآمِينَ فِي الْجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً (تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ). وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَيْ الْأَصَابِعِ مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلًا إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ. ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ

---

(١) الصواب (أُولَيَيْ) لأن مفردها (اولى)

(٢) لحديث علي رضي الله عنه (من السنة ان يجعل اليمنى على اليسرى تحت السرة) اخرجه ابو داود

أَنْفِهِ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ اعْضَاءِ سجودِهِ[1] ، وَيجافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ وَيفرِّقُ رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى ، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ انْ سَهُلَ ، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ مَا عَدَا التَّحْرِيمَةِ وَالْإِسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ وَتَجْدِيدِ النِّيَّةِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ يَقْبِضُ خِنْصَرَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقُولُ التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . هَذَا التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ ثُمَّ يَقُولُ : اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ انَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ انَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ،

(١) يعني تباح الصلاة مع حائل بينه وبين مسجده من الأرض ، اما لو جعل بعض اعضائه فوق بعض وهو ساجد لم تصح .

وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رَابِعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا (١) وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا

(فَصْلٌ) وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتُهُ وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَإِقْعَاؤُهُ (٢) وَافْتِرَاشُ (٣) ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا وَعَبَثُهُ وَتَخَصُّرُهُ (٤) وَتَرَوُّحُهُ وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْبِيكُهَا وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا (٥) أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ وَتَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ لَا جَمْعُ

---

(١) الفرق بين الافتراش والتورك : أن الافتراش هو ان يجعل رجله اليسرى تحته مفترشاً لها وينصب اليمنى مستقبلاً باصابعها القبلة

والتورك : ان يخرج رجله اليسرى عن يمينه ويجعل وركبه على الارض وينصب اليمنى مستقبلاً باصابعها القبلة

والتورك مسنون في التشهد الاخير في كل صلاة لها تشهدان

(٢) الإقعاء هو الإعتماد على أطراف يديه وقدميه في الجلوس كإقعاء الكلب قاله الخطابي

(٣) الإفتراش هو وضع ذراعيه على الارض مع الكفين لحديث ... بكفيه مع افعاء كإقعاء الكلب وافتراش كافتراش السبع)

(٤) التخصر وضع اليدين على خاصرتيه نهيه عليه الصلاة والسلام ان يصلي الرجل متخصراً مدلول عليه من حديث ابي هريرة

(٥) الحاقن هو من حضره البول .

سورٍ في فَرْضٍ كنَفْلٍ . ولهُ ردُّ المارِّ بين يديهِ وعَدُّ الآي والفتح على إمامه ولِبْسُ الثوبِ ولَفُّ العِمامةِ وقَتْلُ حيةٍ وعَقْرَبٍ وقملٍ ، فإن طال الفِعْلُ عُرفا من غَيْر ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْواً . وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السورِ وأوساطها . وإذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وَصَفَّقَتْ إِمْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى. وَيَبْصِقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ . وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ فَانْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ . وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ . وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ وَلَوْ فِي فَرْضٍ .

(فَصْلٌ) أَرْكَانُها[٢] الْقِيَامُ وَالتَّحْرِيمَةُ وَالْفَاتِحَةُ وَالرُّكُوعُ وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ[٣] فِي الْكُلِّ وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ وَجِلْسَتُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَالتَّرْتِيبُ وَالتَّسْلِيمُ .

---

(١) حتى ولو قاتله وهذا في غير مكه لحديث ابن عمر (كان ﷺ يصلي عند باب بني سهم والناس يمرون بين يديه) اخرجه ابو داود

(٢) الركن لغة : جانب الشيء الأقوى. واصطلاحا ما كان داخل الماهية وصحة الشيء متوقفه عليه

(٣) الطمأنينة عند الفقهاء : هي السكون عن الحركة وإن قل

(وَوَاجِبَاتُهَا) التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَيُسَنُّ ثَلَاثًا . وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَجِلْسَتُهُ وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ سُنَّةٌ . فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ غَيْرَ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِخِلَافِ الْبَاقِي . وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ .

« بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ »

يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ لَا فِي عَمْدٍ فِي الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ : فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ وَسَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ . وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الْحَالِ فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَاتٌ فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا وَلَا مَنْ فَارَقَهُ . وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ . وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْوًا وَلَا نَفْلٍ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي

غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَمْ تَبْطُلْ وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ بَلْ يُشْرَعُ. وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ. وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَتْ كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ. وَقَهْقَهَةٌ كَكَلَامٍ وَإِنْ نَفَخَ أَوْ انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى أَوْ جَنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ.

(فَصْلٌ) وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا وَقَبْلَهُ يَعُودُ وُجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ. وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ. وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ. وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيَادَةٍ. وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ[1]. وَسُجُودُ

(١) هذا في غير المسبوق في الصلاة. اما المسبوق فإنه يسجد فيما سهى فيه وحده.

السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَاجِبٍ . وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودِ أَفْضَلِيَّتِهِ[١] قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ . وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ . وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ .

« بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ »[٢]

آكَدُهَا كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ثُمَّ تَرَاوِيحُ ثُمَّ وِتْرٌ يُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ . وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ وَاكْثَرُهُ احْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ وَإِنْ اوْتَرَ بِخَمْسٍ اوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا وَبِتِسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ . وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى (سَبِّحِ) وَفِي الثَّانِيَةِ (الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّالِثَةِ (الْإِخْلَاصُ) وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي اَعُوذُ بِرِضَاكَ

---

(١) السجود الذي افضلية قبل السلام هو اذ اسلم عن نقص أو بنى الإمام على غالب ظنه .

(٢) ذكر الشيخ يوسف بن عبد الهادي الشهير بابن المبرد في كتابه (مغني ذوي الأفهام) ان التطوع ينقسم الى عشر بن قسماً فراجعه إن شئت

مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ. وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ غَيْرَ الطَّاعُونِ(١) فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوِتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا لَا التَّعْقِيبُ(٢) فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ (السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ) رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَهُمَا آكَدُهَا ، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ . (وَصَلَاةُ اللَّيْلِ) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ . وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى. وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ(٣) أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ (وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى) وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ ، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ

---

(١) منع القنوت من الطاعون لانه شهادة الابرار. قاله ابن عطوة .

(٢) التعقيب : صلاة بين تسليمتي التراويح .

(٣) ينظر هل يعم هذا الفرض والنفل ام هو مخصوص باحدهما . (لم أر من تعرض لذلك) توسع ما عدا الشوكاني في (نيل الأوطار) ج ٣ ص ٨١ غير أنه لم يرجع بل نقل اقوال السلف واطلقها .

النَّهي إلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ «وَسُجُودُ التِّلاوَةِ» صَلَاةٌ يُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ (١) وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ، وَهُوَ اربَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً (فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ) وَيُكَبِّرُ اذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ (وَيُكْرَهُ) لِلإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا «وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ» عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ «وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ» · مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إلَى غُرُوبِهَا وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ . وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا وَفِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ وَإِعَادَةِ جَمَاعَةٍ . وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّى مَالَهُ سَبَبٌ .

---

(١) الفرق بين المستمع والسامع : ان المستمع هو الذي ينصت للتلاوة قصداً . والسامع هو الذي يسمع عمرا .

« بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

تَلْزَمُ الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَا شَرْطٌ[١] ، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ : وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً ثُمَّ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ . وَيَحْرُمُ[٢] أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ امَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ . وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ[٣] . وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَحِقَ الْجَمَاعَةَ وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ وَيُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسَكَتَاتِهِ وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا لِطَرَشٍ[٤] . وَيَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ

---

(١) ـ كثير من العلماء منهم عطاء وطاووس وداود وشيخ الإسلام ابن تيميه انها شرط .

(٢) اي ولا يَصِحُّ صلاة بغير إذن الا إمام للمسجد قاله في (الإقناع) نقلاً عن الفروع ، والمبدع) .

(٣) لانه وتر النهار والوتر لا يعاد .

(٤) اي إذا لم يسمعه المأموم لبعد قرأ ولا يقرأ اذا لم يسمعه لطرش

فِيهِ إِمَامُهُ وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ فَقَطْ ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلَّا الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً « وَيُسَنُّ » لِإِمَامٍ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ وَيُسْتَحَبُّ إِنْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ وَإِذَا إِسْتَأْذَنَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا .

(فَصْلٌ) الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ ، ثُمَّ الْأَسَنُّ ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً ، ثُمَّ الْأَتْقَى ، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ . وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ . وَحُرٌّ وَحَاضِرٌ [1] وَمُقِيمٌ وَبَصِيرٌ وَمَجْنُونٌ وَمَخْتُونٌ وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ . وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ [2] كَكَافِرٍ ، وَلَا امْرَأَةٍ وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ ، وَلَا صَبِيٍّ [3]

---

(١) الحاضر : ضد البادي وينظر اذا كان البادي اقرأ من الحاضر فهل يقدم عليه . الظاهر نعم

(٢) الفاسق هو الذي ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة

(٣) يحمل هذا على من دون التسع والا فصلاة من فوق العشر صحيحة لقصة مالك من الحويرث حيث جعله النبي ﷺ امام قومه وهو ابن عشر

لِبَالِغٍ ، وَلَا أَخْرَسَ وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُو زَوَالَ عِلَّتِهِ ، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا ، فَإِنْ إِبْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ إِعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا . وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ. وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ ، فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى إِنْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ(١) وَحْدَهُ. وَلَا إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ وَالْفَأْفَاءِ وَالتَّمْتَامِ(٢) وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ ، وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَاكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ ، أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ. وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا ، وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا(٣) ، وَعَكْسُهُ ،

---

(١) قال ابن قندس في حواشيه : هذا لمن قرأ الفاتحة لنفسه ، والا لم تصح صلاة المأموم ايضاً لنفسه عمر حيث امر من لم يقرأ الفاتحة لنفسه أن يعيد حينما صلى بهم بدون وضوء. ولم يعلم حتى سلم .

(٢) الفافاء : هو الذي يكرر الفاء . ولا ينطقها الا بصعوبة . وكذا التمتام : الذي يكرر التاء .

(٣) هذا اذا كانت فريضة واحدة كصلاة الظهر مثلاً شخص يؤديها وشخص يقضيها

لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا .

(فَصْلٌ) يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ لَا قُدَّامَهُ[1] وَلَا عَنْ يَسَارِهِ[2] فَقَطْ وَلَا الْفَذُّ[3] خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ إِلَّا اَنْ يَكُونَ إِمْرَأَةً وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ ، وَيَلِيهِ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ كَجَنَائِزِهِمْ . وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ أَوْ إِمْرَأَةٌ أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ فَفَذٌّ . وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا ، وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ اَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ فَإِنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً لَمْ تَصِحَّ وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ اَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ

(فَصْلٌ) يَصِحُّ إِقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ . وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَاكْثَرَ كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ

---

(١) وذكر الشيخ تقي الدين في بعض فتاويه أن الأمام اذا توسط المأمومين صحت للضرورة كزحمة الحج مثلاً

وعن الإمام احمد تصح وفاقاً للثلاثة .

وعنه تصح وفاقاً للثلاثة

الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ[1] بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفْنَ ، وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ .

(فَصْلٌ) وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمْعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ وَمُدَافِعٍ أَحَدَ الْأَخْبَثَيْنِ وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ وَخَائِفٍ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ[2] وَلَا شَيْءَ مَعَهُ أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَةٍ أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ أَوْ أَذًى بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ[3] وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ .

« بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ »

تَلْزَمُ الْمَرِيضَ الصَّلَاةُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ . فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ وَبُومِيءُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَيَخْفِضُهُ عَنْ الرُّكُوعِ فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنِهِ فَإِنْ قَدِرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخَرِ . وَإِنْ قَدِرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَسُجُودٍ

---

(١) الصغائر تعود على الإمام

(٢) هو من يطالبه بدين ولا سداد عنده

(٣) الوحل : هو الطين الرقيق المتخلف عن المطر .

قَاعِدًا . وَلِمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ . وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ[1] وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ وَيَصِحُّ الْفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي لِوَحَلٍ لَا لِلْمَرَضِ .

(فَصْلٌ) مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا أَرْبَعَةَ بُرُدٍ[2] سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ أَوْ عَكْسِهَا أَوْ إِئْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ أَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِبَلَدٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ . وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ قَصَرَ . وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ قَصَرَ أَبَدًا .

(فَصْلٌ) يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرِ قَصْرٍ وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ ،

---

(١) ومثله من في الطائرة .

(٢) البريد : اربعة فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال والميل (كيلوان إلا ربعًا) بالمسافات الحديثة ، والميل نصف ساعة للماشي على اقدامه .

وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ وَوَحَلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ[1] ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ . فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَى . وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ .

(فَصْلٌ) وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ[2] كُلُّهَا جَائِزَةٌ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقِلُهُ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ[3] حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ إِسْمُهُ وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ

---

(١) الساباط : هو المعروف اليوم بالجسر وهو (السقيفة)

(٢) الصفات ست لحديث سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه

٣) قوله : (ذكر) خرجت الانثى .(حر) خرج العبد (مكلف) خرج غير المكلف الصغير والمجنون (مسلم) خرج الكافر (مستوطن) خرج غير المستوطن كالبوادي الرحل .

فَرْسخٍ ، وَلَا تَجبُ عَلَى مُسَافِرِ سَفَرَ قَصْرٍ وَلَا عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ . وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ[1] وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا ، وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ . وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ ، وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَالْأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ .

(فَصْلٌ) يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ : أَحَدُهَا الْوَقْتُ وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ . فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا وَإِلَّا فَجُمُعَةً . الثَّانِي حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا الثَّالِثُ أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ ، وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا . ، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ظُهْرًا إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ[2] . وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ «مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا» حَمْدُ اللهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُضُورُ الْعَدَدِ

---

(١) أي لا يكمل الاربعين فإذا نقص العدد المشترط وهو اربعون . وصار هذا الذي لا تجب عليه هو تمام اربعين لم تصح الصلاة للجميع .

(٢) وإن لم ينو الظهر لم تصح منه لا جمعة ولا ظهرًا فتلزمه الإعادة من جديد

الْمُشْتَرَطِ. وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ[1] «وَمِنْ سُنَنِهِمَا» أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ وَيُسَلِّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَخْطُبَ قَائِمًا وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًى وَيَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَيَقْصُرَ الْخُطْبَةَ وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ.

(فَصْلٌ) وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ «وَتَحْرُمُ» إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ[2] فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ أَوْ أَذِنَ فِيهَا. فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ. وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَتْ الْأُولَى بَطَلَتَا. وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ «وَتَقَدَّمَ» وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًا وَيَدْنُوَ مِنَ الْإِمَامِ. وَيَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا[3] وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ وَيُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَتَخَطَّى

---

(١) اى يجوز للإمام أن يخطب وهو محدث ثم يتوضأ بعد ذلك ويجوز ان يخطب شخص ويصلى آخر على الصحيح من المذهب

(٢) ككثرة السكان وازدحامهم

(٣) لحديث (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة كانت له نورًا .) الحديث بمعناه

رِقَابَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ . وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ إِلَّا مِنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ . وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ[1] مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا . وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ[2] وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا .

« بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ »

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى وَآخِرُهُ الزَّوَالُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ . وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا وَعَكْسُهُ فِي الْأَضْحَى إِنْ ضَحَّى . وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ . وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِيًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَتَأْخِيرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ إِعْتِكَافِهِ . وَمِنْ شَرْطِهَا

---

(١) هذا في من وضع مصلاه ، وذهب لمأتي بشرط من شروط الصلاة كالوضوء مثلاً وغسل ثوبه من نجاسة ونحوهما . اما من ذهب لبيع أو يشتري او يعمل عملاً من اعمال الدنيا فلا يحرم ازالة مصلاه .

(٢) اي للإمام او من يكلمه الإمام

إِسْتِيطَانٌ وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ لَا إِذْنَ إِمَامٍ. وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِن طَرِيقٍ آخَرَ. وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَالْإِسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسَبِّحْ وَبِالْغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعٍ يَحُثُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ وَبِرَعْيِهِمْ فِي الْأَضْحَى فِي الْأُضْحِيَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ «وَيُكْرَهُ» النَّفْلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا. فِي مَوْضِعِهَا. وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا. وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ[1] فِي لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ وَفِي فِطْرٍ آكَدُ وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

---

(١) المطلق: هو الذي لم يقيد بوقت من الاوقات

وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ . وَصِفَتُهُ شَفْعًا اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ .

« بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ »

تُسَنُّ جَمَاعَةً وَفُرَادَى إِذَا كَسَفَ[1] أَحَدُ النَّيِّرِينِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ[2] ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى ثُمَّ يَرْكَعُ فَطَوِيلٌ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ أَوْ كَانَتْ آيَةً غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ لَمْ يُصَلِّ . وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ[3] أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ جَازَ .

« بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ »

إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقَحَطَ الْمَطَرُ صَلَّوْهَا جَمَاعَةً

---

(١) يقال : كسفت الشمس وخسف القمر

(٢) اي يقول . سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد .

(٣) اذا ادرك المأموم الإمام في الركوع الثاني أو الثالث لم يكن مدركًا للركعة

وَفُرَادَى . وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ . وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ وَالصِّبْيَانُ الْمُمَيِّزُونَ وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا بِيَوْمٍ لَمْ يُمْنَعُوا ، فَيُصَلِّي بِهِمْ ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ وَيُكْثِرُ فِيهَا الْإِسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا إِلَى آخِرِهِ . وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللهَ وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ . وَيُنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ (١) وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهُمَا الْمَطَرُ . وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنَّ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الاودية وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ رَبَّنَا لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ الْآيَةَ .

---

(١) لفعله ﷺ فإنه كان يخرج ويخرج رحله ويقول انه يحديث عهد بربه ،

(كِتَابُ الْجَنَائِزِ)

تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ . وَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ وَنَدَّى شُفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ وَلَقَّنَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّةً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ[1] إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِرِفْقٍ وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ (يس[2]) وَيُوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ وَشَدُّ لِحْيَيْهِ وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ وَخَلْعُ ثِيَابِهِ وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ[3] عَلَى بَطْنِهِ وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ وَيَجِبُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ .

(فَصْلٌ) غَسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَأَوْلَى النَّاسِ بِغُسْلِهِ وَصِيُّهُ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ

---

(١) لئلا يضجره فيمل ويكره التلقين

(٢) تقرأ (يس) عند النزع لقوله ﷺ (اقرأوا على موتاكم « يس ») . ومعنى موتاكم اي الذين سيموتون كقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا اقمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... » الآية اي اذا اردتم القيام .

(٣) لئلا ينتفخ بطنه .

الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ وَأُنْثَى وَصِيَّتُهَا ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا وَلِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غُسْلُ صَاحِبِهِ وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غُسْلُ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَقَطْ وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهُ يُمِّمَتْ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ. وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفِنَهُ بَلْ يُوَارَى لِعَدَمٍ[1] وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجَرَّدَهُ وَسَتَرَهُ عَنِ الْعُيُونِ. وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ ثُمَّ يُوَضِّيهِ نَدْبًا وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ وَلَا فِي أَنْفِهِ وَيُدْخِلُ مِسْعَيْهِ مَلْفُوفَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ وَفِي مِنْخَرَيْهِ فَيُطَهِّرُهُمَا وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ وَيُسَمِّي وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا بِمُرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ زِيدَ حَتَّى يَنْقَى وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ ، وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا ، وَالْمَاءُ الْحَارُّ وَالْإِشْنَانُ وَالْخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ

---

(١) اي لعدم من يدفنه من الكفار

إذا احْتِيجَ إِلَيْهِ ويَقُصُّ شَارِبَهُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ . وَيُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعِ حُشِيَ بِقُطْنٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ وَيُوَضَّأُ . وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدْ الْغُسْلُ وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا[1] وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ أُنْثَى وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا . وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ . والسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[2] غُسِّلَ وصُلِّيَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ وَعَلَى الْغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا .

(فَصْلٌ) يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ وَغَيْرِهِ

---

(١) لقوله ﷺ : للذي وقصته راحلته وهو محرم « كفنوه في ثوبيه ولا تغطوا راسه فانه يبعث مُلَبِّيًا » .

(٢) الحمل يُخلَّق لواحدٍ وثمانين يومًا ، واذا بلغ مائة وواحدًا وعشرين يومًا نفخت فيه الروح . فإذا سقط بعد ذلك اعتبرت له الأحكام الشرعية كعتق أمه به اذا كانت جارية . وكالميراث ان استهل صارخًا او عطس .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ تُجَمَّرُ[1] ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ[2] تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ . وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الْآخَرُ مِنْ فَوْقِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ . وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يَعْقِدُهَا وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ . وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ . وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ . وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ .

(فَصْلٌ) أَلسُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَعِنْدَ وَسَطِهَا وَيُكَبِّرَ أَرْبَعًا يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ . وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَالتَّشَهُّدِ وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا

---

(١) تجمر : تبخر بعود .

(٢) التبان : هو الثوب القصير قصير الأكمام

أَنْتَنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ(١) وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ « اللهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا وَشَفِيعًا مُجَابًا ، اللهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَاعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ » وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ . وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ . « وَوَاجِبُهَا(٢) » قِيَامٌ وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبَعٌ وَالْفَاتِحَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ وَالسَّلَامُ . وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ

---

(١) تنبيه : لا يقال هذا للمرأة لأنها لا يبدل لها زوجها بل يجتمعان في الجنة اذا ماتا مسلمين .

(٢) اي صلاة الجنازة .

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ . وَعَلَى غَائِبٍ[1] بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ . وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِّ وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ . وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ

(فَصْلٌ) يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَيُسَنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا ، وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ ، وَيُسَجَّى[2] قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ . وَاللَّحْدُ افْضَلُ مِنَ الشَّقِّ وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ « بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ » وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا[3] ، وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ وَالْبِنَاءُ وَالْكِتَابَةُ وَالْجُلُوسُ وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ[4] . وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَاكْثَرَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ[5] وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ . وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ

---

(١) هذا لا دليل عليه وصلاة النبي ﷺ على النجاشي قضية عين ، ولأنه مات في بلاد ليس فيها مسلم غيره فتعين على المسلمين الصلاة عليه غائبًا ، أما من مات بين اظهر المسلمين وصلى عليه في مساجدهم فلا دليل على الصلاة عليه غائبًا في مكان آخر.

(٢) اي يغطى عند انزالها في اللحد .

(٣) مسنمًا : أي غير مسطح

(٤) يكره هنا بمعنى يحرم لورود الاحاديث بالنهي عن فعلها

(٥) كحدوث طاعون او قتل جماعي او ضيق مكان

عَلَى الْقَبْرِ [١] وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ ، وَسُنَّ أَنْ يُصْلِحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ . وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ .

(فَصْلٌ) تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ إِلَّا لِنِسَاءٍ [٢] وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ . نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ . اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ» وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ . وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ . وَيَحْرُمُ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ وَشَقُّ الثَّوْبِ وَلَطْمُ الْخَدِّ وَنَحْوُهُ .

---

(١) لم يرد نص في ذلك وحديث (اقرأوا على موتاكم «يس») تقدم معناه في ص٢٣

(٢) لقوله ﷺ (لعن الله زائرات القبور) وحديث عائشة (امرنا بزيارة القبور) لا يعارضه لأن الأمر هنا قد يكون لمخصص واللعن لا ينتفي الا بصريح مثله

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

تَجِبُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ حُرِّيَّةٌ ، وَإِسْلَامٌ ، وَمُلْكُ نِصَابٍ ، وَاسْتِقْرَارُهُ . وَمُضِيُّ الْحَوْلِ[1] فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ : إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ . وَرِبْحَ التِّجَارَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًا . وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنَقِّصُ النِّصَابَ ، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا[2] وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ . وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ . وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ . وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ

---

(١) قوله (ومضى الحول) فما يفعله بعض الناس من هبة النصاب قبل تمام الحول او بيعه فرارا من الزكاة لا يسقطها لانه حيلة

(٢) المال الظاهر كالسائمة والعقار والابل والبقر والغنم

والمال الباطن : هو ما لا يرى من النقود وما اشبهها من المعادن

وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ[١] وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ .

« بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ »

تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً[٢] الْحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ . فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ . وَفِيمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ . ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ؛ ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ . وَيُجْزِيءُ الذَّكَرُ هُنَا ، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ ،

---

(١) فلو كان عنده اربعين شاة قد حال عليها الحول فاشترى شاة من الخارج واخرجها عن هذه الأربعين اجزأته . هذا معنى قوله (ولها تعلق بالذمة) . فلو قلنا بوجوبها في عين المال لم يجز ان يخرج عنها من الخارج

(٢) السائمة : هي التي ترعى الحول او اكثره بدون مؤونة

وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا.[1]

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ ، وَفِي مِائَةٍ وَاحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَالْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ .

« بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ »

تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا ، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ ، وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٍ[2] رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ «وَتُضَمُّ» ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ[3] بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ «وَيُعْتَبَرُ» أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ. فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ أَوْ يَأْخُذُهُ بِحِصَادِهِ وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ كَالْبَطْمِ ، وَالزَّعْبَلِ[4] وَبِزْرِ قُطُونًا. وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ .

---

(١) اي فيجزئ عنه ابن اللبون .

(٢) الألف والستمائة رطل عن ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ لأن كل خمسة وطال وثلث صاع .

(٣) معنى ذلك أنه يجب بعد الثمر ونبت مكانه ... ثم ضم بعضه الى بعض لبلوغ النصاب ووجوب الزكاة .

(٤) البطم ، والزعبل : هو شعير الجبل ينبت من المطر

(فصل) يَجِبُ عُشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ ، وَنِصْفُهُ مَعَهَا ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ. وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ «وَيَجِبُ» الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا فَفِيهِ عُشْرُهُ «وَالرِّكَازُ» مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَفِيهِ الْخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ (١) رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا وَتُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ . وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا «وَيُبَاحُ» لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ ، وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ ، وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ (٢) وَنَحْوِهِ . وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ

---

(١) نصاب الذهب : عشرون مثقالاً عن اثنى عشر جنيهاً انكليزياً الا قليلاً

ونصاب الفضة : مائتي درهم عن مائة واربعين مثقالاً نساوي ستة وخمسين ريالاً مجيدياً من الفضة الورقية من الفضة

(٢) قبيعة السيف : هي غلافه . المنطقة : هي (الكمر) الذي يربط في وسط الإنسان .

السَّيْفِ ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ «وَيُبَاحُ» لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ ، وَلَوْ كَثُرَ «وَلَا زَكَاةَ» فِي حُلِيِّهِمَا الْمُعَدِّ لِلْإِسْتِعْمَالِ أَوْ الْعَارِيَةِ . وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكِرَى ، أَوْ النَّفَقَةِ أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا[1] فَفِيهِ الزَّكَاةِ.

« بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ »[2]

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا زَكَّى قِيمَتَهَا . فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا . وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ . وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ . وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ[3]

« بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ »

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ

---

(١) اي كأواني الذهب والفضة فإنه يحرم استعمالها والإتجار بها ، وتجب الزكاة فيها ولو لم تكن للتجارة

(٢) العرض بفتحات : يشمل جميع الاموال بما فيها النقدين ..

والقَرْضُ بسكون الراء : يخرج النقدين .

(٣) لأنها من غير جنس العروض . ولأن نصابها يختلف عن نصاب العروض كما تقدم موضحًا .

عَنْ قُوتِهِ ، وَقُوتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ . وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ بِطَلَبِهِ . فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ ، وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، فَامْرَأَتِهِ . فَرَقِيقِهِ ، فَأُمِّهِ ، فَأَبِيهِ فَوَلَدِهِ ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ : وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ . وَيُسْتَحَبُّ عَنْ الْجَنِينِ . وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ . وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ[1] فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ «وَتَجِبُ» بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ . فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ تَزَوَّجَ أَوْ وُلِدَ لَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ «وَيَجُوزُ» إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ وَيَوْمُ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ «وَتُكْرَهُ» فِي بَاقِيهِ . وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا .

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ دَقِيقِهِمَا ، أَوْ سَوِيقِهِمَا ، أَوْ تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، أَوْ أَقِطٍ . فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ لَا مَعِيبٌ ، وَلَا خُبْزٌ . وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ ، وَعَكْسُهُ

« بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ »

وَيَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، فَإِنْ مَنَعَهَا

(١) كوالديه وأولاده ومن استضاف شخصًا شهر رمضان .

جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ وَأُخِذَتْ ، وَقُتِلَ . أَوْ بُخْلًا أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ . وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ فيخرجُهَا وَلِيُّهُمَا . وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ «وَالْأَفْضَلُ» أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ[1] . «وَالْأَفْضَلُ» إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ «وَلَا يَجُوزُ» نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ . فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ[2] ، وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ . «وَيَجُوزُ» تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ وَلَا يُسْتَحَبُّ .

«بابٌ»

أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ : الْفُقَرَاءُ : وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ . وَالْمَسَاكِينُ : يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا . وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا : وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحُفَّاظُهَا الرَّابِعُ . الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ[3] : مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ ،

---

(١) ومنه : اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا . ويقول آخذها : آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورًا

(٢) اي البلد الذي فيه المال .

(٣) هم رؤساء القبائل الذين يرجى اسلام من تبعهم ليعتز الاسلام ويقوى بهم

أَوْ بُرْحَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ الْخَامِسُ الرِّقَابُ وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ ، وَيُفَكُّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ السَّادِسُ الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَلَوْ مَعَ غِنًى أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ السَّابِعُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُمُ الْغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ[1] الثَّامِنُ ابْنُ السَّبِيلِ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطَعُ بِهِ[2] دُونَ الْمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ ؛ فَيُعْطَى مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ «وَيَجُوزُ» صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ «وَيُسَنُّ» إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ

(فَصْلٌ) وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ ، وَمُطَّلِبِيٍّ . وَمَوَالِيهِمَا ، وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ ، وَلَا إِلَى فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ[3] ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ ، وَزَوْجٍ وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلًا ، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا «وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ» مُسْتَحَبَّةٌ وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتُ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ «وَتُسَنُّ» بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ وَيَأْثَمُ بِمَا يُنَقِّصُهَا[4] .

---

(١) الديوان سجل يجمع فيه أسماء العائلات الذين لهم مرتب في بيت المال .

(٢) هو الذي دهمت نفقته سرقة او نحوها وهو بعيد عن بلاده فيعطى ما يوصله الى بلده ولو كان غنيا فيها

(٣) هم أبناؤه وإن نزلوا وآباؤه وإن علوا .

(٤) أي ينقص النفقة على نفسه واولاده .

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ . فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ . وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ[1] وَإِنْ رُؤِيَ نَهَارًا[2] فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ . وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ[3] . وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ وَلَوْ أُنْثَى وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرَ الْهِلَالَ ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا . وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالَ صَامَ «وَيَلْزَمُ» الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ . وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ ،

---

(١) وعن الإمام احمد لا يجب صومه لحديث عمار بن ياسر (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم ﷺ) أخرجه مسلم .

(٢) لا يمكن رؤية الهلال نهارا الا اذا كسفت الشمس وهو المراد هنا .

(٣) هذا عند من لا يرى اختلاف المطالع أما من يرى اختلاف المطالع فانه يجعل لكل بلاد حكمها . ويستدل باجماع الفقهاء في التوارث ، فقد قالوا لو ان شقيقين أحدهما في المشرق والثاني في المغرب ، وتأكد موتهما عند طلوع الشمس فإن من في المغرب يرث من في المشرق ، ولا عكس

وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا ، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا . وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ. وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ . وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ . وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطْ ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا فَسَتَا وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ. وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ . وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ (١) وَاجِبٍ . لَا نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ . وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ . وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي (٢) لَمْ يُجْزِهِ . وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ

« بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ »

مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَوْ إِسْتَعَطَ ، أَوْ إِحْتَقَنَ (٣)

---

(١) لحديث حفصة أن النبي ﷺ قال (لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل) اخرجه الخمسة .

(٢) لأنه تعليق للنية فلم يصح

(٣) الحقنة في الدبر تفطر لا في الإجليل وهذه الحقنة هي ما يسمى في يومنا بـ (الطرمبة) أما الحقنة التي تسمى (الشرنقة او الابرة) فهي تفطر مع اي عضو كان لان عروق البدن

أَوْ إِكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، غَيْرَ إِحْلِيلِهِ ، أَوْ إِسْتَقَاءَ ، أَوْ إِسْتَمْنَى ، أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى ، أَوْ أَمْذَى أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ . أَوْ إِحْتَجَمَ أَوْ حجَمَ ، وظَهَرَ دَمُ عَامِداً ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ لَا نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا . أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ ، أَوْ غُبَارٌ ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ ، أَوْ إِحْتَلَمَ ، أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ ، أَوْ إِغْتَسَلَ ، أَوْ تَمَضْمَضَ ، أَوْ إِسْتَنْثَرَ ، أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ، أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ . وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ . لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ [1] أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا .

(فَصْلٌ) وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ أَلْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ . وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ . أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً ، أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ . وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي

اما شريانية او وريديه وكل ما وصل الى الجوف فهو نافع لهذه العروق ودافع للمرض باذن الله ، وسواء كانت هذه الابرة مغذية اولا هذا ما اجمع عليه الفقهاء من اتباع الأئمة الاربعة . ولا عبرة بمن افتى من طلبة العلم في عصرنا بعدم الإفطار بها بحجة انها ليست مغذية . فالعبرة ليست بالتغذية ، وانما العبرة بدخول الجوف . كما تقرر ذلك في كتب الفقهاء في كتاب الصيام .

(١) لأن الأصل بقاء النهار

يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الْأُولَى اثْنَتَانِ[1] وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ . وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ . وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ . وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ

« بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ »

« يُكْرَهُ » جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ . وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ . وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ . وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتُهُ . وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَشَتْمٍ . وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ : إِنِّي صَائِمٌ ، وَتَأْخِيرُ سَحُورٍ وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطَبٍ ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ . فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ . وَقَوْلُ مَا وَرَدَ[2]

---

(١) لأن لكل يوم حكمه . وهذا بخلاف من كرر في يوم ولم يكفر .

(٢) ومنه : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك افطرت ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر ان شاء الله .

«وَيُسْتَحَبُّ» أَلْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا ، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ . وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ . وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ[1] أَوْ حَجٌّ أَوْ إِعْتِكَافٌ أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ أُسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ .

«بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ»

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ ، وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ «وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ» وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا . وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ «وَيُكْرَهُ» إِفْرَادُ رَجَبٍ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالشَّكِّ «وَيَحْرُمُ» صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَلَوْ فِي فَرْضٍ وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ . وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ . وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ ، وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ[2] إِلَّا الْحَجَّ . وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَأَوْتَارِهِ آكَدُ ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ .

---

(١) اي صوم نذر لما روى ابو داود بسنده عن النبي ﷺ انه قال : (من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه) . اما الصيام الواجب بأصل الشرع فلا يقضي عن الميت اذا لم يفه ولم يكن مريضا في رمضان وافطر ثم عوفي بعده ولم يقضه فانه يقضي عنه .

(٢) وهذا بخلاف الفريضة فانه يقضي فاسدها .

« بَابُ ٱلْإِعْتِكَافِ »

هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى «مَسْنُونٌ» وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ . وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ ، إِلَّا ٱلْمَرْأَةُ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا . وَمَنْ نَذَرَهُ أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ «وَأَفْضَلُهَا ٱلْحَرَامُ فَمَسْجِدُ ٱلْمَدِينَةِ فَالْأَقْصَى» لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ . وَإِنْ عَيَّنَ ٱلْأَفْضَلَ لَمْ يَجُزْ فِيمَا دُونَهُ . وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ . وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ ٱلْأُولَى (١) وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ . وَلَا يَخْرُجُ ٱلْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ؛ وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ . وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ إِعْتِكَافُهُ . وَيُسْتَحَبُّ إِشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ .

---

(١) فمن نذر اعتكاف يوم الخميس مثلاً دخل معتكفه مساء يوم الاربعاء قبل غروب الشمس . وخرج من المعتكف بعد غروب شمس يوم الخميس ليلة الجمعة)

(كِتَابُ الْمَنَاسِكِ)[١]

أَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ[٢] الْقَادِرِ فِي عُمُرِهِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ. فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ وَالْجُنُونُ وَالصِّبَا فِي الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوافِها صح فرضاً. وفعلهما من الصبي والعبد نفلا. وَالْقَادِرُ مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحِيْنَ لِمِثْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ. وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ، لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا وَيُجْزِي عَنْهُ وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ[٣] «وَيُشْتَرَطُ» لِوُجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ. وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ[٤]

---

(١) هي جمع مَنْسِك، وهو التعبد واطلقت على متعبدات الحج.

(٢) هو البالغ العاقل الرشيد

(٣) اي ولو عوفي بعد احرامه على الصحيح من المذهب

(٤) اي اعطى من يحج عن من لزماه من حيث وجبا

« بَابُ ٱلْمَوَاقِيتِ »(١)

وَمِيقَاتُ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلِ ٱلشَّامِ وَمِصْرَ وَٱلْمَغْرِبِ ٱلْجُحْفَةُ . وَأَهْلِ ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمُ . وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ وَأَهْلِ ٱلْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَهِيَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ . وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا . وَعُمْرَتُهُ مِنَ ٱلْحِلِّ . وَأَشْهُرُ ٱلْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو ٱلْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ .

« بَابُ »

ٱلْإِحْرَامُ نِيَّةُ ٱلنُّسُكِ «سُنَّ لِمُرِيدِهِ» غُسْلٌ أَوْ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ . وَتَنَظُّفٌ ، وَتَطَيُّبٌ وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ ، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ . وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ . وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . وَأَفْضَلُ ٱلْأَنْسَاكِ ٱلتَّمَتُّعُ وَصِفَتُهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ . وَعَلَى ٱلْآفَقِيِّ دَمٌ . وَإِنْ حَاضَتْ ٱلْمَرْأَةُ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ ٱلْحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً

---

(١) اي بيان المواقيت الزمنية والمكانية

وإذَا إسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ ٱلْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ وَتُخْفِيهَا ٱلْمَرْأَةُ .

« بَابُ مَحْظُورَاتِ ٱلْإِحْرَامِ »(١)

وَهِيَ تِسْعَةٌ : حَلْقُ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمُ ٱلْأَظَافِرِ فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَى . وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا فَدَى . وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ ، أَوْ ثَوْبَهُ أَوْ إِدَّهَنَ بِمُطَيَّبٍ ، أَوْ شَمَّ طِيبًا ، أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ فَدَى . وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا(٢) وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ . وَلَا يَحْرُمُ حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ ، وَلَا صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ، وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ ٱلْأَكْلِ وَلَا الصَّائِلِ . وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ وَلَا يَصِحُّ وَلَا فِدْيَةَ . وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ(٣) وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ ٱلْأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا وَيَمْضِيَانِ

---

(١) انثها لكونها جمع محظورة كما في (المطلع) قال وهي صفة او موصوف محذوف أي باب الخصلات او الفعلات المحظورات اي الممنوع فعلهن في الاحرام

(٢) وهو ما أصله التوحش ولو استأنس كالارانب والحمام بجميع اشكالهما وصفاتهما

(٣) لأنها اعادة لزوجته على ما كانت عليه . وهذا بخلاف عقد النكاح فإنه تزوج من جديد .

فِيهِ وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِيَ عَامٍ[١] . وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ لَكِنْ يَحْرُمُ مِنَ الْحِلِّ لِطَوَافِ الْفَرْضِ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللِّبَاسِ وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُعَ ، وَالْقُفَّازَيْنِ[٢] . وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهَا وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي

« بَابُ الْفِدْيَةِ »[٣]

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ وَتَقْلِيمٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَطِيبٍ : بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ . وَصِيَامٍ ، وَأَمَّا دَمُ مِتْعَةٍ وَقِرَانٍ فَيَجِبُ

---

(١) فلو مضيا في فاسده وحصرا ثم تحللا وقد اشترطا ثم زال الحصر ، ثم احرما بالحج من جديد كفاهما عن القضاء . وليس لنا صورة يمكن فيها الحج حيث فسد وقضاؤه في عام واحد إلا في هذه الصورة

(٢) البرقع هو ما يصنع على قدر الوجه ، والقفازان يصنعان على قدر اليدين ، وما عداهما من تغطية الوجه او تغطية الكفين فلا شيء فيه . وقولهم (احرام المرأة في وجهها) ليس بحديث ، بل الواجب تغطية وجهها عند مرور الأجانب حتى ولو لامس الوجه.

(٣) سميت فدية لأن من وجبت عليه محظورا فهو كالاسير الذي أسره الكفار ، وسيفدي نفسه ، فمن فعل محظورا فقد اسر بالا[illegible] إطلاق من الأسر

الْهَدْيُ . فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَالْمُحْصَرُ إِذَا بَجَدْ هَدْيًا صَامَ عَشَرَةً ثُمَّ حَلَّ . وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ بَدَنَةٌ . وَفِي الْعُمْرَةِ شَاةٌ . وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَهَا .

(فَصْلٌ) وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفْدِ فَدَى مَرَّةً بِخِلَافِ صَيْدٍ وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطِيبٍ ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ دُونَ وَطْءٍ ، وَصَيْدٍ وَتَقْلِيمٍ ، وَحِلَاقٍ ، وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ . وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا وَدَمُ الْإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ . وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ . وَالدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ وَتُجْزِي عَنْهَا بَقَرَةٌ

« بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ »

فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَحِمَارُ الْوَحْشِ وَبَقَرَتُهُ وَالْأَيَّلُ وَالثَّيْتَلُ ، وَالْوَعْلُ[1] بَقَرَةٌ ، وَالضَّبُعُ كَبْشٌ ، وَالْغَزَالُ عَنْزٌ ، وَالْوَبْرُ[2] وَالضَّبُّ جَدْيٌ ، وَالْيَرْبُوعُ جَفْرَةٌ ، وَالْأَرْنَبُ عَنَاقٌ . وَالْحَمَامَةُ شَاةٌ

---

(١) الأيل ، والثيتل ، والوعل : اسم لتيس الجبل

(٢) هو دويبة كخلاء لا ذنب لها أصلاً .

« بَابُ صَيْدِ ٱلْحَرَمِ »

يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ وَٱلْحَلَالِ. وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ ٱلْمُحْرِمِ[١]. وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ ٱلْأَخْضَرَيْنِ إِلَّا ٱلْإِذْخِرَ. وَيَحْرُمُ صَيْدُ ٱلْمَدِينَةِ وَلَا جَزَاءَ وَيُبَاحُ ٱلْحَشِيشُ لِلْعَلَفِ وَآلَةُ ٱلْحَرْثِ وَنَحْوِهِ. «وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ[٢]».

« بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ »

يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا[٣] وَٱلْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ. فَإِذَا رَأَى ٱلْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ[٤] ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا[٥] يَبْتَدِئُ ٱلْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ ٱلْعُمْرَةِ، وَٱلْقَارِنُ

---

(١) اي حرام على جميع الناس فهي كالمنية

(٢) عير هو جبل احمر مدور خلف احد

ثور: جبل عند بئر الماشي في الحرة. ومسافته بريد في بريد. نحن اثنى عشر ميلا.

(٣) اي من ثنية كداء بفتحات وتسمى الآن (الحجون)

(٤) ومنه: اللهم زد هذا البيت تكريماً، وتشريفًا، وتعظيمًا، ومهابة: ورفعه، وبرًا ولم يثبت عن النبي ﷺ عند دخول مكة ولا في الطواف واشواطه حديث صحيح. غير: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة.. الحديث بين الركنين

(٥) الإضطباع: يسن للأفقي الوارد الى مكة من بعيد أما ساكن مكة فلا يسن لهم اضطباع ولا رمل حتى ولو قدموا الى مكة من بعيد

وَٱلْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ فَيُحَاذِي ٱلْحَجَرَ ٱلْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ وَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ فَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهُ فَإِنْ شَقَّ ٱللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيَجْعَلُ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ سَبْعًا يَرْمُلُ ٱلْأُفُقِيُّ فِي هَذَا ٱلطَّوَافِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا يَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ وَالرُّكْنَ ٱلْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ. وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ أَوْ نُسُكَهُ أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ أَوْ جِدَارِ ٱلْحِجْرِ أَوْ عُرْيَانَ. أَوْ نَجِسٍ لَمْ يَصِحَّ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ ٱلْمَقَامِ

(فَصْلٌ) ثُمَّ يَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى ٱلْبَيْتَ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى ٱلْعَلَمِ ٱلْأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى ٱلْآخَرِ ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى ٱلْمَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا. يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا. ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ. فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ سَقَطَ ٱلشَّوْطُ ٱلْأَوَّلُ «وَتُسَنُّ» فِيهِ الطَّهَارَةُ وَٱلسَّتَارَةُ، وَٱلْمُوَالَاةُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَاهَدْيَ مَعَهُ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ وَٱلْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ ٱلتَّلْبِيَةَ

« بَابُ صِفَةِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ »

« يُسَنُّ » لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ ٱلْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا ، وَيُجْزِى مِنْ بَقِيَّةِ ٱلْحَرَمِ ، وَيَبِيتُ بِمِنًى ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ « وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ » وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ ، وَيَقِفُ رَاكِبًا عِنْدَ ٱلصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَمِمَّا وَرَدَ وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ صَحَّ حَجُّهُ وَإِلَّا فَلَا وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا . ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ وَيُسْرِعُ فِي ٱلْفَجْوَةِ وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ ٱلْعِشَاءَيْنِ وَيَبِيتُ بِهَا . وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ (١) وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ ، كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ ٱلْفَجْرِ لَا قَبْلَهُ . فَإِذَا صَلَّى ٱلصُّبْحَ أَتَى ٱلْمَشْعَرَ ٱلْحَرَامَ فَرَقَاهُ ، أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ وَيَحْمَدُ ٱللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيَقْرَأُ « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ » ٱلْآيَتَيْنِ وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ . فَإِذَا بَلَغَ

---

(١) ينظر هل نصف الليل من غروب الشمس الى طلوعها أم من غروبها إلى الفجر (لم ار من تعرض لذلك) والذي يظهر ان المراد به الليل الشرعي . وهو الذي يباح فيه الاكل في رمضان وهو من غروب الشمس الى الفجر

مُحَسِّرَ(١) أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ وَأَخَذَ أَلْحَصَا «وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ(٢) بَيْنَ أَلْحِمَّصِ وَأَلْبُنْدُقِ» فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ أَلْعَقَبَةِ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وَلَا يُجْزِي الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا، وَلَا بِهَا ثَانِيَاً وَلَا يَقِفُ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُجْزِي بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَاً إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيُحَلِّقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَتُقَصِّرُ مِنْهُ أَلْمَرْأَةُ أَنْمُلَةً، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. وَأَلْحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ. لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ(٣) وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى أَلرَّمْيِ وَالنَّحْرِ..

---

(١) سمي بذلك لأنه موقف النصارى، ذكر ذلك النووي وغيره

وحكمة الإسراع فيه: هو أن النبي ﷺ اسرع خشية أن يقع عذاب كما فعل ﷺ لما دخل ديار ثمود فإنه قال: (اسرعوا لئلا يصيبكم ما اصابهم).

وأما من يجعل العلة فيه أنه حسر فيه الفيل فهو خطأ، لأن طريق أبرهة كان على المغمس بعيدًا عن محسر وبرك الفيل هناك

(٢) لم يرد نص صريح عن النبي ﷺ في أخذه الحصى من المزدلفة، وإنما الذي ورد في حديث الفضل إبن عباس وغيره أنه ﷺ لقطت له سبع حصيات فقط عند دخوله منى. وبقية حصى الأيام أخذه من منى

(٣) أي تأخير الحلق او التقصير دم لأنه لا آخر لوقته كالطواف، وينظر متى يجب الدم في ترك الحلق او التقصير

(فَصْلٌ) ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ ، وَيَطُوفُ ٱلْقَارِنُ وَٱلْمُفْرِدُ بِنِيَّةِ ٱلْفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ. وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ وَلَهُ تَأْخِيرُهُ ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ ٱلْقُدُومِ[1] . ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ . ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ ٱلْأُولَى «وَتَلِي مَسْجِدَ ٱلْخَيْفِ» بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا وَيَدْعُو طَوِيلًا ثُمَّ ٱلْوُسْطَى مِثْلَهَا . ثُمَّ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسْتَبْطِنُ ٱلْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ مُرَتِّبًا . فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ أَجْزَأَهُ وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ[2] فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ ، أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ وَإِلَّا لَزِمَهُ ٱلْمَبِيتُ[3] وَالرَّمْيُ مِنَ ٱلْغَدِ . فَإِذَا أَرَادَ

(١) القارن والمفرد اذا سعيا مع طواف القدوم لم يعيدا السعي بعد عرفة ، وإلا سعيا بعد عرفة مع طواف الإفاضة ، ويكفيهما سعي واحد ، امّا المتمتع فلا بد من سعيين للحج والعمرة .

(٢) فلو أخر الرعاة او السقاة او من له عذر غيرهم رمى يوم النحر ويومي التشريق بعده فرماه في اليوم الثالث من أيام التشريق مرتبًا كل يوم بنيته وجمراته صح .

(٣) وينظر هل من ارتحل من مكانه ناويًا النفر وبقي في مى حتى غربت الشمس من

أَلْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ. فَإِنْ أَقَامَ أَوْ إِتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ[1] . وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ. فَإِنْ شَقَّ ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ أَلْخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنْ أَلْوَدَاعِ . وَيَقِفُ غَيْرُ أَلْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَأَلْبَابِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ[2] ، وَتَقِفُ أَلْحَائِضُ بِبَابِهِ وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ «وَتُسْتَحَبُّ» زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ[3]

«وَصِفَةُ أَلْعُمْرَةِ» أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ أَلْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ

اليوم الثالث من ايام العيد لشدة الزحام وعدم تمكنه من السير هل يلزمه المبيت والرمي من الغدام لا ؟ (الظاهر من مذهب الإمام احمد وهو المفتى به عند الحنفية أنه لا يلزمه)

(١) هذا إذا لم ينو الإرتحال : فإن نواه ولكن تأخر السائق او السيارة فلا يلزمه إعادة الوداع والمقصود بالإتجار هنا هو من اشترى أشياء ليبيعها في بلاده باكثر من ثمنها : أما من اشترى حاجاته اللازمة له في السفر او هدايا فلا يسمى متجرا ولا يعيد الوداع.

(٢) ومنه : اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك الحرام ، اللهم ان كنت رضيت عني فازد عني رضا والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري . وهذا اوان الصرائي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغبا عنك ولا عن بيتك . »

« اللهم فاصحبني العافية في بدني . والصحة في جسمي . والعصمة في ديني . والحسن مقلبي واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة . إنك على كل شيء قدير

(٣) أي من المدينة وهذا هو مراد الحنابلة في الاستحباب لما شد الرجال الى قبره ﷺ فلم يقصدوه مطلقا . ما عدا ابن نصر الله فقدومهم فحصل من لازم الزيارة شد الرحل

أَدْنَى أَلْحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ لَا مِنَ أَلْحَرَمِ[1] فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ حَلَّ وَتُبَاحُ كُلَّ وَقْتٍ وَتُجْزِي عَنْ أَلْفَرْضِ

«وَأَرْكَانُ أَلْحَجِّ» أَلْإِحْرَامُ ، وَأَلْوُقُوفُ ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَالسَّعْيُ «وَوَاجِبَاتُهُ» أَلْإِحْرَامُ مِنَ أَلْمِيقَاتِ أَلْمُعْتَبَرِ لَهُ ، وَأَلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى أَلْغُرُوبِ ، وَأَلْمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَايَةِ بِمِنىً وَمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَأَلرَّمْيُ ، وَأَلْحِلَاقُ ، وَأَلْوَدَاعُ . «وَأَلْبَاقِي سُنَنٌ» . «وَأَرْكَانُ» أَلْعُمْرَةِ إِحْرَامٌ وطواف وسعي . «وَوَاجِبَاتُهَا» أَلْحِلَاقُ وَأَلْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا . فَمَنْ تَرَكَ أَلْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ بِنُسُكُهُ . وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ . وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ . أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

«بَابُ أَلْفَوَاتِ[2] وَأَلْإِحْصَارُ»

مَنْ فَاتَهُ أَلْوُقُوفُ فَاتَهُ أَلْحَجُّ ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَيَقْضِي .

---

(١) ولا حجة لمن قال إنه ﷺ قال (حتى أهل مكة من مكة لحج وعمرة) اذ معنى الحديث هو الذي يقرن الحج والعمرة من مكة ، أو يحرم من مكة متمتعا

أما العمرة المفردة فلا بد من الإحرام بها من الحل لأنه ﷺ أمر عبد الرحمن إبن ابى بكر إن يُعمر أخته عائشة من التنعيم. ولو كان المقصود جواز الإحرام بالعمرة من مكة للمكي لقال حتى اهل مكة من مكة لحج اوعمرة فأتى بأو التي هي للتنويع والتقسيم . ولم يأت ﷺ بواو العطف .

(٢) هو سبق لا يدرك .

وَيُهْدِي إِنْ لَمْ يَكُنْ إِشْتَرَطَهُ . وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنْ ٱلْبَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ . فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ . وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ . وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِماً إِنْ لَمْ يَكُنْ إِشْتَرَطَ(١)

« بَابُ ٱلْهَدْيِ وَٱلْأُضْحِيَةِ »

أَفْضَلُهَا إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقَرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ . وَلَا يُجْزِي فِيهَا إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ ، وَثَنِيٌّ سِوَاهُ فَالْإِبِلُ خَمْسٌ ، وَٱلْبَقَرُ سَنَتَانِ ، وَٱلْمَعْزُ سَنَةٌ ، وَالضَّأْنُ نِصْفُهَا . وَتُجْزِي الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ . وَٱلْبَدَنَةُ وَٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ . « وَلَا تُجْزِي » ٱلْعَوْرَاءُ وَٱلْعَجْفَاءُ(٢) وَٱلْعَرْجَاءُ وَٱلْهَتْمَاءُ وَٱلْجَدَّاءُ وَٱلْمَرِيضَةُ وَٱلْعَضْبَاءُ بَلْ ٱلْبَتْرَاءُ خِلْقَةً وَٱلْجَمَّاءُ وَخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوبٍ وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ . « وَٱلسُّنَّةُ » نَحْرُ ٱلْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا ٱلْيُسْرَى ، فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ ٱلْعُنُقِ

---

(١) حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن النبي ﷺ رآها وجعة فقال لها : اهلي واشترطي فإن لك على ربك ما استثنيت .

العجفاء : هي الهزيلة التي لا تطبق مشياً مع الصحيحة

والهتماء : هي التي ذهبت ثناياها من اصلها . والجذاء هي التي تشف صرعاها فإن تشف احدهما اجزأت . والعضباء : هي التي ذهب أكثر أذنها او قرنها والبتراء : هي التي ذنب لها خلقة أو مقطوعاً والجماء : هي التي لا قرن لها أصلاً .

وَالصَّدْرِ . وَيُذْبَحُ غَيْرَهَا . وَيَجُوزُ عَكْسُهَا . وَيَقُولُ «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا ، أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا . وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهَا إِلَى يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ ، وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتِهِمَا . فَإِنْ فَاتَ قَضَى وَاجِبَهُ .

(فَصْلٌ) وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ «هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَةٌ» لَا بِالنِّيَّةِ ، وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا . وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ . وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا . وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ . وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ . «وَالْأُضْحِيَةُ» سُنَّةٌ وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا . وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا ، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ وَإِلَّا ضَمِنَهَا . وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرِهِ شَيْئًا[1] .

(فَصْلٌ) تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ . عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ . فَإِنْ

---

[1] هذا على غير المعتمر الذي يريد التحلل من عمرته

فاتَ ففِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ . تُنْزَعُ جُدُولًا[١] وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا . وَحُكْمُهَا كَالْأُضْحِيَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِي فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ ، وَلَا الْعَتِيرَةُ[٢]

---

(١) جمع جدل وهي الأعضاء .

٢) العتيرة : هي ذبيحة رجب . والفَرَعَة : هي اول مولود للناقة كان العرب يعطلون
ت فيذبحونها ويلقون جلدها على الشجرة

(كِتَابُ ٱلْجِهَادِ)

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ «وَيَجب» إِذَا حَضَرَهُ ، أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ ، أَوْ إِسْتَنْفَرَهُ ٱلْإِمَامُ . وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا . وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمِيْنَ لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا . وَيَتَفَقَّدُ ٱلْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ ٱلْمَسِيرِ . وَيُمْنَعُ ٱلْمُخَذِّلُ وَٱلْمُرْجِفُ . وَلَهُ أَنْ يُنَفِّلَ فِي بِدَايَتِهِ الرُّبُعَ بَعْدَ ٱلْخُمُسِ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَهُ . «وَيَلْزَمُ ٱلْجَيْشَ» طَاعَتُهُ وَٱلصَّبْرُ مَعَهُ . وَلَا يَجُوزُ ٱلْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ . وَتُمْلَكُ ٱلْغَنِيمَةُ بِالْإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ ٱلْحَرْبِ . وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ ٱلْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ ٱلْقِتَالِ . فَيُخْرَجُ ٱلْخُمُسُ ، ثُمَّ يُقْسَمُ بَاقِي ٱلْغَنِيمَةِ ؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ . سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ . وَيُشَارِكُ ٱلْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ «وَٱلْغَالُّ» مِنَ ٱلْغَنِيمَةِ يُحْرَقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ إِلَّا السِّلَاحَ وَٱلْمُصْحَفَ وَمَا فِيهِ رُوحٌ . وإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحُوهَا بِالسَّيْفِ خُيِّرَ ٱلْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا(١)

(١) فإذا اراد أن يقسمها على الجيش وهم مائة الف مثلاً فالطريقة أن يقسمها عشرة

وَرَقَبِهَا عَلَى أَلْمُسْلِمِينَ . وَيُضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجٌ مُسْتَمِرٌّ يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ ، « وَأَلْمَرْجِعُ فِي أَلْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَى إِجْتِهَادِ أَلْإِمَامِ . » وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا ، وَيَجْرِي فِيهَا أَلْمِيرَاثُ . وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرٍ وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا وَخُمْسِ خُمْسِ أَلْغَنِيمَةِ فَفَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ أَلْمُسْلِمِينَ .

(باب عقد الذمة واحكامها)

لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ أَلْمَجُوسِ [1] وَأَهْلِ أَلْكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ . وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ : وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا إِمْرَأَةٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا فَقِيرٍ يَعْجَزُ عَنْهَا وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ أَلْحَوْلِ وَمَتَى بَذَلُوا أَلْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ وَجَبَ قَبُولُهُ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ .

(فصل) وَيَلْزَمُ أَلْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ أَلْإِسْلَامِ فِي

أسهم لكلّ عشره آلاف سهم ، ثم يقسم السهم عشرة أسهم لكل الف سهم ثم يقسم ايضا عشرة أسهم لكل مائة سهم وهكذا الخ .

(١) لأن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم من المشركين .

أَلنَّفْسِ ، وَٱلْمَالِ ، وَٱلْعِرْضِ وَإِقَامَةِ ٱلْحُدُودِ عَلَيْهِمْ ، فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ . وَيُلْزَمُهُمْ ٱلتَّمَيُّزَ عَنِ ٱلْمُسْلِمِينَ . وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرَجٍ بِإِكَافٍ ، وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي ٱلْمَجَالِسِ ، وَلَا ٱلْقِيَامُ لَهُمْ وَلَا بُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ وَبِيَعٍ وَبِنَاءِ مَا إِنْهَدَمَ مِنْهَا وَنَحْوِ ظُلَّمًا ، وَمَنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ لَا مِنْ مُسَاوَاتِهِ لَهُ ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ . وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا ٱلْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ .

(فَصْلٌ) فَإِنْ أَبَى ٱلذِّمِّيُّ بَذْلَ ٱلْجِزْيَةِ ، أَوْ إِلْتِزَامَ حُكْمِ ٱلْإِسْلَامِ ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ أَوْ زِنًا ، أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ ، أَوْ تَجَسُّسٍ ، أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ ، أَوْ ذَكَرَ ٱللهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ إِنْتَقَضَ عَهْدُهُ دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ رَقَّ دَمُهُ وَمَالُهُ .

(كِتَابُ ٱلْبَيْعِ)

وَهُوَ مُبَادَلَةُ مَالٍ[١] وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ كَمَمَرٍّ دَارٍ بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى التَّأْبِيدِ غَيْرَ رِبًا وقَرْضٍ « وَيَنْعَقِدُ » بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ بَعْدَهُ ، وَقَبْلَهُ مُتَرَاخِيًا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ . فَإِنْ إِشْتَغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ بَطَلَ وَهِيَ الصِّيغَةُ ٱلْقَوْلِيَّةُ . وَبِمُعَاطَاةٍ وَهِيَ ٱلْفِعْلِيَّةُ[٢] « وَيُشْتَرَطُ » ٱلتَّرَاضِي مِنْهُمَا فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ . وَأَنْ يَكُونَ ٱلْعَاقِدُ جَائِزَ[٣] التَّصَرُّفِ ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ وَأَنْ تَكُونَ ٱلْعَيْنُ مُبَاحَةَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ كَٱلْبَغْلِ ، وَٱلْحِمَارِ ، وَدُودِ ٱلْقَزِّ ، وَبِزْرِهِ ، وَٱلْفِيلِ ، وَسِبَاعِ ٱلْبَهَائِمِ ٱلَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ إِلَّا ٱلْكَلْبَ[٤] ، وَٱلْحَشَرَاتِ ، وَٱلْمُصْحَفِ ، وَٱلْمَيْتَةِ ،

---

(١) وله تسع صور : عين بعين . عين بدين . عين بمنفعة دين بعين دين بدين بمنفعة . منفعة بعين . منفعة بدين . منفعة بمنفعة .

(٢) القولية . هي ان يقول البائع بعتك ويقول المشتري إشريت .
والفعلية . هي أن يأتي الى بائع ارغفة فيأخذ رغيفًا ويرمي ثمنه بدون كلام

(٣) هو البالغ العاقل الرشيد .

(٤) الصواب : لا الكلب .

وَالسِّرْجِينِ[١] النَّجِسِ وَٱلْأَدْهَانِ النَّجِسَةِ ، وَلَا ٱلْمُتَنَجِّسَةِ[٢] .
وَيَجُوزُ ٱلْإِسْتِصْبَاحُ بِهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ ،
أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ . فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ ، أَوْ إِشْتَرَى بِعَيْنِ
مَالِهِ بِلَا إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ[٣] بِلَا إِذْنِهِ
وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ صَحَّ لَهُ بِالْإِجَازَةِ وَلَزِمَ ٱلْمُشْتَرِي بِعَدَمِهَا
مِلْكًا . وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ ٱلْمَسَاكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً كَأَرْضِ ٱلشَّامِ
وَمِصْرَ وَٱلْعِرَاقِ بَلْ تُؤَجَّرُ . وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ ٱلْبِئْرِ ، وَلَا مَا
يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلَإٍ وَشَوْكٍ ، وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ . وَأَنْ يَكُونَ
مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ ، وَشَارِدٍ ، وَطَيْرٍ فِي
هَوَاءٍ ، وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ ، وَلَا مَغْصُوبٍ مِنْ[٤] غَيْرِ غَاصِبِهِ ،
أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ . فَإِنْ
إِشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ ، أَوْ رَآهُ وَجَهِلَهُ ، أَوْ وُصِفَ[٥] لَهُ بِمَا لَا

---

(١) هو عذرة الآدمي وروث ما لا يؤكل لحمه .

(٢) النجسة : هي كشحم الميتة المذاب ، والمتنجسة هي ما وقعت فيه نجاسة .

(٣) لأن ذمة المسلم عامرة في التصرف ولو بلا توكيل .

(٤) من هنا بمعنى على اي لا يصح بيعه على غير غاصبه .

(٥) البيع بالصفة نوعان . بيع موصوف معين ، كدار ونحوها . وبيع موصوف في الذمة فبيع الموصوف المعين ينفسخ البيع اذا تغيرت بعض صفاته .

وبيع الموصوف في الذمة لا ينفسخ البيع بتغير صفاته بل يبدله ، وصورته : ان يشتري

يَكْفِي سَلَمًا لَمْ يَصِحَّ. وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ، مُنْفَرِدَيْنِ وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ، وَلَا نَوًى فِي تَمْرِهِ، وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَفُجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعِهِ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أَلْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَلَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدٍ وَنَحْوُهُ، وَلَا إِسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا. وَإِنْ إِسْتَثْنَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ صَحَّ وَعَكْسُهُ الشَّحْمُ وَأَلْحَمْلُ وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ كَرُمَّانٍ، وَبِطِّيخٍ، وَبَيْعُ أَلْبَاقِلَّاءِ وَنَحْوِهِ فِي قِشْرِهِ، وَأَلْحَبُّ أَلْمُشْتَدُّ فِي سُنْبُلِهِ. وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا. فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ، أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً، أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ، أَوْ بِمَا بَاعَ زَيْدٌ وَجَهِلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا أَوْ صُبْرَةً أَوْ قَطِيعًا كُلُّ ذِرَاعٍ أَوْ قَفِيزٍ أَوْ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ صَحَّ. وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا وَعَكْسُهُ. أَوْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَقُلْ كُلٌّ مِنْهُمَا بِكَذَا لَمْ يَصِحَّ فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ صَحَّ

شخص من آخر بضائع تنضبط صفاتها سلمًا ، ثم يحضرها له في يومه أو بعد ايام .

فان تمت صفاتها تم البيع والا ابدلها ومن ذلك مسألة التورق وهي أن يأتي شخص في حاجة الى نقود لشخص آخر فيطلب منه أن يدينه مبلغًا من المال ، فيذهب الأخير إلى السوق ويشتري بضائع ويسلمها للاول ، والاول يبيعها بسعر يومها على غير دائنه ويصفيها بنقودا .

وهي جائزة بالاجماع الا عند الشيخ تقي الدين .

فِي ٱلْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ ؛ وَلَوْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعَبْدٍ أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ صَحَّ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ. وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ عَبْدًا ، وَحُرًّا أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً صَحَّ فِي عَبْدِهِ وَفِي الْخَلِّ بِقِسْطِهِ ، وَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ ٱلْحَالَ.

(فَصْلٌ) وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ ٱلْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي. وَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَسَائِرُ ٱلْعُقُودِ. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ، وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ ، وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ. وَلَا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ صَحَّ فِي غَيْرِ ٱلْكِتَابَةِ[1] ، وَيُقَسَّطُ ٱلْعِوَضُ عَلَيْهِمَا. وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ : كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ إِشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةٍ أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ ؛ وَشِرَاءُهُ عَلَى شِرَائِهِ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ عِنْدِي فِيهَا عَشَرَةٌ لِيَفْسَخَ وَيُعْقِدَ مَعَهُ. وَيَبْطُلُ ٱلْعَقْدُ فِيهِمَا. وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ وَٱعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً[2] ، أَوْ إِشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ

---

(١) لأن الكتابة هي بيع ماله بالمال ، فلم تصح .

(٢) من باع عشرة آصع بر نسيئة ثم اعتاض عنها عشرين صاع شعير

مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً[1] لَا بِالْعَكْسِ لَمْ يَجُزْ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ ، أَوْ بَعْدَ تَغَيُّرِ صِفَتِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ ، أَوْ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ جَازَ .

« بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ »

« مِنْهَا صَحِيحٌ » كَالرَّهْنِ وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ وَكَوْنُ الْعَبْدِ كَاتِبًا ، أَوْ خَصِيًّا ، أَوْ مُسْلِمًا ، وَالْأَمَةُ بِكْرًا ، وَنَحْوِ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا ، وَحُمْلَانِ الْبَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ حَمْلَ الْحَطَبِ ، أَوْ تَكْسِيرَهُ ، أَوْ خِيَاطَةَ الثَّوْبِ ، أَوْ تَفْصِيلَهُ . وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَلَ الْبَيْعُ . « وَمِنْهَا فَاسِدٌ » يُبْطِلُ الْعَقْدَ كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْدًا آخَرَ كَسَلَفٍ وَقَرْضٍ وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَصَرْفٍ . وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ ، أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ ، أَوْ لَا يَبِيعُ وَلَا يَهَبُهُ وَلَا يُعْتِقُهُ وَإِنْ أَعْتَقَ فَالْوَلَاءُ لَهُ ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْعِتْقَ . وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا صَحَّ . وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ ، أَوْ يَقُولَ

---

(١) كمن باع سلعة بمائة الى أجل ثم اشتراها بثمانين حاضرة ، وهذه هي مسألة العينة ما عكسها كان يبيع سلعة بثمانين نسيئة ثم يشتريها بمائة حاضرا فلا بأس بها

لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وَإِلا فَالرَّهْنُ لَكَ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ .
وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَبْرَأْ(١) .
وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ فَبَانَتْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ صَحَّ . وَلِمَنْ جَهِلَهُ وَفَاتَ غَرَضُهُ الْخِيَارُ .

« بَابُ الْخِيَارِ »

وَهُوَ أَقْسَامٌ : الْأَوَّلُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ يَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ والصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ وَإِجَارَةٍ والصَّرْفِ والسَّلَمِ دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ وَلِكُلٍّ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا وَإِنْ نَفَيَاهُ أَوْ أَسْقَطَاهُ سَقَطَ ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ لَزِمَ الْبَيْعُ . الثَّانِي أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي الْعَقْدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوْ طَوِيلَةً وَابْتِدَاؤُهَا مِنَ الْعَقْدِ . وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ أَوْ قَطَعَاهُ بَطَلَ . وَيَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ وَالصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ وَالْإِجَارَةِ فِي الذِّمَّةِ أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ . وَإِنْ شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ صَحَّ . وَإِلَى الْغَدِ أَوِ اللَّيْلِ يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ . وَلِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الْآخَرِ وَسُخْطِهِ . وَالْمُلْكُ مُدَّةَ الْخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي . وَلَهُ نَمَاؤُهُ الْمُنْفَصِلُ وَكَسْبُهُ . وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ اتِّصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبِيعِ

(١) لأن هذا شرط مجهول والبراءة قبل ثبوت الحق لا تفيد .

وعِوَضِهِ ٱلْمَعَيْنِ فيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْآخَرِ بِغَيْرِ تَجْرِبَةِ ٱلْسَبع إِلَّا عِتْقَ ٱلْمُشْتَرِي وَتَصَرُّفُ ٱلْمُشْتَرِي فَسْخٌ لِخِيَارِه ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ[1] ٱلثَّالِثُ إِذَا غُبِنَ فِي ٱلْمَبِيعِ غَبْنًا : يَخْرُجُ عَنْ ٱلْعَادَةِ بِزِيَادَةِ ٱلنَّاجِشِ وَٱلْمُسْتَرْسِلِ[2] ٱلرَّابِعُ خِيَارُ ٱلتَّدْلِيسِ كَتَسْوِيدِ شَعْرِ ٱلْجَارِيَةِ وَتَجْعِيدِهِ ، وَجَمْعُ مَاءِ ٱلرَّحَى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا . ٱلْخَامِسُ خِيَارُ ٱلْعَيْبِ وَهُوَ مَا يُنَقِّصُ قِيمَةَ ٱلْمَبِيعِ كَمَرَضِهِ وَفَقْدِ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ زِيَادَتِهِمَا . وَزِنَا ٱلرَّقِيقِ وَسَرِقَتِهِ ، وَإِبَاقِهِ ، وَبَوْلِهِ فِي ٱلْفِرَاشِ . فَإِذَا عَلِمَ ٱلْمُشْتَرِي ٱلْعَيْبَ بَعْدَ أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَةِ ٱلصِّحَّةِ وَٱلْعَيْبِ ، أَوْرَدَّه وَأَخَذَ ٱلثَّمَنَ . وَإِنْ تَلِفَ ٱلْمَبِيعُ أَوْ عَتَقَ ٱلْعَبْدُ تَعَيَّنَ ٱلْأَرْشُ . وَإِنْ إِشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ بِلُونِ كَسْرِهِ كَجَوْزِ هِنْدٍ ، وَبَيْضِ نَعَامٍ ، فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا فَأَمْسَكَهُ فَلَهُ أَرْشُهُ ، وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّ أَرْشَ كَسْرِهِ . وَإِنْ كَانَ كَبَيْضِ دَجَاجٍ رَجَعَ بِكُلِّ ٱلثَّمَنِ[3] وَخِيَارُ عَيْبٍ

---

(١) فإن طالب به قبل موته فلورثته المطالبة به ايضاً

(٢) الناجش هو من يريد في السلعة ولا يريد شراءها تلبيساً على الناس .

والمسترسل هو الجاهل بقيمة المبيع في الأسواق سواء كان البائع او المشتري .

(٣) بيض الدجاج لا قيمة اذا كسر لقشره . أما بيض النعام والجوز فان لقشره قيمة فلذا يرد أرش كسره

مُتَرَاخٍ مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ وَلَا رِضاً وَلَا حُضُورِ صَاحِبِهِ . وَإِنْ إِخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ ؟ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا قُبِلَ بَلَا يَمِينٍ السَّادِسُ خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ مَتَى بَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ . وَيَثْبُتُ فِي التَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُرَابَحَةِ وَالْمُوَاضَعَةِ(١) وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ . وَإِنْ اشْتَرَى بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ ، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً ، أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْبِيرِهِ بِالثَّمَنِ فَلِلْمُشْتَرِ الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ . وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ ، أَوْ يُحَطُّ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ ، أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشاً لِعَيْبٍ ، أَوْ جِنَايَةً عَلَيْهِ يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَيُخْبَرُ بِهِ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ : وَإِنْ أَخْبَرَ بِالْحَالِ فَحَسَنٌ . السَّابِعُ خِيَارُ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ . فَإِذَا إِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا فَيَحْلِفُ الْبَائِعُ أَوَّلاً مَا بِعْتُهُ بِكَذَا ،

---

(١) التولية : هي أن يقول البائع للمشتري ولبتك ما توليت ، وهو البيع برأس ماله دون زيادة

والشركة : أن يقول البائع للمشتري أنت شريكي في هذه السلعة .

والمرابحة : أن يقول البائع للمشتري خذه بربح اثنين في المائة .

والمواضعة : أن يقول خذه وأضع عنك من رأس ماله عشرة في المائة .

وإنما بعتُه بكذا ثمَّ يحلِفُ المشتري ما اشتريتُه بكذا ، وإنما اشتريتُه بكذا ولكلٍّ الفسخُ إذا لم يرضَ أحدُهما بقولِ الآخرِ. فإنْ كانتِ السِّلعةُ تالفةً رجعا إلى قيمةِ مثلِها فإنْ اختلفا في صفتِها فقولُ مُشترٍ، وإذا فُسِخَ العقدُ انفسخَ ظاهرًا وباطنًا . وإنِ اختلفا في أجلٍ ، أو شرطٍ فقولُ مَن ينفيه . وإنِ اختلفا في عينِ المبيعِ تحالفا[1] وبطلَ البيعُ وإنْ أبى كلٌّ منهما تسليمَ ما بيدِه حتَّى يقبضَ العوضَ (والثَّمنُ عينٌ) نُصِبَ عدلٌ يقبضُ منهما ويُسلِّمُ المبيعَ ثمَّ الثَّمنَ وإنْ كانَ دَينًا حالًّا أُجبِرَ بائعٌ ثمَّ مُشترٍ إنْ كانَ الثَّمنُ في المجلسِ وإنْ كانَ غائبًا في البلدِ حُجِرَ عليه في المبيعِ وبقيَّةِ مالِه حتَّى يُحضِرَه وإنْ كانَ غائبًا بعيدًا عنها والمشتري مُعسِرٌ فللبائعِ الفسخُ . ويثبتُ الخيارُ للمُحلَّفِ في الصِّفةِ ولتغيُّرِ ما تقدَّمتْ رؤيتُه[2]

(فصلٌ) ومَنِ اشترى مكيلًا ونحوَه صحَّ ولزمَ بالعقدِ ولم يصحَّ تصرُّفُه فيه حتَّى يقبضَه . وإنْ تلفَ قبلَه فمِن ضمانِ البائعِ[3] وإنْ تلفَ بآفةٍ سماويَّةٍ بطلَ البيعُ . وإنْ

---

(١) هذه روايه والمذهب كما في الإقناع والمنتهي القول قول البائع مع يمينه

(٢) فإن اختلفا في تغيير ما تقدمت رؤيته فالقول قول المشتري ذكره الشيخ ابو بطين .

(٣) فإن تلف بعضه صح البيع في الباقي .

أَتْلَفَهُ آدَمِي خيرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةِ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ .
وَمَا عَدَاهُ يَجُوزُ تَصَرُّفُ ٱلْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَإِنْ تَلِفَ مَا عَدَا ٱلْمَبِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ فَمِنْ ضَمَانِهِ مَا لَمْ يَمْنَعْهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ بِذَلِكَ . وَفِي صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ بِنَقْلِهِ وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ . وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَتِهِ «وَالْإِقَالَةُ» فَسْخٌ تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ ٱلْمَبِيعِ بِمِثْلِ ٱلثَّمَنِ . وَلَا خِيَارَ فِيهَا وَلَا شُفْعَةَ

«بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ»

يَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ فِي مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ وَيَجِبُ فِيهِ ٱلْحُلُولُ وَٱلْقَبْضُ وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلاً ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا ، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزَافًا فَإِنْ ٱخْتَلَفَ ٱلْجِنْسُ جَازَتِ الثَّلَاثَةُ . وَٱلْجِنْسُ مَالَهُ ٱسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا كَبُرٍّ وَنَحْوِهِ . وَفُرُوعُ ٱلْأَجْنَاسِ كَالْأَدِقَّةِ وَالْأَخْبَازِ وَالْأَدْهَانِ . وَاللَّحْمِ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ وَكَذَا اللَّبَنُ وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ . وَٱلْكَبِدُ أَجْنَاسٌ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمِ حَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ . وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ دَقِيقِهِ . وَلَا سَوِيقِهِ وَلَا نَبِيذِهِ بِمَطْبُوخِهِ ، وَأَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ ،

وَحَابِلِهِ بِمَشُوبِهِ ، وَرَطْبِهِ بِيَابِسِهِ . وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ ، وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ ، وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النَّشَافِ ، وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ . وَلَا يُبَاعُ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا[1] وَلَا تَمْرٌ بِلَا نَوًى بِمَا فِيهِ نَوًى ، وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوًى ، وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ . وَمَرَدُّ الْكَيْلِ لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنِ لِعُرْفِ مَكَّةَ[2] زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَالَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ اعْتُبِرَ عُرْفُ

فِي مَوْضِعِهِ

(فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا كَالْمَكِيلَيْنِ وَالْمَوْزُونَيْنِ . وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ . وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ . وَالنَّسَأُ وَمَالَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ يَجُوزُ فِيهِ النَّسَأُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ .

(فَصْلٌ) وَمَتَى افْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ . وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ

---

(١) كصاع بر ودرهم بصاع بر

(٢) هذا إذا إختلف في المكيل والموزون . وكان ذلك في العهود السابقة . وأما في وقتنا الحاضر فقد اتفق الوزن والكيل فانتفى الخلاف لأن المكيل جعل موزونا

تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ (١) فِي الْعَقْدِ فَلَا تُبَدَّلُ وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً بَطَلَ وَمَعِيبَةً مِنْ جِنْسِهَا أَمْسَكَ أَوْ رَدَّ . وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِدَارِ إِسْلَامٍ وَحَرْبٍ .

« بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ »

إِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ أَرْضَهَا وَبِنَاءَهَا وَسَقْفَهَا وَالْبَابَ الْمَنْصُوبَ وَالسُّلَّمَ وَالرَّفَّ الْمَسْمُورَيْنِ وَالْخَابِيَةَ الْمَدْفُونَةَ ، دُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا مِنْ كَنْزٍ وَحَجَرٍ ، وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا كَحَبْلٍ وَدَلْوٍ وَبَكْرَةٍ وَقُفْلٍ وَفُرُشٍ وَمِفْتَاحٍ . وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا شَمِلَ غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا . وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ كَبِيرٌ وَشَعِيرٌ فَلِبَائِعٍ مُبْقًى . وَإِنْ كَانَ يَجُزُّ أَوْ يَلْقَطُ مِرَارًا فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي ، وَالْجَزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ . وَإِنْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ صَحَّ

(فَصْلٌ) وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَلِبَائِعٍ مُبْقًى إِلَى الْجَذَاذِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ ، وَكَذَلِكَ شَجَرُ الْعِنَبِ وَالتُّوتِ وَالرُّمَّانِ وَغَيْرِهِ . وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ كَالْمِشْمِشِ وَالتُّفَّاحِ ،

---

(١) مثاله : إذا أتى شخص لآخر ليصرف عنده دنانير بدراهم فإن أخرج الدنانير وعينها بيده ، وقال صارفني في هذه ، ثم وجد الصراف فيها او في احدها عيبًا فإنها لا تبدل بل يبطل الصرف ، فإن صارفه في ذمته ثم اخرج الدنانير من جيبه فوجد فيها او في احدها عيبًا فلها لأنها لم تتعين .

وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَالْوَرْدِ وَالْقُطْنِ وَما قَبْلَ ذَلِكَ وَالْوَرَقِ فَلِمُشْتَرٍ وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهِ وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ وَلَا رَطْبَةٍ وَبَقْلٍ ، وَلَا قِثَّاءٍ وَنَحْوِهِ كَبَاذِنْجَانٍ دُونَ الْأَصْلِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ ، أَوْ جَزَّةٍ جَزَّةٍ ، أَوْ لَقْطَةٍ لَقْطَةٍ . وَالْحَصَادُ وَالْجَذَاذُ وَاللَّقَاطُ عَلَى الْمُشْتَرِي . وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ ، أَوِ اشْتَرَى ثَمَرًا قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَا ، أَوْ جَزَّةً أَوْ لَقْطَةً فَنَمَتَا أَوِ اشْتَرَى مَا بَدَا صَلَاحُهُ وَحَصَلَ آخَرُ وَاشْتَبَهَا ، أَوْ عَرِيَّةً فَاشْتَرَتْ بَطَلَ وَالْكُلُّ لِلْبَائِعِ . وَإِذَا بَدَا مَالَهُ صَلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا وَبِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ ، وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَتُهُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ ، وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ سَقْيُهُ إِنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ وَإِنْ تَلِفَتْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ . وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ الْمُتْلِفِ . وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لَهَا وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ ، وَفِي الْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلْوًا وَفِي بَقِيَّةِ الثَّمَرِ أَنْ يُبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ . وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي . فَإِنْ كَانَ قَصِيدُهُ

الْمَالَ اشْتُرِطَ عِلْمُهُ وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ وَإِلَّا فَلَا . وَثِيَابُ الْجَمَّالِ لِلْبَائِعِ ، وَالْعَادَةُ لِلْمُشْتَرِي .

« بَابُ السَّلَمِ »[1]

وَهُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٍ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ . وَيَصِحُّ بِأَلْفَاظِ الْبَيْعِ وَالسَّلَمِ وَالسَّلَفِ بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ . أَحَدُهَا انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ بِمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَمَذْرُوعٍ . وَأَمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلِفُ كَالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَالْجُلُودِ وَالرُّؤُسِ وَالْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةِ الرُّؤُسِ وَالْأَوْسَاطِ كَالْقَمَاقِمِ وَالْأَسْطَالِ الضَّيِّقَةِ الرُّؤُسِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْحَامِلِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَكُلِّ مَغْشُوشٍ وَمَا يُجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ كَالْغَالِيَةِ وَالْمَعَاجِينِ فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ . وَيَصِحُّ فِي الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ وَمَا خِلْطُهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ كَالْحُبْنِ وَخَلِّ التَّمْرِ وَالسَّكَنْجَبِينِ[2] وَنَحْوِهَا الثَّانِي ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا وَحَدَائِثِهِ وَقِدَمِهِ وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْأَرْدَإِ أَوِ الْأَجْوَدِ بَلْ جَيِّدٌ وَرَدِيءٌ فَإِنْ جَاءَ بِمَا

---

(١) السلم لغة أهل الحجاز ، والسلف : لغة أهل العراق وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس ، وسلفا لتقديم راس المال

(٢) السكنجبين : هو مخلوط السكر والخل ا هـ مطلع

شَرَطَ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ وَلَوْ قَبْلَ مَحِلِّهِ وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ لَزِمَهُ أَخْذُهُ الثَّالِثُ ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمْ وَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا أَوْ فِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا لَمْ يَصِحَّ[1] الرَّابِعُ ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ فَلَا يَصِحُّ حَالًّا وَلَا إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَادِ وَلَا إِلَى يَوْمٍ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا . الْخَامِسُ أَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ وَمَكَانِ الْوَفَاءِ وَلَا وَقْتَ الْعَقْدِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ فَلَهُ الصَّبْرُ أَوْ فَسْخُ الْكُلِّ ، أَوِ الْبَعْضِ وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ الْمَوْجُودَ أَوْ عِوَضَهُ السَّادِسُ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًّا مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ . وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ ثُمَّ افْتَرَقَا بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ أَوْ عَكْسِهِ صَحَّ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ وَثَمَنَهُ وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ . السَّابِعُ أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ[2] وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ . وَإِنْ عُقِدَ بِبَرٍّ أَوْ بَحْرٍ شَرَطَاهُ[3] وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَلَا هِبَتُهُ ، وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ ،

---

(١) ينظر في وقتنا الحاضر، حيث صار المكيل موزونًا ، وجرت عادة الناس بالإصطلاح على هذا العمل فهل يصح السلم في المكيل موزونًا ام لا. الظاهر نعم لعدم الاختلاف.

(٢) كدار وشجرة .

(٣) أي مكان الوفاء

وَلَا عَلَيْهِ[١] وَلَا أَخْذُ عِوَضِهِ . وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ بِهِ

« بَابُ الْقَرْضِ »

وَهُوَ مَنْدُوبٌ ، وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ إِلَّا بَنِي آدَمَ ، وَيَمْلِكُ بِقَبْضِهِ فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ ، بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالًّا . وَلَوْ أَجَّلَهُ فَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ لَزِمَ قَبُولُهُ وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً[٢] أَوْ فُلُوسًا فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا فَلَهُ الْقِيمَةُ وَقْتَ الْقَرْضِ . وَيَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ وَالْقِيمَةَ فِي غَيْرِهَا . فَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلُ فَالْقِيمَةُ إِذًا[٣] « وَيَحْرُمُ » كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا : وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ ، أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ جَازَ . وَإِنْ تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَجُزْ عَادَتُهُ بِهِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُكَافَأَتَهُ أَوْ احْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ . وَإِنْ اقْتَرَضَهُ أَثْمَانًا فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ لَزِمَتْهُ . وَفِيمَا لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَلَدِ الْقَرْضِ أَكْثَرَ[٤] .

---

(١) وعند الشيخ تقي الدين تصح الحوالة به وعليه لأنه دين ثابت في الذمة .

(٢) هي التي اخذ منها بالحك .

(٣) يأي تلزم القيمة وقت اعواز المثل ، فلو كان المثل وقت القرض يساوي عشرة ووقت الاعواز يساوي عشرين لزمته القيمة وقت الاعواز .

(٤) فإن كانت ببلد القرض أكثر لا تلزمه لأنه قرضًا جرنفعًا وينظر اذا كان ، الدين ببلد وهو قرض واراد المستقرض أن يفي بمدينه ببلد آخر فاحاله بورقة مما يسمى اليوم (بالشبك) وسلم قيمة الحوالة فهل يعتبر قرضًا جر نفعًا ؟ ام انه من باب (بيع السفتجة) الجائز

« بَابُ الرَّهْنِ »[١]

يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا حَتَّى[٢] ٱلْمُكَاتَبِ مَعَ ٱلْحَقِّ وَبَعْدَهُ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ ، وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ وَيَصِحُّ رَهْنُ ٱلْمُشَاعِ ، وَيَجُوزُ رَهْنُ ٱلْمَبِيعِ غَيْرِ ٱلْمَكِيلِ وَٱلْمَوْزُونِ عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ إِلَّا الثَّمرةَ والزَّرْعَ ٱلْأَخْضَرَ قَبْلَ بَدُوِّ صَلَاحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ ٱلْقَطْعِ . وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ . وَإِسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ زَالَ لُزُومُهُ . فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ عَادَ لُزُومُهُ إِلَيْهِ[٣] وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ إِلَّا عِتْقَ الرَّاهِنِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْإِثْمِ . وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ ، وَنَمَاءُ الرَّهْنِ وَكَسْبُهُ وَأَرْشُ ٱلْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مُلْحَقٌ بِهِ ، وَمُؤْنَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ وَكَفَنُهُ وَأُجْرَةُ مَحْزِنِهِ ، وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ . إِنْ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ فَلَا

---

(١) الرهن لغة : الثبوت والدوام ، وشرعًا : توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها . ومحترزات هذ القيود هي : توثقة دين بعين خرجت الاعيان .

يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها : خرج الوقف وام الولد .

(٢) حكم حتى في النطق اذا كان ما بعدها جزءًا مما قبلها ان يتبع ما بعدها الذي قبلها في الإعراب . اه ملخصه .

(٣) مثاله : أن يرهن شخص عند آخر فأسًا ثم يستعيره منه فإنه يبطل لزوم الرهن فإن اعاده الى المرتهن عاد لزومه .

شَيْءَ عَلَيْهِ . وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ . وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ . وَلَا يَنْفَكُّ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دَيْنِهِ[1] وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ إِثْنَيْنِ شَيْئًا فَوَفَّى أَحَدَهُمَا أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا إِنْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ . وَمَتَى حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ : فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوِ الْعَدْلِ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ وَوَفَّى الدَّيْنَ ، وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَفَّى دَيْنَهُ

(فَصْلٌ) وَيَكُونُ عِنْدَ مَنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ . وَإِنْ أَدِنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ وَإِنْ قَبَضَ الثَّمَنَ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ . وَإِنْ ادَّعَى دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ ضَمِنَ كَوَكِيلٍ . وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يَبِيعَهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ وَالرَّهْنِ ، وَرَدِّهِ ، وَكَوْنِهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ

---

(١) مثاله ان يرهن دارًا عند شخص بألف دينار ، ثم يرهنه أخرى بالألف السابقة وهذا بخلاف مالو استدان من المرتهن ألفًا اخرى وجعل الدار المرهونه هي الرهن بالدين فإنه لا يجوز.

مِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ أَنَّهُ جَنَى قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ[١] إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ .

(فَصْلٌ) وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ[٢] بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ . وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ : وَإِنْ تَعَذَّرَ رَجَعَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الْحَاكِمَ . وَكَذَا وَدِيعَةٌ وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا . وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَّرَهُ بِلَا إِذْنٍ رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ .

« بابُ الضَّمَانِ »[٣]

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ . فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ

---

(١) اقرار الإنسان على الغير لا يلزم . ويؤاخذ به بعد فك الرهن إن كان مرهونًا ، إلا إن صدَّقَهُ المرتهن او الدائن . قال الناظم :

وإن يَـرَ مـــالاً في يديـه غريمـه ... فـاخبر ان المـــال مـــال لمرتهِ
فسل مـرشـدًا إن صدَّقَ احكم له به ... وإن كـــذب احكم للغريم المشدد

(٢) ذكر الشيخ : سليمان بن عبدالله في حاشيته على المقنع ص٣٣٩ الطبعة الأولى مطبعة المنار الجزء الاول . ان المرتهن لا يركب المركوب ولا يحلب المحلوب إلا بنية الرجوع على الراهن بما انفق عليها ، فإن لم ينو الرجوع على الراهن فهو متبرع . يضمن الحليب والركوب قيمتهما

(٣) الضمان شرعًا : هو التزام الإنسان ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب

والفرق بينه وبين الكفالة : ان الضمان التزام ما في الذمة من الديون الثابتة ، والكفالة : هي التزام احضار بدن المكفول ، وقد يؤول الى الذمة عند العجز عن احضاره .

عنه بَرِئَتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ لَا عَكْسُهُ ، وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ وَلَا لَهُ بَلْ رِضَى الضَّامِنِ . وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى الْعِلْمِ وَالْعَوَارِي وَالْمَغْصُوبِ وَالْمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ (١) وَعُهْدَةِ مَبِيعٍ لَا ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ بَلْ التَّعَدِّيَ فِيهَا

(فَصْلٌ) . وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ وَبِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، لِأَحَدٍ وَلَا قِصَاصَ وَيُعْتَبَرُ رِضَى الْكَفِيلِ لَا مَكْفُولٍ بِهِ . فَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلِفَتْ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَى أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرِئَ الْكَفِيلُ .

« بَابُ الْحَوَالَةِ » (٢)

لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ ، وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ الْمُحَالِ بِهِ . « وَيُشْتَرَطُ » اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا وَوَصْفًا (٣) وَوَقْتًا وَقَدْرًا وَلَا يُؤَثِّرُ الْفَاضِلُ ، وَإِذَا صَحَّتْ نَقَلَتْ الْحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَبَرِئَ الْمُحِيلُ . وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ لَا رِضَا الْمُحَالِ

---

١) المقبوض بسوم : هو الذي اشتراه ليقلبه على اهله فإن صلح امضى البيع والا رده .

(٢) الحوالة مشتقة من التحويل لانها تحول الحق من ذمة الى ذمة

(٣) فلا تصح الحوالة بذهب على فضة ولا بفضة على فضة لم تتفق صفتهما كتحويل ريالات على ريالي فضة

عَلَيْهِ وَلَا ٱلْمُحْتَالُ عَلَى مَلِيءٍ . وَإِنْ كَانَ مُفْلِسًا[1] وَلَمْ يَكُنْ رَضِيَ رَجَعَ بِهِ . وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ أُحِيلَ بِهِ عَلَيْهِ فَبَانَ ٱلْبَيْعُ بَاطِلاً فَلَا حَوَالَةَ ، وَإِذَا فُسِخَ ٱلْبَيْعُ لَمْ تَبْطُلْ وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا[2]

« بَابُ الصُّلْحِ »

إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَسْقَطَ ، أَوْ وَهَبَ ٱلْبَعْضَ وَتَرَكَ ٱلْبَاقِيَ صَحَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَاهُ وَمِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ . وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ ٱلْحَالِّ وَأَجَّلَ بَاقِيَهِ صَحَّ الْإِسْقَاطُ فَقَطْ . وَإِنْ صَالَحَ عَنِ ٱلْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِبَيْتٍ فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهُ ، أَوْ يَبْنِيَ لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً ، أَوْ صَالَحَ مُكَاتَبًا لِيُقِرَّ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ ، أَوْ إِمْرَأَةً لِتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعِوَضٍ لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ بَذَلَا هُمَا لَهُ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ صَحَّ . وَإِنْ قَالَ أَقِرَّ بِدَيْنِي وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا فَفَعَلَ صَحَّ الْإِقْرَارُ لَا الصُّلْحُ

---

(١) الفرق بين المفلس بالتخفيف والمفلس بالتشديد انَّ المفلس هو الذي افتقر قضاءً وقدرًا ، اما المفلس بتشديد اللام فهو الذي فلسه الحاكم لحظ الغرماء .

(٢) أي للبائع ان يحيل المشتري على من احاله المشتري عليه وللمشتري ان يحيل المحتال عليه على البائع . وتوضيح ذلك ان يشتري زيد سلعة من عمر ويحيله على انسان بالثمن ثم يفسخا البيع فإن المحال عليه يحيل المشتري على البائع وعمر يحيل زيدًا على من احاله عليه قبل الفسخ اذا كان دينًا

(فَصْلٌ) وَمَنْ إِدَّعِيَ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ فَسَكَتَ أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ صَحَّ ، وَهُوَ لِلْمُدَّعِي بَيْعٌ يُرَدُّ مَعِيبُهُ وَيَفْسَخُ الصُّلْحُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ ، وَلِلآخَرِ إِبْرَاءٌ فَلَا رَدَّ وَلَا شُفْعَةَ ، وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا ، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ ، وَلَا يَصِحُّ بِعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ وَلَا حَقِّ شُفْعَةٍ وَتَرْكِ شَهَادَةٍ . وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ وَالْحَدُّ . وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَى غَيْرِهِ أَوْ قَرَارِهِ أَزَالَهُ . فَإِنْ أَبَى لَوَاهُ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ . وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الْأَبْوَابِ لِلْإِسْتِطْرَاقِ لَا إِخْرَاجُ رَوْشَنٍ وَسَابَاطٍ وَدَكَّةٍ وَمِيزَابٍ ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مُلْكِ جَارٍ وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خُشُبِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ[1] إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ . وَإِذَا انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُعَمِّرَهُ الْآخَرُ مَعَهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا النَّهْرُ وَالدُّولَابُ وَالْقَنَاةُ

«بَابُ الْحَجْرِ»

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ وَحُرِّمَ حَبْسُهُ . وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دَيْنِهِ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ وَأُمِرَ بِوَفَائِهِ ،

---

(١) لحديث ابي هريرة (لا يمنع جار جاره أن يضع خشبه في جداره) متفق عد

فَإِنْ أَبَى حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ ، فَإِنْ أَصَرَّ وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ بَاعَهُ أَلْحَاكِمُ وَقَضَاهُ وَلَا يطلب[1] بِمُؤَجَّلٍ . وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًّا وَجَبَ أَلْحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرَمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ . وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ[2] وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ أَلْحَجْرِ وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ . وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا بَعْدَهُ رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ وَإِلَّا فَلَا . وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ أَوْ جِنَايَةٍ تُوجِبُ قَوَدًا أَوْ مَالًا صَحَّ ، وَيُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ أَلْحَجْرِ عَنْهُ ، وَيَبِيعُ أَلْحَاكِمُ مَالَهُ وَيُقَسِّمُ ثَمَنَهُ بِقَدْرِ دُيُونِ غُرَمَائِهِ . وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلُ بِفَلَسٍ وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ وَرَثَتُهُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ[3] وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ أَلْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى أَلْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ وَلَا يَفُكُّ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ

(فَصْلٌ) وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ وَأَلْمَجْنُونِ لِحَظِّهِم . وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا رَجَعَ بِعَيْنِهِ . وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا ، وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ أَلْجِنَايَةِ وَضَمَانُ مَالِ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ نَبَتَ

---

١) الصواب ولا يُطَالَبُ بمؤجل : قلت : بل يطالب بإثباته .

(٢) أي اظهار الحجر ليمتنع الناس من التعامل معه في المال اما في الذمة فتصرفه نافذ .

(٣) المليء : هو الغني بماله وجاهه وبدنه .

حَوْلَ قُبُلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ ، أَوْ أَنْزَلَ ، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدَ[١] ، أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ زَالَ حَجْرُهُمْ بِلَا قَضَاءٍ ، وَتَزِيدُ الْجَارِيَةُ فِي الْبُلُوغِ بِالْحَيْضِ وَإِنْ حَمَلَتْ حُكِمَ بِبُلُوغِهَا ، وَلَا يَنْفَكُّ قَبْلَ شُرُوطِهِ وَالرُّشْدُ : الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا يُغْبَنُ غَالِبًا . وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ ، أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ . وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يُخْتَبَرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ .

« وَوَلِيُّهُمْ » حَالَ الْحَجْرِ الْأَبُ ثُمَّ وَصِيُّهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ ولا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ وَلِيُّهُ إِلَّا بِالْأَحَظِّ وَيَتَّجِرُ لَهُ مَجَّانًا ، وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ وَيَأْكُلُ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ الْأَقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ مَجَّانًا ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ وَالْحَاكِمِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ فِي النَّفَقَةِ وَالضَّرُورَةِ وَالْغِبْطَةِ وَالتَّلَفِ وَدَفْعِ الْمَالِ . وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ لَزِمَ سَيِّدَهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَفِي رَقَبَتِهِ كَاسْتِيدَاعِهِ[٢] وَأَرْشِ جِنَايَتِهِ وَقِيمَةِ مُتْلَفِهِ

« بَابُ الْوَكَالَةِ »

تَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ ، وَيَصِحُّ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ . وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ

---

(١) الصواب (وارشدا) بألف وهما من بلغ وعقل

(٢) هو أن يجعل انسان عند العبد وديعة فيتصرف فيها بدون اذن شبه

فِي شَيْءٍ فَلَهُ التَّوْكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ . وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ مِنَ الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ وَالْعِتْقِ والطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَتَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ لَا الظِّهَارِ واللِّعَانِ وَالْأَيْمَانِ وَفِي كُلِّ حَقٍّ للهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْحُدُودِ فِي إِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ . وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ تَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا وَمَوْتِهِ وَعَزْلِ الْوَكِيلِ وَحَجْرِ السَّفَهِ . وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَلَا يَبِيعُ بِعَرْضٍ وَلَا نَسَاءٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ . وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ دُونِ مَا قَدَّرَهُ لَهُ أَوْ اشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ صَحَّ وَضَمِنَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةَ[1] وَإِنْ بَاعَ بِأَزْيَدَ ، أَوْ قَالَ بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلًا فَبَاعَ بِهِ حَالًّا ، أَوْ اشْتَرَى مُؤَجَّلًا وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا صَحَّ وَإِلَّا فَلَا .

(فَصْلٌ) وَإِنِ اشْتَرَى مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكِّلُهُ فَإِنْ جَهِلَ رَدَّهُ ، وَوَكِيلُ الْبَيْعِ يُسَلِّمُهُ وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ ، وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ ، فَلَوْ أَخَّرَهُ بِلَا

(١) ضمن النقص في البيع وضمن الزيادة في المشترى ومعنى ذلك أن ولى الصغير اذا باع ماله بأقل من ثمن المثل او اشترى له بأكثر من ثمن المثل ضمن النقص والزيادة في الصورتين

عُذْرٍ وَتَلِفَ ضَمِنَهُ. وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ فَبَاعَ صَحِيحًا ، أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، أَوْ شِرَاءِ مَا شَاءَ ، أَوْ عَيْنًا بِمَا شَاءَ وَلَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يَصِحْ . وَٱلْوَكِيلُ فِي ٱلْخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ وَٱلْعَكْسُ بِالْعَكْسِ[1] وَأَقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ لَا يَقْبِضْ مِنْ وَرَثَتِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الَّذِي قَبْلَهُ . وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلُ ٱلْإِيدَاعِ إِذَا لَمْ يُشْهِدْ[2]

(فَصْلٌ) وَٱلْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ . وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِ وَٱلْهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ . وَمَنْ ٱدَّعَى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو وَلَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ وَلَا ٱلْيَمِينُ إِنْ كَذَّبَهُ[3] فَإِنْ دَفَعَهُ فَأَنْكَرَ زَيْدٌ ٱلْوَكَالَةَ حَلَفَ وَضَمِنَهُ عَمْرٌو ، وَإِنْ كَانَ ٱلْمَدْفُوعُ وَدِيعَةً أَخَذَهَا . فَإِنْ تَلِفَتْ ضَمَّنَ أَيَّهُمَا شَاءَ .

« بابُ الشَّرِكَةِ »

وَهِيَ إِجْتِمَاعٌ فِي ٱسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَصَرُّفٍ . وَهِيَ أَنْوَاعٌ :

---

(١) أي وكيل الخصومة يقبض

(٢) مثاله : لو أن شخصا وكل اخر في أن يودع ثوبه عند زيد فتلف الثوب فإن الوكيل لا يضمن . لأن المودع أمين ولا ضمان عليه . وكذا الوكيل

(٣) مثاله : لو أن شخصاً ادعى أن زيداً وكله في قبض حقه من عمرو. فإن عمراً لا يلزمه دفع الحق الذي عنده حتى لو صدق مدعي الوكالة . ولا يلزمه الحلف لو كذبه . فإن دفع عمرو الحق الذي عنده ضمن

فَشَرِكَةُ عِنَانٍ : أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ بِمَالَيْهِمَا الْمَعْلُومِ وَلَوْ مُتَفَاوِتًا لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِمَا بِحُكْمِ الْمُلْكِ فِي نَصِيبِهِ وَبِالْوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ الْمَضْرُوبَيْنِ[1] وَلَوْ مَغْشُوشَيْنِ يَسِيرًا ، وَأَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا ، فَإِنْ لَمْ يُذْكَرِ الرِّبْحَ ، أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا ، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً ، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ لَمْ تَصِحَّ ، وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَمُضَارَبَةٌ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ . وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ[2] .

(فَصْلٌ) الثَّانِي الْمُضَارَبَةُ لِمُتَّجِرٍ بِهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ . فَإِنْ قَالَ : وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا فَنِصْفَانِ وَإِنْ قَالَ وَلِي أَوْ لَكَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثُلُثُهُ صَحَّ وَالْبَاقِي لِلْآخَرِ . وَإِنْ إِخْتَلَفَا لَمِنَ الْمَشْرُوطُ فَلِعَامِلٍ[3] وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَلَا يُضَارِبُ بِمَالِ لِآخَرَ إِنْ أَضَرَّ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَرْضَ . فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ

---

(١) فلا تصح الشركة بالعروض خلافًا للشافعية لأنه يؤدي الى النزاع

(٢) فلو احضر أحدهما ذهبًا ، والآخر فضة جاز .

(٣) وهو من دفع له المال ليتجر به فيكون المشروط عند الخلاف له سواء كان النصف او اقل او اكثر .

وَلَا يُقْسَمُ مَعْ بَقَاءِ ٱلْعَقْدِ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا . وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ ٱلْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ أَوْ خَسِرَ جُبِرَ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ تَنْضِيضِهِ(١)

(فَصْلٌ) الثَّالِثُ شَرِكَةُ ٱلْوُجُوهِ أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهَيْهِمَا فَمَا رَبِحَا فَبَيْنَهُمَا . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلُ صَاحِبِهِ وَكَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ وَٱلْمِلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ وَٱلْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ . «الرَّابِعُ» شَرِكَةُ ٱلْأَبْدَانِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ يَلْزَمُهُمَا فِعْلُهُ ، وَتَصِحُّ فِي ٱلْإِحْتِشَاشِ وَٱلْإِحْتِطَابِ وَسَائِرِ ٱلْمُبَاحَاتِ . وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ طَالَبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مُقَامَهُ لَزِمَهُ . «ٱلْخَامِسُ» شَرِكَةُ ٱلْمُفَاوَضَةِ : أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ . وَٱلْوَضِيعَةُ بِقَدْرِ ٱلْمَالِ ، فَإِنْ أَدْخَلَا فِيهَا كَسْبًا ، أَوْ غَرَامَةَ نَادِرَيْنِ أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانِ غَصْبٍ أَوْ نَحْوِهِ فَسَدَتْ

«بَابُ ٱلْمُسَاقَاةِ»

تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ ، وَعَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ

(١) التنضيض : هو تصفية الحسابات بينهما .

وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ وَهُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ ، فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَلِلْعَامِلِ الْأُجْرَةُ ، وَإِنْ فَسَخَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ . وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ مِنْ حَرْثٍ وَسَقْيٍ وَزِبَارٍ وَتَلْقِيحٍ وَتَشْمِيسٍ وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ وَطُرُقِ الْمَاءِ وَحَصَادٍ وَنَحْوِهِ وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ كَسَدِّ حَائِطٍ وَإِجْرَاءِ الْأَنْهَارِ وَالدُّولَابِ وَنَحْوِهِ.

(فَصْلٌ) وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ النِّسْبَةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا ، أَوْ لِلْعَامِلِ وَالْبَاقِي لِلْآخَرِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ وَالْغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ . وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ

« بَابُ الْإِجَارَةِ »

تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ كَسُكْنَى دَارٍ وَخِدْمَةِ آدَمِيٍّ وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ . الثَّانِي مَعْرِفَةُ الْأُجْرَةِ وَتَصِحُّ فِي الْأَجِيرِ وَالظِّئْرِ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا ، وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا أَوْ سَفِينَةً أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ قَصَّارًا أَوْ خَيَّاطًا بِلَا عَقْدٍ صَحَّ بِأُجْرَةِ الْعَادَةِ[1] الثَّالِثُ الْإِبَاحَةُ فِي الْعَيْنِ فَلَا تَصِحُّ عَلَى نَفْعٍ مُحَرَّمٍ كَالزِّنَا وَالزَّمْرِ وَالْغِنَى وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً أَوْ لِبَيْعِ الْخَمْرِ.

---

(١) لأنه أجير مشترك بضمن ما اتلفه . فاستحق اجرة مثله

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِوَضْعِ أَطْرَافِ خُشُبِهِ عَلَيْهِ وَلَا تُؤَجِّرُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا .

(فَصْلٌ) وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ فِي غَيْرِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا . وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا ؛ فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلْأَكْلِ ، وَلَا الشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ ، وَلَا حَيَوَانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ[1] إِلَّا فِي الظِّئْرِ وَنَقْعِ الْبِئْرِ وَمَاءِ الْأَرْضِ يَدْخُلَانِ تَبَعًا . وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الْآبِقِ وَالشَّارِدِ . وَاشْتِمَالُ الْعَيْنِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمِنَةٍ لِحَمْلٍ وَلَا أَرْضٍ لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ لِلْمُؤْجِرِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا ، وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا . وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْوَقْفِ فَإِنْ مَاتَ الْمُؤْجِرُ وَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ لَمْ تَنْفَسِخْ وَلِلثَّانِي حِصَّتُهُ مِنَ الْأُجْرَةِ وَإِنْ آجَرَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا مُدَّةً وَلَوْ طَوِيلَةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ الْعَيْنِ فِيهَا صَحَّ ، وَإِنِ اسْتَأْجَرَهَا لِعَمَلِ كَدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ بَقَرٍ لِحَرْثٍ أَوْ دِيَاسٍ زَرْعٍ ، أَوْ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى طَرِيقٍ اشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ ، وَلَا تَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ

---

[1] عن الإمام احمد رواية انه يصح في لبن الحيوان اختارها الشيخ تقي الدين .

أَهْلِ ٱلْقُرْبَةِ[1] وَعَلَى ٱلْمُؤْجِرِ كُلُّ مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ ٱلنَّفْعِ كَزِمَامِ ٱلْجَمَلِ وَرَحْلِهِ وَحِزَامِهِ وَالشَّدِّ عَلَيْهِ وَشَدِّ ٱلْأَحْمَالِ وَٱلْمَحَامِلِ وَالرَّفْعِ وَالْحَطِّ وَلُزُومِ ٱلْبَعِيرِ وَمَفَاتِيحِ الدَّارِ وَعِمَارَتِهَا. فَأَمَّا تَفْرِيغُ ٱلْبَالُوعَةِ وَٱلْكَنِيفِ فَيَلْزَمُ ٱلْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً

(فَصْلٌ) وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ فَإِنْ آجَرَهُ شَيْئًا وَمَنَعَهُ كُلَّ ٱلْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ بَدَأَ ٱلْآخَرُ قَبْلَ ٱنْقِضَائِهَا فَعَلَيْهِ وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُؤْجَرَةِ وَبِمَوْتِ ٱلْمُرْتَضِعِ وَالرَّاكِبِ إِنْ لَمْ يُخْلَفْ بَدَلًا، وَانْقِلَاعِ ضِرْسٍ أَوْ بُرْئِهِ وَنَحْوِهِ. لَا بِمَوْتِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَلَا بِضَيَاعِ نَفَقَةِ ٱلْمُسْتَأْجِرِ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ ٱكْتَرَى دَارًا فَانْهَدَمَتْ، أَوْ أَرْضًا لِزَرْعٍ فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا، أَوْ غَرِقَتْ ٱنْفَسَخَتْ ٱلْإِجَارَةُ فِي ٱلْبَاقِي، وَإِنْ وَجَدَ ٱلْعَيْنَ مَعِيبَةً أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ فَلَهُ ٱلْفَسْخُ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى، وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً، وَلَا حَجَّامٌ وَطَبِيبٌ وَبَيْطَارٌ لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ إِنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ، وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ، وَيَضْمَنُ

---

(١) كالحج والأذان والتلاوة والقضاء ونحوها. وإنما يعطي من قام بالاذان والصلاة والقضاء رزقًا من بيت المال وأما الحج فمن قام به عن الغير نيابة اعطي نفقته

أَلْمُشْتَرَكُ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ[١] ، وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَلَا أَجْرَةَ لَهُ . وَتَجِبُ ٱلْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ . وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ ٱلْعَمَلِ ٱلَّذِي فِي الذِّمَّةِ ، وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ وَفَرَغَتْ ٱلْمُدَّةُ لَزِمَهُ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ .

« بَابُ السَّبْقِ »[٢]

يَصِحُّ عَلَى ٱلْأَقْدَامِ وَسَائِرِ ٱلْحَيَوَانَاتِ وَالسُّفُنِ وَالْمَزَارِيقِ . وَلَا تَصِحُّ بِعِوَضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ وَخَيْلٍ وَسِهَامٍ ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ ٱلْمَرْكُوبَيْنِ وَاتِّحَادِهِمَا وَالرُّمَاةِ وَالْمَسَافَةِ بِقَدْرٍ مُعْتَادٍ . وَهِيَ جِعَالَةٌ . لِكُلِّ وَاحِدٍ فَسْخُهَا . وَتَصِحُّ ٱلْمُنَاضَلَةُ عَلَى مُعَيَّنِينَ يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ .

« بَابُ ٱلْعَارِيَةِ »[٣]

وَهِيَ إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ وَتُبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ

---

(١) أي الأجير المشترك يلزمه ضمان ما تلف بفعله لأن يده ليست يد أمانه بخلاف الأجير الخاص .

(٢) السبق بالتحريك العوض الذي يسابق عليه . وبالسكون المساحة التي يجتازها الحيوان أو السهام او نحوها

(٣) العارية بتخفيف الياء وتشديدها ماخوذة من العري لأنها تجردت عن العوض وهي : اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه .

محترزات القيود : قوله اباحة خرج الغصب . نفع خرج التملك . تبقى بعد استيفائه خرج ما لا تبقى عينه كالطعام والشمع ونحوهما

دِي نَفْعٍ مُبَاحٍ إِلَّا أَلْبُضْعَ وَعَبْدًا مسْلِمًا لِكَافِرٍ وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ ، وَأَمَةً شَابَّةً لِغَيْرِ إِمْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ ، وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا حَتَّى يَسْقُطَ . وَلَا يُرَدُّ إِنْ سَقَطَ إِلَّا بِاذْنِهِ . وَتُضْمَنُ أَلْعَارِيَةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلِفَتْ . وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا لَا أَلْمُؤْجَرَةُ وَلَا يُعِيرُهَا ، فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَ الثَّانِي إِسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَعَلَى مُعِيرِهَا أُجْرَتُهَا ، وَيُضَمَّنُ أَيَّهُمَا شَاءَ . وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلثَّوَابِ لَمْ يَضْمَنْ[1] وَإِذَا قَالَ أَجَّرْتُكَ قَالَ بَلْ أَعَرْتَنِي أَوْ بِالْعَكْسِ[2] عَقِبَ أَلْعَقْدِ قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعِي أَلْإِعَارَةِ . وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ قَوْلُ أَلْمَالِكِ بِأُجْرَةِ أَلْمِثْلِ . وَإِنْ قَالَ أَعَرْتَنِي أَوْ قَالَ أَجَّرْتَنِي قَالَ بَلْ غَصَبْتَنِي ، أَوْ قَالَ أَعَرْتُكَ قَالَ بَلْ أَجَّرْتَنِي وَأَلْبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ[3] أَوْ إِخْتَلَفَا فِي رَدٍ فَقَوْلُ أَلْمَالِكِ

---

(١) هذه إحدى الصور الاربع التي لا تضمن في العارية (راجع مقدمة المصطلحات الفقهيه) ص ٤٠ .

(٢) اذا قال المالك أجرتك فقال من هي بيده اعرتني ، أو قال المالك اعرتك فقال اجرتني بعد العقد مباشرة فقول مدعي الإعارة ويأخذها ربها مجانًا بدون مقابل . لأنه بقوله اجرتك يطلب الاجرة ، ولم تمضي مدة لها اجرة فليس لها شيء والا عارة لا مقابل لها .

(٣) أما اذا قال اجرتني او اعرتني فقال المالك غصبتني فلي الأجرة والقيمة عليك والبهيمة تالفه أو قال المالك اعرتك فلي القيمة فقال أجرتني فليس لك الا الاجرة فالقول قول المالك .

« بَابُ ٱلْغَصْبِ »[١]

وَهُوَ ٱلْإِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ . وَإِنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ رَدَّهُمَا ، وَلَا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ . وَإِتْلَافُ ٱلثَّلَاثَةِ هَدَرٌ ، وَإِنْ إِسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ لَمْ يَضْمَنْهُ[٢] وَإِنْ إِسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ وَيَلْزَمُ رَدُّ ٱلْمَغْصُوبِ بِزِيَادَتِهِ وَإِنْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ وَإِنْ بَنَى فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ غَرَسَ لَزِمَهُ ٱلْقَلْعُ وَأَرْشُ نَقْصِهَا وَتَسْوِيَتُهَا وَٱلْأُجْرَةُ . وَلَوْ غَصَبَ جَارِحًا أَوْ عَبْدًا أَوْ فَرَسًا فَحَصَلَ بِذَلِكَ صَيْدًا فَلِمَالِكِهِ وَإِنْ ضَرَبَ ٱلْمَصُوغَ وَنَسَجَ ٱلْغَزْلَ وَقَصَّرَ ٱلثَّوْبَ أَوْ صَبَغَهُ وَنَجَرَ ٱلْخَشَبَ وَنَحْوَهُ أَوْ صَارَ ٱلْحَبُّ زَرْعًا أَوْ ٱلْبَيْضَةُ فَرْخًا وَٱلنَّوَى غَرْسًا رَدَّهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ ، وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ وَإِنْ خَصَى ٱلرَّقِيقَ رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ وَمَا نَقَصَ بِسِعْرٍ لَمْ يَضْمَنْ وَلَا بِمَرَضٍ عَادَ بِبُرْئِهِ . وَإِنْ عَادَ بِتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ ضَمِنَ ٱلنَّقْصَ ، وَإِنْ تَعَلَّمَ أَوْ سَمِنَ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ نَسِيَ

---

(١) هو لغة : أخذ الشيء ظلمًا . واصطلاحًا : الإستيلاء على حق غيره مالاً كان أو اختصاصًا قهرًا بغير حق

محترزات القيود : خرج بالقهر المسروق والمنهوب والمختلس وخرج بغير حق استيلاء الولي على مال الصغير والسفيه والحاكم على مال المفلس .

(٢) ينظر الفرق بين ما هنا وما يأتي في الجنايات من انه اذا استولى على حر وتلف ضمن

أَوْ هَزَلَ فَنَقَصَتْ . ضَمِنَ الزِّيَادَةَ كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَوَّلِ وَمِنْ جِنْسِهَا لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَكْثَرَهُمَا .

(فَصْلٌ) وَإِنْ خُلِطَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ كَزَيْتٍ ، أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِمَا أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ أَوْ لَتَّ سَوِيقًا بِدُهْنٍ ، أَوْ عَكْسِهِ وَلَمْ تَنْقُصْ الْقِيمَةُ وَلَمْ تَزِدْ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَالَيْهِمَا فِيهِ وَإِنْ نَقَصَتْ الْقِيمَةُ ضَمِنَهَا وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا فَلِصَاحِبِهِ ، وَلَا يُجْبَرُ مَنْ أَبَى قَلْعَ الصِّبْغِ وَلَوْ قُلِعَ غَرِسَ الْمُشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ لِإِسْتِحْقَاقِ الْأَرْضِ[1] رَجَعَ عَلَى بَائِعِهَا بِالْغَرَامَةِ ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَصْبِهِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ[2] وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ أَوْ رَهَنَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ وَمَا تَلِفَ أَوْ تَعَيَّبَ مِنْ مَغْضُوبٍ مِثْلِيٍّ[3] غَرِمَ مِثْلَهُ إِذًا وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ يَوْمَ تَعَذُّرِهِ . وَيَضْمَنُ غَيْرَ الْمِثْلِيِّ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ . وَإِنْ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ فَالْمِثْلُ . فَإِنْ انْقَلَبَ خَلًّا دَفَعَهُ وَمَعَهُ نَقْصُ قِيمَتِهِ عَصِيرًا

---

(١) الإستحقاق هو كون الأرض مستحقه للغير كمن غصب أرضا وباعها فإن عليه غرامتها ونقصها إن نقصت

(٢) أي على الأكل اذا علم بالغصب

(٣) هو المكيل والموزون

(فَصْلٌ) وَتَصَرُّفَاتُ ٱلْغَاصِبِ ٱلْحُكْمِيَّةُ بَاطِلَةٌ . وَٱلْقَوْلُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ صِفَتِهِ قَوْلُهُ وَفِي رَدِّهِ وَعَدَمِ عَيْبِهِ قَوْلُ رَبِّهِ وَإِنْ جَهِلَ رَبُّهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُوناً ، وَمَنْ أَتْلَفَ مُحْتَرَمًا ، أَوْ فَتَحَ قَفَصاً ، أَوْ بَاباً ، أَوْ حَلَّ وِكَاءً ، أَوْ رِبَاطاً أَوْ قَيْداً فَذَهَبَ ما فِيهِ أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا وَنَحْوَهُ ضَمِنَهُ ، وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ[1] فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمِنَ كَالْكَلْبِ ٱلْعَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ ، أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ ، وَمَا أَتْلَفَتْ ٱلْبَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ لَيْلاً ضَمِنَهُ صَاحِبُهَا وَعَكْسُهُ النَّهَارُ ، إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبِ مَا تُتْلِفُهُ عَادَةً وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بِمُقَدَّمِهَا لَا بِمُؤَخَّرِهَا . وَبَاقِي جِنَايَتِهَا هَدَرٌ كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ وَكَسْرِ مِزْمَارٍ وَصَلِيبٍ وَآنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَآنِيَةِ خَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ

« بَابُ الشُّفْعَةِ »

وَهِيَ إِسْتِحْقَاقُ ٱنْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنْ إِنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ بِثَمَنِهِ الَّذِي إِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ ٱلْعَقْدُ . فَإِنْ إِنْتَقَلَ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَوْ كَانَ عِوَضُهُ صَدَاقاً ، أَوْ خُلْعًا ، أَوْ صُلْحاً عَنْ دَمِ عَمْدٍ فَلَا شُفْعَةَ : وَيَحْرُمُ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا . وَتَثْبُتُ لِشَرِيكٍ

---

(١) المذهب : بضمن من ربط دابة بطريق ولو واسعا .

فِي أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا[١] وَيَتْبَعُهَا أَلْغِرَاسُ وَأَلْبِنَاءُ لَا الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ ، وَهِيَ عَلَى أَلْفَوْرِ وَقْتَ عِلْمِهِ فَإِذَا لَمْ يَطْلُبْهَا إِذًا بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ . وَإِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي بِعْنِي ، أَوْ صَالِحْنِي ، ، أَوْ كَذَّبَ أَلْعَدْلَ ، أَوْ طَلَبَ أَخْذَ أَلْبَعْضِ سَقَطَتْ وَالشُّفْعَةُ لِاثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا. فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا أَخَذَ أَلْآخَرُ أَلْكُلَّ أَوْ تَرَكَ . وَإِنْ إِشْتَرَى إِثْنَانِ حق وَاحِدٍ أَوْ عَكْسُهُ أَوْ إِشْتَرَى وَاحِدٌ شِقْصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا . وَإِنْ بَاعَ شِقْصاً وَسَيْفاً ، أَوْ تَلِفَ بَعْضُ أَلْمَبِيعِ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِكَةِ وَقْفٍ وَلَا غَيْرِ ملكٍ سَابِقٍ وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ

(فَصْلٌ) وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِكَةُ وَقْفِهِ ، أَوْ هِبَتِهِ أَوْ رَهْنِهِ لَا بِوَصِيَّةٍ سَقَطَتْ الشُّفْعَةُ[٢] . وَبِبَيْعٍ فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ أَلْبَيْعَيْنِ ، وَلِلْمُشْتَرِي أَلْغَلَّةُ وَأَلنَّمَاءُ أَلْمُنْفَصِلُ وَأَلزَّرْعُ وَأَلثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ . فَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فَلِلشَّفِيعِ تَمَلُّكُهُ بِقِيمَتِهِ وَقَلْعِهِ . وَيَغْرَمُ نَقْصَهُ ،

---

(١) وهو قسمة الإجبار.

(٢) وهذا مالم يكن الوقف والهبة حيلة يقصد به الفرار من الشفعة ، فإن كان كذلك فالشفعة باقية . قال : في الفائق : من صور التحيل ان يقفه المشتري او يهبه حيلة لإسقاطها فلا تسقط بذلك عند الأئمة الاربعة . ويغلط من حكم بهذا ممن ينتحل مذهب احمد وللشفيع الأخذ بدون حاكم . قاله في شرح الإقناع .

وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِلَا ضَرَرٍ. وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الطَّلَبِ بَطَلَتْ وَبَعْدَهُ لِوَارِثِهِ وَيَأْخُذُ بِكُلِّ الثَّمَنِ. فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ وَالْمُؤَجَّلُ يَأْخُذُهُ الْمَلِيُّ بِهِ وَضِدُّهُ بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ. وَيُقْبَلُ فِي الْخُلْفِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي. فَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ وَلَوْ أَثْبَتَ الْبَائِعُ أَكْثَرَ. وَإِنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي وَجَبَتْ. وَعُهْدَةُ[1] الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَعُهْدَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ

« بَابُ الْوَدِيعَةِ »

إِذَا تَلِفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ لَمْ يَضْمَنْ، وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا فَإِنْ عَيَّنَهُ صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ ضَمِنَ وَبِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ فَلَا، وَإِنْ قَطَعَ الْعَلَفَ عَنِ الدَّابَّةِ بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا ضَمِنَ، وَإِنْ عَيَّنَ جَيْبَهُ فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ يَدِهِ ضَمِنَ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ أَوْ مَالَ رَبِّهَا لَمْ يَضْمَنْ، وَعَكْسُهُ الْأَجْنَبِيُّ وَالْحَاكِمُ وَلَا يُعْذَرَانِ إِنْ جَهِلَا. وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ أَوْ سَفَرٌ رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا فَإِنْ غَابَ حَمَلَهَا مَعَهُ إِنْ كَانَ أَحْرَزَ وَإِلَّا أَوْدَعَهَا ثِقَةً وَمَنْ

---

(١) العهدة : هي استحقاق العقار المشفوع به لغير البائع مثاله : اذا باع ارضًا غاصبًا لها ثم اقر بها المشتري ولا شفيع فان الشفيع يرجع على المشتري والمشتري يرجع على البائع بالثمن

أُودِعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا ، أَوْثَوْبًا فَلَبِسَهُ ، أَوْدَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مُحْرِزٍ[1] ثُمَّ رَدَّهَا أَوْ رَفَعَ ٱلْخَتْمَ وَنَحْوَهُ ، أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ فَضَاعَ ٱلْكُلُّ ضَمِنَ

(فَصْلٌ) وَيُقْبَلُ قَوْلُ ٱلْمُودَعِ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَتَلَفِهَا وَعَدَمِ ٱلتَّفْرِيطِ . فَإِنْ قَالَ لَمْ تُودِعْنِي ثُمَّ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ ثُمَّ إِدَّعَى رَدًّا ، أَوْ تَلَفًا سَابِقَيْنِ لَجُحُودِهِ لَمْ يُقْبَلَا وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ . بِلْ فِي قَوْلِهِ مَالَكَ عِنْدِي شَيْءٌ وَنَحْوُهُ ، أَوْ بَعْدَهُ بِهَا . وَإِنْ إِدَّعَى وَارِثُهُ ٱلرَّدَّ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُوَرِّثِهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ ٱلْمُودِعَيْنِ نَصِيبَهُ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ يَنْقَسِمُ أَخَذَهُ ، وَلِلْمُسْتَوْدَعِ وَٱلْمُضَارَبِ وَٱلْمُرْتَهِنِ وَٱلْمُسْتَأْجِرِ مُطَالَبَةُ غَاصِبِ ٱلْعَيْنِ

« بَابُ إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ »

وَهِيَ ٱلْأَرْضُ ٱلْمُنْفَكَّةُ عَنْ ٱلْإِخْتِصَاصَاتِ وَمُلْكِ مَعْصُومٍ . فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ بِإِذْنِ ٱلْإِمَامِ وَعَدَمِهِ فِي دَارِ ٱلْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا . وَٱلْعَنْوَةُ كَغَيْرِهَا ، وَيُمْلَكُ بِٱلْإِحْيَاءِ

---

(١) يلاحظ انه لو فك حرز الدراهم المودعة عنده واخذ منها ولو قرشًا فانه يضمنها جميعها حتى لو رده

مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ ، وَمَنْ أَحَاطَ[١] مَوَاتاً أَوْ حَفَرَ بِئْرًا فَوَصَلَ إِلَى أَلْمَاءِ أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ نَحْوِهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ لِيَزْرَعَ فَقَدْ أَحياه ، وَيُمْلَكُ حَرِيمُ أَلْبِئْرِ أَلْعَادِيَّةِ خَمْسِينَ ذِرَاعاً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَحَرِيمُ أَلْبَدِّيَّةِ نِصفُهَا . وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ مواتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ وَلَا يَمْلِكُهُ وَإِقْطَاعُ أَلْجُلوسِ فِي الطُّرُقِ أَلْوَاسِعَةِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ وَيَكُونُ أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعَ لِمَنْ سَبَقَ[٢] بِالْجُلوسِ مَا بَقِيَ قُمَاشَةٌ فِيهَا وَإِنْ طَالَ . وَإِنْ سَبَقَ إِثْنَانِ إِقْتَرَعَا ، وَلِمَنْ فِي أَعْلَى أَلْمَاءِ أَلْمُبَاحِ السَّقْيُ وَحَبْسُ أَلْمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ[٣] ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ . وَلِلْإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ حِمَى مَرْعَى لِدَوَابِّ أَلْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ

---

(١) يحصل إحياء الموات بأحد خمسة أمور : الأول : احاطتها بحائط منيع الثاني حفر بئر فيها حتى يصل الى الماء . الثالث : تنشيف المستنقعات الموجودة فيها لتصلح للزراعة الرابع : زرعها . الخامس : ايصال الماء من بعد اليها

(٢) لقوله ﷺ (من سبق الى مباح فهو احق به) اي ما دام متاعه فيه . فان تركه وسبق اليه آخر فهو احق به

(٣) لحديث الزبير رضي الله عنه ان النبي ﷺ أمره أن يحبس الماء الى الكعب ثم يرسله إلى جاره

ويلاحظ : لو أن شخصاً حفر بئراً في اعلى الوادي ثم جاء آخر بعده فحفر في اسفل الوادي فانتفعت بئر الأول فإن الأخير يجبر على دفن بئره .

بَابُ ٱلْجِعَالَةِ

وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئاً مَعْلُوماً لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُوماً ، أَوْ مَجْهُولاً مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً . كَرَدِّ عَبْدٍ وَلُقَطَةٍ وَخِيَاطَةِ وَبِنَاءِ حَائِطٍ فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ إِسْتَحَقَّهُ . وَلِجَمَاعَةٍ يَقْتَسِمُونَهُ . وَفِي أَثْنَائِهِ يَأْخُذُ قِسْطَ نَصِيبِهِ وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا فَمِنَ ٱلْعَامِلِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً وَمِنَ ٱلْجَاعِلِ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ ، وَمَعَ ٱلْإِخْتِلَافِ فِي أَصْلِهِ أَوْ قَدْرِهِ يُقْبَلُ قَوْلُ ٱلْجَاعِلِ . وَمَنْ رَدَّ لُقَطَةً أَوْ ضَالَّةً أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِغَيْرِ جُعْلٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضاً إِلَّا دِينَاراً أَوْ إِثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً عَنْ رَدِّ ٱلْآبِقِ وَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ أَيْضاً

« بَابُ ٱللُّقَطَةِ »

وَهِيَ مَالٌ ، أَوْ مُخْتَصٌّ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ وَتَتْبَعُهُ هِمَّتُهُ أَوْسَاطِ ٱلنَّاسِ . فَأَمَّا ٱلرَّغِيفُ وَٱلسَّوْطُ وَنَحْوُهُمَا فَيَمْلِكُهُ بِلَا تَعْرِيفٍ وَمَا إِمْتَنَعَ مِنْ سَبُعٍ صَغِيرٍ كَثَوْرٍ وَجَمَلٍ وَنَحْوِهِمَا حَرُمَ أَخْذُهُ . وَلَهُ إِلْتِقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا فَهُوَ كَغَاصِبٍ وَيُعَرِّفُ ٱلْجَمِيعَ فِي مَجَامِعِ ٱلنَّاسِ غَيْرِ ٱلْمَسَاجِدِ حَوْلاً وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ حُكْماً لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا لَزِمَ دَفْعُهَا

إِلَيْهِ وَٱلسَّفِيهُ وَٱلصَّبِيُّ يَعَرَّفُ لُقَطَتَهُمَا وَلِيُّهُمَا . وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا بِفَلَاةٍ لِإِنْقِطَاعِهِ أَوْ عَجْزِ رَبِّهِ عَنْهُ مَلَكَهُ آخِذُهُ وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ فَلُقَطَةٌ

« بَابُ ٱللَّقِيطِ »

وَهُوَ طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ نُبِذَ أَوْضَلَّ . وَأَخْذُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَهُوَ حُرٌّ وَمَا وُجِدَ مَعَهُ أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًا أَوْ مَدْفُونًا طَرِيًّا أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ كَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ وَهُوَ مُسْلِمٌ . وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ ٱلْأَمِينِ . وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ ، وَمِيرَاثُهُ وَدِيَتُهُ لِبَيْتِ ٱلْمَالِ وَوَلِيُّهُ فِي ٱلْعَمْدِ ٱلْإِمَامُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ٱلْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ . وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوْ إِمْرَأَةٌ ذَاتُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَنَّهُ وَلَدُهُ لَحِقَ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ ٱللَّقِيطِ . وَلَا يَتْبَعُ ٱلْكَافِرَ فِي دِينِهِ[1] الَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ . وَإِنْ إِعْتَرَفَ بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ ، أَوْ قَالَ إِنَّهُ كَافِرٌ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ . وَإِنْ إِدَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدِّمَ ذُو ٱلْبَيِّنَةِ ، وَإِلَّا فَمَنْ ٱلْحَقَتْهُ ٱلْقَافَةُ بِهِ .

---

(١) لأن المولود يتبع خير ابويه فى الدين و يتبع اباه فى النسب و يتبع امه فى الحرية والرق

﴿ كِتَابُ ٱلْوَقْفِ ﴾

وَهُوَ تَحْبِيسُ ٱلْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ ٱلْمَنْفَعَةِ . وَيصِحُّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ ٱلدَّالِّ عَلَيْهِ كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِداً وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي ٱلصَّلَاة فِيهِ ، أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ فِي ٱلدَّفْنِ فِيهَا وَصَرِيحُهُ وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ . وَكِنَايَتُهُ تَصَدَّقْتُ وَحَرَّمْتُ وَأَبَّدْتُ فَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ مَعَ ٱلْكِنَايَةِ أَوْ إِقْتِرَانُ أَحَدِ ٱلْأَلْفَاظِ ٱلْخَمْسَةِ أَوْ حُكْمِ ٱلْوَقْفِ(١) . وَيُشْتَرَطُ فِيهِ ٱلْمَنْفَعَةُ دَائِماً مِنْ عَيْنٍ(٢) يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَعَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَنَحْوِهِمَا . وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍّ كَالْمَسَاجِدِ وَٱلْقَنَاطِرِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْأَقَارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ غَيْرَ حَرْبِيٍّ وَكَنِيسَةٍ وَنَسْخِ ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلْإِنْجِيلِ وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ ، وَكَذَا ٱلْوَصِيَّةُ وَٱلْوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ(٣) وَيُشْتَرَطُ

---

(١) اي لا بد لالفاظ الكناية من النية او اضافة احد الألفاظ الخمسة اليها مثاله :
تصدقت صدقة مؤبدة . او اقترانها بحكم الوقف مثاله : داري هذه لا تباع ولا توهب .

(٢) الصواب : من معيَّن

(٣) الوقف على نفسه لا يجوز في رواية ، وصرح اصحابنا انه يجوز على نفسه ونسبوه للإمام احمد .

فِي غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ لَا مَلَكٌ وَحَيَوَانٌ وَقَبْرٌ وَحَمْلٌ لَا قَبُولُهُ وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ .

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ ٱلْعَمَلُ بِشَرْطِ ٱلْوَاقِفِ فِي جَمْعٍ وَتَقْدِيمٍ وَضِدُّ ذَلِكَ وَاعْتِبَارُ وَصْفٍ وَعَدَمِهِ ، وَتَرْتِيبٍ ، وَنَظَرٍ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ[1] فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ إِسْتَوَى ٱلْغَنِيُّ وَالذَّكَرُ وَضِدُّهُمَا ، وَٱلنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ عَلَى ٱلْمَسَاكِينِ فَهُوَ لِوَلَدِهِ الذُّكُورِ وَٱلْإِنَاثِ ، بِالسَّوِيَّةِ ثُمَّ وَلَدِ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ وَذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ . وَلَوْ قَالَ عَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلَانٍ إِخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ وَٱلْقَرَابَةُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَقَوْمِهِ يَشْمَلُ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ . وَإِنْ وَجَدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ ٱلْإِنَاثِ أَوْ حِرْمَانَهُنَّ عُمِلَ بِهَا . وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَٱلتَّسَاوِي وَإِلَّا جَازَ ٱلتَّفْضِيلُ وَٱلْإِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ

---

(١) قوله في جمع : هو ان يوقف على مجموعة من اولاده واولاد اولاده .

والتقديم : هو ان يقدم الأفضل منهم على غيره في الوقف او يؤخره ويسمى التأخير . او يفرق بينهم فيخرج من يشاء ويدخل من شاء . او يرتبهم بثم او بالفاء كأن يقول على اولادي ثم اولاد اولادي ونحو ذلك .

(فَصْلٌ) وَٱلْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ ، وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ وَآلَتُهُ وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَٱلصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ ٱلْمُسْلِمِينَ

« بَابُ ٱلْهِبَةِ وَٱلْعَطِيَّةِ »(١)

وَهِيَ ٱلتَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ ٱلْمَعْلُومِ ٱلْمَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ غَيْرَهُ . فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عِوَضًا مَعْلُومًا فَبَيْعٌ وَلَا يَصِحُّ مَجْهُولٌ إِلَّا مَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ وَتَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ وَٱلْمُعَاطَاةِ ٱلدَّالَّةِ عَلَيْهَا وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهِبٍ. وَوَارِثُ ٱلْوَاهِبِ يَقُومُ مَقَامَهُ(٢) وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بِلَفْظِ ٱلْإِحْلَالِ أَوْ ٱلصَّدَقَةِ أَوْ ٱلْهِبَةِ وَنَحْوِهَا بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ وَلَزِمَ بِقَبُولٍ . وَيَجُوزُ هِبَةُ كُلِّ عَيْنٍ تُبَاعُ وَكَلْبٌ يُقْتَنَى

(فَصْلٌ) يَجِبُ ٱلتَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ سَوَّى بِرُجُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ

---

(١) الفرق بين الهبة والعطية : ان الهبة ما كانت في الصحة وقبضت فيها . والعطية ما كانت في مرض الموت . وقبضت فيه او بعده . باذن الورثة .

(٢) لأن الهبة لا تلزم الا بالقبض باذن الواهب فاذا قبض الموهوب له الهبة قبل الواهب ومات فوارثه يقوم مقامه في الاذن .

ثَبَتَ[١] وَلَا يَجُوزُ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ اللَّازِمَةِ إِلَّا الْأَبَ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَالاً يَضُرُّهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ[٢] فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ بِبَيْعٍ ، أَوْ عِتْقٍ أَوْ إِبْرَاءٍ ، أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ ، أَوْ تَمَلَّكَهُ بِقَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ لَمْ يَصِحَّ بَلْ بَعْدَهُ ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِهَا وَحَبْسَهُ عَلَيْهَا

(فَصْلٌ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ) مَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ كَوَجَعِ ضِرْسٍ وَعَيْنٍ وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ فَتَصَرُّفُهُ لَازِمٌ كَالصَّحِيحِ وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ مَخُوفاً كَبِرْسَامٍ[٣] ، وَذَاتِ الْجَنْبِ وَوَجَعِ قَلْبٍ ، وَدَوَامِ قِيَامٍ وَرُعَافٍ ، وَأَوَّلِ فَالِجٍ ، وَآخِرِ

---

(١) لقصة ابي بكر الصديق رضي الله عنه مع ابنته عائشة فانه نحلها جديقة بخبر وعند وفاته قال لها لو كنت حزتيها لصارت لك اما الآن فمال وارث ، اقتسموها على كتاب الله

(٢) يشترط لتملك الوالد من مال ولده خمسة شروط :

أ – ان لا تتعلق به حاجة الولد

ب – ان لا يضره ويجحف به

ج – ان لا يعطيه لولد آخر

د – ان لا يكون في مرض موت احدهما

ه – ان يتملكه بالقول او بالنيه .

(٣) البرسام : هو بخار يرتقي الى الراس ويؤثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه

سِلَ . وَٱلْحُمَّى ٱلْمُطْبِقَةِ ، وَالرِّبعِ[1] ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ إِنَّهُ مَخُوفٌ . وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ ، وَمَنْ أَخَذَهَا ٱلطَّلْقُ لَا يَلْزَمُ تبرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ إِلَّا بِاجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ لَهَا إِنْ مَاتَ مِنْهُ وَإِنْ عُوفِيَ فَكَصَحِيحٍ . وَمَنْ إِمْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ أَوْ سِلٍّ أَوْ فَالِجٍ وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ ، وَٱلْعَكْسُ بِالْعَكْسِ وَيُعْتَبَرُ ٱلثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ[2] وَيُسَوَّي بَيْنَ ٱلْمُتَقَدِّمِ وَٱلْمُتَأَخِّرِ فِي ٱلْوَصِيَّةِ وَيُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فِي ٱلْعَطِيَّةِ . وَلَا يَمْلِكُ ٱلرُّجُوعَ فِيهَا ، وَيُعْتَبَرُ ٱلْقَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا وَيَثْبُتُ ٱلْمِلْكُ إِذًا ، وَٱلْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ

---

(١) قوله (ودوام قيام) هو كثرة الاسهال (والحمى المضفة) هي المستمرة (والربع) هي التي تأتي يومًا بعد يومين وتأتي في الرابع

(٢) فلو كان وقت الوصية غنيًا وافتقر عند الموت بطلت الوصية بالثلث

(كِتَابُ ٱلْوَصَايَا)

يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْراً وَهُوَ ٱلْمَالُ ٱلْكَثِيرُ أَنْ يُوصِيَ بِٱلْخُمُسِ[1] ، وَلَا تَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنَ ٱلثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ ، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ لَهَا بَعْدَ ٱلْمَوْتِ فَتَصِحُّ تَنْفِيذاً وَتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ وَتَجُوزُ بِٱلْكُلِّ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفِ ٱلثُّلُثُ بِٱلْوَصَايَا فَٱلنَّقْصُ بِٱلْقِسْطِ. وَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ صَحَّتْ وَٱلْعَكْسُ بِٱلْعَكْسِ[2] وَيُعْتَبَرُ ٱلْقَبُولُ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ وَإِنْ طَالَ لَا قَبْلَهُ وَيَثْبُتُ ٱلْمِلْكُ بِهِ عَقِبَ ٱلْمَوْتِ وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا لَمْ يَصِحَّ ٱلرَّدُّ وَيَجُوزُ ٱلرُّجُوعُ فِي ٱلْوَصِيَّةِ ، وَإِنْ قَالَ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ فَلَهُ ، وَبَعْدَهَا لِعَمْرٍو وَيُخْرَجُ ٱلْوَاجِبُ كُلُّهُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ

---

(١) هذا المذهب وهو رواية عن الإمام احمد لما روى عن ابي بكر الصديق أنه اوصى بالخمس وقال رضيت بما رضيه الله لنفسه والرواية الثانية انه يوصي بالثلث اختارها جمع من الاصحاب لقوله ﷺ لسعد ... اوص بالثلث والثلث كثير

(٢) كمن اوصى لأخيه وليس له ولد ثم ولد له عند موته فحجب المولود الأخ وصار غير وارث

مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ ، فَإِنْ قَالَ أَدُّوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي بُدِئَ بِهِ فَإِنْ نَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ وَإِلَّا سَقَطَ

« بَابُ الْمُوصَى لَهُ »

تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ كَثُلُثِهِ ، وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ[1] . وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ وَبِمَائَةٍ أَوْ مُعَيَّنٍ لَا تَصِحُّ لَهُ . وَتَصِحُّ بِحَمْلٍ وَلِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ قَبْلَهَا . وَإِذَا أَوْصَى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ صُرِفَ مِنْ ثُلُثِهِ مَؤُونَةُ حَجَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَنْفَدَ . وَلَا تَصِحُّ لِمَلَكٍ وَبَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ ، فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يُعْلَمُ مَوْتُهُ فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ وَإِنْ جُهِلَ فَالنِّصْفُ . وَإِنْ وَصَّى بِمَالِهِ لِابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدَّا فَلَهُ التُّسْعُ[2]

« بَابُ الْمُوصَى بِهِ »

تَصِحُّ بِمَا يَعْجَزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ كَآبِقٍ وَطَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ ، وَبِالْمَعْدُومِ كَمَا يَحْمِلُ حَيَوَانُهُ وَشَجَرَتُهُ أَبَدًا أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً

---

(١) فلو اوصى بثلثه لعبده فاستغرق الثلث العبد وزاد فإن العبد يعتق ويأخذ الزائد

(٢) مثاله أن يوصي لأجنبي وابنين فالمال اذا تسعة أسهم للإبنين ستة ميراثاً ويبقى الثلث ثلاثة أسهم وقد اوصى للأجنبي وابنه ورد الإبناء الوصية فيبقى ثلث الثلث للأجنبي وهو التسع . فلو لم يردا لصار للأجنبي الثلث كاملاً

فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بَطَلَتْ ٱلْوَصِيَّةُ . وَتَصِحُّ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ وَبِزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ وَلَهُ ثُلُثُهُما وَلَوْ كَثُرَ ٱلْمَالُ إِنْ لَمْ تُجِزْ ٱلْوَرَثَةُ ، وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ كَعَبْدٍ وَشَاةٍ . وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلْإِسْمُ ٱلْعُرْفِيُّ . وَإِذَا أَوْصَى بِثُلُثِهِ فَاسْتَحَقَّ مَالًا وَلَوْدِيَةً[1] دَخَلَ فِي ٱلْوَصِيَّةِ ، وَمَنْ أُوصِيَ لَهُ بِمُعَيَّنٍ فَتَلِفَ بَطَلَتْ وَإِنْ أَتْلَفَ ٱلْمَالَ غَيْرُهُ فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ ٱلْمَالِ ٱلْحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ

«بَابُ ٱلْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ»

إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى ٱلْمَسْئَلَةِ[2] فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ إِبْنِهِ وَلَهُ إِبْنَانِ فَلَهُ ٱلثُّلُثُ . وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَهُ ٱلرُّبُعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ فَلَهُ ٱلتُّسْعَانِ . وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ نَصِيبًا . فَمَعَ ٱبْنٍ وَبِنْتِ رُبُعٌ ، وَمَعَ زَوْجَةٍ وَٱبْنٍ تُسْعٌ . وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ سُدُسٌ . وَبِشَيْءٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حَظٍّ أَعْطَاهُ ٱلْوَارِثُ مَا شَاءَ

---

(١) وذلك كمن اوصى باخراج ثلث ماله ثم قتل خطأ وأُعطي ورثته الدية فان ثلث الدية يضاف الى ثلث ماله .

(٢) مثاله : أن يوصي لأجنبي بنصيب إبنه وورثته ام وابنتان فالمسئلة من ستة للأم السدس وللبنتين الثلثان وللأجنبي الموصى له الثلث فتعول الى سبعة

« بَابُ ٱلْمُوصَى إِلَيْهِ »

تَصِحُّ وصِيَّةُ ٱلْمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ وَلَوْ عَبْداً. وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَبَعْدَهُ إِلَى عَمْرٍو وَلَمْ يَعْزِلْ زَيْداً إِشْتَرَكَا وَلاَ يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ، وَلاَ تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إِلاَّ فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ يَمْلِكُهُ ٱلْمُوصِي كَقَضَاءِ دَيْنِهِ وَتَفْرِقَةِ ثُلُثِهِ وَٱلنَّظَرُ لِصِغَارِهِ. وَلاَ تَصِحُّ بِمَا لاَ يَمْلِكُهُ ٱلْمُوصِي كَوَصِيَّةِ ٱلْمَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلاَدِهَا ٱلْأَصَاغِرِ[1] وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمَنْ وُصِّيَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَصِرْ وَصِيّاً فِي غَيْرِهِ. وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى ٱلْمَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ بَعْدَ تَفْرِقَةِ ٱلْوَصِي لَمْ يَضْمَنْ. وَإِنْ قَالَ ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ لَمْ يَجِلَّ لَهُ وَلاَ لِوَلَدِهِ. وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لاَ حَاكِمَ فِيهِ وَلاَ وَصِيٌّ حَازَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ تَرِكَتَهُ وَعَمِلَ ٱلْأَصْلَحَ حِينَئِذٍ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ.

---

(١) لأن المرأة لا تملك الوصية استقلالاً على اولادها فلا تصح أن تُوصيَ عليهم وهذا بخلاف ما اذا جعلها الأب وصية على اولادها فإنها تصح

(كِتَابُ ٱلْفَرَائِضِ)

وَهِيَ ٱلْعِلْمُ بِقِسْمَةِ ٱلْمِيرَاثِ أَسْبَابُ ٱلْإِرْثِ رَحِمٌ وَنِكَاحٌ وَوَلَاءٌ[١] « وَٱلْوَرَثَةُ » ذُو فَرْضٍ وَعَصَبَةٌ وَرَحِمٌ . فَذَوُو ٱلْفَرْضِ عَشَرَةٌ : ٱلزَّوْجَانِ وَٱلْأَبَوَانِ وَٱلْجَدُّ وَٱلْجَدَّةُ وَٱلْبَنَاتُ وَبَنَاتُ ٱلِابْنِ وَٱلْأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَٱلْإِخْوَةُ مِنَ ٱلْأُمِّ ، فَلِلزَّوْجِ ٱلنِّصْفُ وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ٱبْنٍ وَإِنْ نَزَلَ ٱلرُّبُعُ ، وَلِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ نِصْفُ حَالَيْهِ[٢] فِيهِمَا وَلِكُلٍّ مِنَ ٱلْأَبِ وَٱلْجَدِّ ٱلسُّدُسُ بِالْفَرْضِ مَعَ ذُكُورِ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلِابْنِ وَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ ٱلْوَلَدِ وَوَلَدِ ٱلِابْنِ . وَبِالْفَرْضِ وَٱلتَّعْصِيبِ مَعَ إِنَاثِهِمَا

(فَصْلٌ) وَٱلْجَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ أَوْ

---

(١) الرحم : هو القرابة . والنكاح : هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل به وطء ولا خلوة فيتوارث به الزوجان من الجانبين لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد .. الخ الآية) والولاء : هو لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النسب وهو تحرير الإنسان من الرق والعبودية .

(٢) اي حالي الزوج فحالته الاولى النصف وحالته الثانية الربع ولها نصف الربع وهو

أَبٍ كَأَخٍ مِنْهُمْ ، فَإِنْ نَقَصَتْهُ ٱلْمُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ ٱلْمَالِ أُعْطِيَهُ وَمَعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدَهُ ٱلْأَحَظُّ مِنَ ٱلْمُقَاسَمَةِ أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ أَوْ سُدُسُ ٱلْكُلِّ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى ٱلسُّدُسُ أُعْطِيَهُ وَسَقَطَ ٱلْإِخْوَةُ إِلَّا فِي ٱلْأَكْدَرِيَّةِ وَلَا يَعُولُ وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا بِهَا . وَوَلَدُ ٱلْأَبِ إِذَا ٱنْفَرَدُوا مَعَهُ كَوَلَدِ ٱلْأَبَوَيْنِ . فَإِنْ ٱجْتَمَعُوا فَقَاسَمُوهُ أَخَذَ عَصَبَةُ وَلَدِ ٱلْأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ ٱلْأَبِ وَإِنَاثُهُمْ تَمَامَ فَرْضِهَا . وَمَا بَقِيَ لِوَلَدِ ٱلْأَبِ .

(فَصْلٌ) وَلِلْأُمِّ ٱلسُّدُسُ مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ٱبْنٍ أَوْ ٱثْنَيْنِ مِنَ ٱلْإِخْوَةِ أَوْ أَخَوَاتٍ . وَٱلثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ . وَٱلسُّدُسُ مَعَ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ . وَٱلرُّبُعُ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ . وَلِلْأَبِ مِثْلَاهُمَا

(فَصْلٌ) تَرِثُ أُمُّ ٱلْأُمِّ وَأُمُّ ٱلْأَبِ وَأُمُّ أَبِ ٱلْأَبِ وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً ٱلسُّدُسُ[1] فَإِنْ تَحَاذَيْنَ فَبَيْنَهُنَّ . وَمَنْ قَرُبَتْ فَلَهَا وَحْدَهَا وَتَرِثُ أُمُّ ٱلْأَبِ وَٱلْجَدِّ مَعَهُ[2] كَٱلْعَمِّ وَتَرِثُ ٱلْجَدَّةُ بِقَرَابَتَيْنِ ثُلُثَيْ ٱلسُّدُسِ ، فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ فَجَدَّتُهُ

---

(١) وليس لدينا جدة رابعة تشترك معهن في السدس إلا لمن الحقته القافة بأبوين فإنه يرثه خمس جدات يشتركن في السدس وعند الشافعي رضي الله عنه يجتمع في السدس الى ست جدات

(٢) اي مع الجد فترث مع من تدلي به

أُمِّ أُمِّ وَلَدِهَا وَأُمِّ أُمِّ أَبِيهِ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتُ عَمَّتِهِ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ .

(فَصْلٌ) وَالنِّصْفُ فَرْضُ بِنْتٍ وَحْدَهَا . ثُمَّ هُوَ لِبِنْتِ ابْنٍ وَحْدَهَا ثُمَّ لِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَحْدَهَا . وَالثُّلُثَانِ لِثِنْتَيْنِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يُعَصِّبْنَ بِذَكَرٍ . وَالسُّدُسُ لِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ . وَالْأُخْتُ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ مَعَ عَدَمِ مُعَصِّبٍ فِيهِمَا . فَإِنْ اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ بَنَاتٌ ، أَوْ هُمَا سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ إِنْ لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ (١) وَكَذَا الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَ أَخَوَاتِ الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ . وَالْأُخْتُ فَأَكْثَرُ تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ الْبِنْتِ فَأَزْيَدَ . وَلِلذَّكَرِ أَوِ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِاثْنَيْنِ فَأَزْيَدَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ .

(فَصْلٌ فِي الْحَجْبِ) (٢) تَسْقُطُ (٣) الْأَجْدَادِ بِالْأَبِ ، وَالْأَبْعَدُ بِالْأَقْرَبِ ، وَالْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ ، وَوَلَدُ الِابْنِ بِالِابْنِ ، وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِابْنٍ ، وَابْنُ ابْنِ ابْنٍ وَأَبٍ وَوَلَدِ الْأَبِ بِهِمْ وَبِالْأُخْ

---

(١) قوله : بنت ابن ابن وابن ابن آخر فهو ولد عمها وقد استوت منزلتهما فيعصبها وكذا اذا كان انزل منها درجة فانه يعصبها ايضا .

(٢) الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان والأول هو المراد في كتاب الفرائض

(٣) الصواب : يسقط

للأبوين ، وَوَلَدُ ٱلْأُمِّ بِالْوَلَدِ وَبِوَلَدِ ٱلْإِبْنِ وَبِالْأَبِ وَأَبِيهِ وَيَسْقُطُ بِهِ كُلُّ إِبْنِ أَخٍ وَعَمٍّ

بَابُ ٱلْعَصَبَاتِ (١)

وَهُمْ كُلُّ مِنْ لَوْ إِنْفَرَدَ لَأَخَذَ ٱلْمَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَعَ ذِي فَرْضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ . فَأَقْرَبُهُمْ إِبْنٌ فَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ ، ثُمَّ ٱلْأَبُ ثُمَّ ٱلْجَدُّ وَإِنْ عَلَا مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، ثُمَّ هُمَا ثُمَّ بَنُوهُمَا أَبَدًا ، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ ثُمَّ أَعْمَامِ جَدِّهِ ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ ، لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَا مِنْ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ وَإِنْ نَزَلُوا ؛ فَأَخٌ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ عَمٍّ وَٱبْنِهِ وَٱبْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ وَهُوَ أَوْ إِبْنُ أَخٍ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ إِبْنِ إِبْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ وَمَعَ ٱلْإِسْتِوَاءِ يُقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ ٱلنَّسَبِ وَرِثَ ٱلْمُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ

(فَصْلٌ) يَرِثُ ٱلْإِبْنُ وَٱبْنُهُ وَٱلْأَخُ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ مِثْلَيْهَا ، وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرُهُمْ لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئًا .

---

(١) جهات العصبات سبع

آ – بنوة ب – ثم ابوة جـ – ثم جدودة واخوة على الصحيح من المذهب د – ثم بنو أخوة هـ – ثم عمومة . وز – ثم بنو عمومة ز – ثم الولاء

وَأَبْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ أَوْ زَوْجٌ لَهُ فَرْضُهُ وَالْبَاقِي لَهُمَا(١) وَيُبْدَأُ بِذَوِي الْفُرُوضِ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ وَيَسْقُطُونَ فِي الْحِمَارِيَّةِ(٢) .

« بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ »

« الْفُرُوضِ » سِتَّةٌ : نِصْفٌ وَرُبْعٌ وَثُمُنٌ وَثُلُثَانِ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ ، « وَالْأُصُولُ » سَبْعَةٌ فَنِصْفَانِ أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِي مِنْ اثْنَيْنِ ، وَثُلُثَانِ أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ أَوْهُمَا مِنْ ثَلَاثَةٍ وَرُبْعٌ أَوْ ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَمِنْ ثَمَانِيَةٍ . فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ وَالنِّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ الثُّلُثُ أَوْ السُّدُسُ أَوْ هُوَ وَمَا بَقِيَ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ شَفْعًا وَوِتْرًا(٣) وَالرُّبْعُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ السُّدُسِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ

---

١) مثاله : امرأة ماتت عن ابني عمها احدهما زوجها فللزوج النصف والباقي بينهما انصافا تعصيبا

(٢) الحمارية : وهي زوج وام واخوة لام وإخوة لاب وأم فالأم لها السدس والزوج له النصف والاخوة لام لهم الثلث واستغرقت الفروض فسقط الاخوة لاب وام . وقد قالوا لعمر بن الخطاب هب ان ابانا حمار فسميت الحمارية .

(٣) الوتر : هو ان تعول الى سبعة ثم الى ثمانية ثم الى تسعة ثم الى عشرة ، والشفع هو ان تعول الى ثمانية ثم الى عشرة .

مثال الأولى : زوج واخت شقيقه وجدة وفس على ذلك

ومثال الثانية : زوج واخت شقيقة واخوين لأم وفس على ذلك

عَشَرْ وِتْرًا وَالثُّمْنُ مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ . وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ٱلْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةَ رُدَّ عَلَى كُلِّ فَرْضٍ بِقَدْرِهِ غَيْرَ ٱلزَّوْجَيْنِ

« بَابُ ٱلتَّصْحِيحِ وَٱلْمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ ٱلتَّرِكَاتِ »

إِذَا ٱنْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ إِنْ بَايَنَ سِهَامَهُمْ أَوْ وِفْقَهُ إِنْ وَافَقَهُ . بِجُزْءٍ كَثُلُثٍ وَنَحْوِهِ فِي أَصْلِ ٱلْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ وَيَصِيرُ لِلْوَاحِدِ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ أَوْ وِفْقَهُ

(فَصْلٌ) إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقْسَمْ تَرِكَتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ . فَإِنْ وَرِثُوهُ كَالْأَوَّلِ كَإِخْوَةٍ فَاقْسِمْهَا عَلَى مَنْ بَقِيَ وَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ كَأَخَوَاتٍ لَهُمْ بَنُونَ فَصَحِّحْ ٱلْأُولَى وَٱقْسِمْ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ وَصَحِّحْ ٱلْمُنْكَسِرَ كَمَا سَبَقَ . وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا ٱلثَّانِي كَالْأَوَّلِ صَحَّتْ ٱلْأُولَى وَقَسَمْتَ أَسْهُمَ ٱلثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ . فَإِنْ ٱنْقَسَمَتْ صَحَّتْ مِنْ أَصْلِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ كُلَّ ٱلثَّانِيَةِ أَوْ وِفْقَهَا لِلسِّهَامِ فِي ٱلْأُولَى . وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا ، وَمَنْ لَهُ مِنَ ٱلثَّانِيَةِ شَيْءٌ فَاضْرِبْهُ فِيمَا تَرَكَهُ ٱلْمَيِّتُ

أَوْ وِفْقَهُ فَهُوَ لَهُ وَتَعْمَلُ فِي الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ عَمَلَكَ فِي أَلثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ

(فَصْلٌ) إِذَا أَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ فَلَهُ كَنِسْبَتِهِ(١)

« بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ »

يَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ. فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ كَأُمَّهَاتِهِمْ. وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ لِأَبَوَيْنِ أَوْلِأَبٍ وَبَنَاتِ بَنِيهِمْ وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ كَآبَائِهِمْ. وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ كَالْأُمِّ وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لِأُمٍّ كَالْأَبِ. وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ كَأُمِّ أَبِ الْجَدِّ وَأَبُو أُمِّ أَبٍ وَأَبُو أُمِّ أُمٍّ وَأَخَوَاهُمَا وَاخْتَاهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمْ. فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ، فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ كَأَوْلَادِهِ فَنَصِيبُهُ بَيْنَهُمْ فَابْنٌ وَبِنْتٌ لِأُخْتٍ مَعَ بِنْتٍ لِأُخْتٍ أُخْرَى لِهَذِهِ حَقُّ أُمِّهَا

---

(١) مثاله : زوج وام واخت شقيقة فللزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان . والتركة ثمانون درهماً فللزوج ثلاثون ونسبتها للتركة ثلث وسدس وللشقيقة ثلاثون ونسبتها كذلك وللأم عشرون ونسبتها الربع . فاصلها ستة وعالت الى ثمانية

وَلِلْأُولَيَيْنِ حَقُّ أُمِّهِمَا ، وَإِنْ إِخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ جَعَلْتَهُمْ مَعَهُ كَمَيِّتٍ إِقْتَسَمُوا إِرْثَهُ فَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَالثُّلُثُ لِلْخَالَاتِ أَخْمَاسًا[1] وَالثُّلُثَانِ لِلْعَمَّاتِ أَخْمَاسًا وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَفِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ لِذِي الْأُمِّ أَلسُّدُسِ وَالْبَاقِي لِذِي الْأَبَوَيْنِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ أَسْقَطَهُمْ ، وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ أَلْمَالُ لِلَّتِي لِلْأَبَوَيْنِ . وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ قَسَمْتَ أَلْمَالَ بَيْنَ أَلْمُدْلَى بِهِمْ فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَخَذَهُ أَلْمُدْلِي بِهِ . وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلْتَ بِهِ . « وَأَلْجِهَاتُ »[2] أُبُوَّةٌ وَأُمُومَةٌ وَبُنُوَّةٌ

« بَابُ مِيرَاثِ أَلْحَمْلِ وَأَلْخُنْثَى أَلْمُشْكِلِ »

مَنْ خَلَّفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَطَلَبُوا أَلْقِسْمَةَ وُقِفَ لِلْحَمْلِ أَلْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ . فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ وَمَا بُقِيَ فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّهِ . وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ يَأْخُذُ إِرْثَهُ كَالْجَدَّةِ وَمَنْ يَنْقُصُهُ شَيْئًا أَلْيَقِينَ وَمَنْ سَقَطَ بِهِ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا ، وَيَرِثُ وَيُورَثُ إِنْ إِسْتَهَلَّ صَارِخًا ، أَوْ عَطَسَ ، أَوْ بَكَى ، أَوْ رَضَعَ أَوْ

---

(١) لأن للخالة الشقيقة ثلاثة وللخالة لام واحد وللخالة لأب واحد .

(٢) اي جهات ذوي الارحام التي يتوارثون بها .

تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ ٱلتَّنَفُّسِ، أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ غَيْرَ حَرَكَةٍ وَٱخْتِلَاجٍ . وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَٱسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ لَمْ يَرِثْ وَإِنْ جُهِلَ ٱلْمُسْتَهِلُّ مِنَ ٱلتَّوْأَمَيْنِ وَٱخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ.

وَٱلْخُنْثَى ٱلْمُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى

« بَابُ مِيرَاثِ ٱلْمَفْقُودِ

مَنْ خَفِيَ خَبَرُهُ بِأَسْرٍ أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ ٱلسَّلَامَةُ كَتِجَارَةٍ إِنْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ ٱلْهَلَاكُ كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرْكَبٍ فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ ، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ ، أَوْ فِي مَتَازَةٍ مُهْلِكَةٍ إِنْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ تَلِفَ ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ[1] فِيهِمَا فَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ فِي مُدَّةِ ٱلتَّرَبُّصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذًا ٱلْيَقِينَ وَوُقِفَ مَا بَقِيَ فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ . وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ . وَلِبَاقِي ٱلْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ ٱلْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُوهُ

---

(١) لأن تميم بن اوس الداري لما اختفى جاءت امراته الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لها انتظري تمام أربع سنين ثم اعتدي عدة وفاة ففعلت ذلك ثم أتته فقال تزوجي من شئت وقسم عمر مال تميم على ورثته . ولما خرج تميم من الإختفاء بعد سبع سنين خيره عمر بين الرجوع لزوجته او أخذ ما دفع عليها من صداق وامر برد المال الذى أخذه الورثة اليه .

«باب ميراث الغرقي»

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ بِهَدْمٍ ، أَوْ غَرَقٍ أَوْ غُرْبَةٍ ، أَوْ نَارٍ وَجُهِلَ ٱلسَّابِقُ بِالْمَوْتِ وَلَمْ يَحْتَلِفُوا فِيهِ وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْآخَرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ دَفْعاً لِلدَّوْرِ

«بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ ٱلْمِلَلِ»

لاَ يَرِثُ ٱلْمُسْلِمُ ٱلْكَافِرَ إِلاَّ بِالْوَلاَءِ وَلاَ ٱلْكَافِرَ ٱلْمُسْلِمَ إِلاَّ بِالْوَلاَءِ وَيَتَوَارَثُ ٱلْحَرْبِيُّ وَالذِّمِّيُّ وَٱلْمُسْتَأْمَنُ . وَأَهْلُ الذِّمَّةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مَعَ إِتِّفَاقِ أَدْيَانِهِمْ لاَ مَعَ إِخْتِلاَفِهَا[1] وَهُمْ مِلَلٌ شَتَّى ، وَٱلْمُرْتَدُّ لاَ يَرِثُ أَحَداً ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ فَمَالُهُ فَيْءٌ ، وَيَرِثُ ٱلْمَجُوسُ بِقَرَابَتَيْنِ[2] إِنْ أَسْلَمُوا وَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلاَمِهِمْ . وَكَذَا حُكْمُ ٱلْمُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ بِشُبْهَةٍ . وَلاَ إِرْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَلاَ بِعَقْدٍ لاَ يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ :

---

(١) لحديث : لا توارث بين ملتين . متفق عليه .

(٢) فمن مات عن امه هي اخته وذلك بأن وطئ والده ابنته فأتت بهذا المولود الذي قد مات ورثه ميراث ام وميراث اخت .

« بَابُ مِيرَاثِ ٱلْمُطَلَّقَةِ »

مَنْ أَبَانَ[1] زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ ، أَوْ مَرَضِهِ غَيْرَ ٱلْمَخُوفِ وَمَاتَ بِهِ ، أَوْ ٱلْمَخُوفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا بَلْ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ ، أَوْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ٱلْمَخُوفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا ، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَرِثْهَا ، وَتَرِثُهُ فِي ٱلْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ .

« بَابُ ٱلْإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي ٱلْمِيرَاثِ »

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ ٱلْوَرَثَةِ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ وَصُدِّقَ ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا أَوْ ٱلْمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولَ ٱلنَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ . وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ بَنِيهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ فَلَهُ ثُلُثُ[2] مَا بِيَدِهِ وَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ فَلَهَا خُمُسُهُ

---

(١) البينونة : كبرى وصغرى فالكبرى ثلاثة أقسام الطلاق الثلاث واللعان وقوله يا اختي من الرضاعة . والصغرى ستة أقسام · الطلاق على عوض ، وقبل الدخول والخلع والفسخ منها او من الحاكم وانتهاء عدتها بعد طلقة او طلقتين والطلاق بنكاح فاسد وهو ما اختل شرطه .

(٢) الاقرار بمشارك له شروط منها · امكان كون المقر به من المبت وأن لا ينازع المقر احد في نسبه فلو أقرا إبن بأخ له لم يصادق على الاقرار الأخ الثاني فللمقر به ثلث ما بيد المقر وإن كانت اختًا للمقر فلها خمس ما بيده

« بَابُ مِيرَاثِ ٱلْقَاتِلِ وَٱلْمُبَعَّضِ وَٱلْوَلَاءِ »

فَمَنْ إِنْفَرَدَ بِقَتْلِ مُوَرِّثِهِ أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً أَوْ سَبَبًا بِلَا حَقٍّ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوَدٌ ، أَوْ دِيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ[1] وَٱلْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ . وَإِنْ قُتِلَ بِحَقٍّ قَوَدًا ، أَوْ حَدًّا أَوْ كُفْرًا أَوْ بَغْيٍ أَوْ صِيَالَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ ، أَوْ شَهَادَةِ وَارِثِهِ ، أَوْ قَتَلَ ٱلْعَادِلُ ٱلْبَاغِيَ ، وَعَكْسُهُ وَرِثَهُ . وَلَا يَرِثُ ٱلرَّقِيقُ وَلَا يُورَثُ وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُورَثُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ ٱلْحُرِّيَّةِ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ عَلَيْهِ ٱلْوَلَاءُ ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَ دِينُهُمَا[2] وَلَا يَرِثُ ٱلنِّسَاءُ بِٱلْوَلَاءِ إِلَّا لِمَنْ أَعْتَقَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ .

---

(١) يلزم القود في قتل العمد العدوان وتلزم الدية فقط في قتل الوالد ولده وتلزم الكفارة فقط فيمن قتل مسلمًا في صف كفار

(٢) لقوله ﷺ لا يرث المسلم النصراني الا امر اعتقه أخرجه الطبراني

(كِتابُ ٱلْعِتْقِ)

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ ٱلْقُرَبِ . وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ ٱلْعِتْقِ بِمَوْتٍ وَهُوَ ٱلتَّدْبِيرُ .

« بَابُ ٱلْكِتَابَةِ »

وَهُوَ بَيْعُ عَبْدِهِ نَفْسَهُ بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ « وَتُسَنُّ » مَعَ أَمَانَةِ ٱلْعَبْدِ وَكَسْبِهِ « وَتُكْرَهُ » مَعَ عَدَمِهِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ ٱلْمُكَاتَبِ وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتَبِهِ . فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قِنًّا

« بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ ٱلْأَوْلَادِ »

إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ ، أَوْ أَمَةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَوْ أَمَةً لِوَلَدِهِ خُلِّقَ وَلَدُهُ حُرًّا حَيًّا وُلِدَ أَوْ مَيِّتًا قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ ٱلْإِنْسَانِ لَا مُضْغَةٍ أَوْ جِسْمٍ بِلَا تَخْطِيطٍ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ . وَأَحْكَامُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ أَحْكَامُ ٱلْأَمَةِ مِنْ وَطْءٍ وَخِدْمَةٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ لَا فِي نَقْلِ ٱلْمِلْكِ فِي رَقَبَتِهَا[1] ، وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ كَوَقْفٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ وَنَحْوِهَا .

---

(١) كالبيع والهبة ونحوهما .

(كِتَابُ ٱلنِّكَاح)

وَهُوَ سُنَّةٌ وَفِعْلُهُ مَعَ ٱلشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ ٱلْعِبَادَاتِ « وَيَجِبُ » عَلَىٰ مَنْ يَخَافُ زِناً بِتَرْكِهِ ، وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ دَيِّنَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بِكْرٍ وَلُودٍ بِلاَ أُمٍّ . وَلَهُ نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِرَاراً بِلاَ خَلْوَةٍ . وَيَحْرُمُ ٱلتَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ ٱلْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ وَٱلْمُبَانَةِ دُونَ ٱلتَّعْرِيضِ وَيُبَاحَانِ لِمَنْ أَبَانَهَا دُونَ ٱلثَّلاَثِ كَرَجْعِيَّةٍ وَيَحْرُمَانِ مِنْهَا عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجِهَا . وَٱلتَّعْرِيضُ : إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ وَتُجِيبُهُ : مَا يُرْغَبُ عَنْكَ وَنَحْوِهِمَا فَإِنْ أَجَابَ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ ٱلْمُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ حَرُمَ عَلَىٰ غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا ، وَإِنْ رُدَّ أَوْ أَذِنَ أَوْ جُهِلَ ٱلْحَالُ : جَازَ « وَيُسَنُّ » ٱلْعَقْدُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ مَسَاءً بِخُطْبَةِ إِبْنِ مَسْعُودٍ

(فَصْلٌ) وَأَرْكَانُهُ[1] الزَّوْجَانِ ٱلْخَالِيَانِ مِنَ ٱلْمَوَانِعِ

---

(١) الفرق بين الركن والشرط : هو ان الركن مجمع على بطلان ما فقد منه هذا الركن من العقود . والشرط ما اختلف في بطلان ما فقد منه من العقود وتوضيح ذلك : من نكح معتدة فقد اجمع الائمة على بطلان هذا النكاح لأن خلو الزوجين من الموانع ركن اما لو وقع النكاح بدون ولي او بلا شهود فهو فاسد لانه قد اختل شرط من شروطه ، لأن مالكًا يرى

وَٱلْإِيجَابُ وَٱلْقَبُولُ . وَلاَ يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ ٱلْعَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظِ زَوَّجْتُ أَوْ أَنْكَحْتُ ، وَقَبِلْتُ هَذَا ٱلنِّكَاحَ ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا أَوْ تَزَوَّجْتُ أَوْ قَبِلْتُ وَمَنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهُمَا وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا ٱلْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ ٱلْقَبُولُ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ ٱلْإِيجَابِ صَحَّ مَا دَامَا فِي ٱلْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلاَ بِمَا يَقْطَعُهُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ بَطَلَ

(فَصْلٌ) وَلَهُ شُرُوطٌ : « أَحَدُهَا » تَعْيِينُ ٱلزَّوْجَيْنِ فَإِنْ أَشَارَ ٱلْوَلِيُّ إِلَى ٱلزَّوْجَةِ ، أَوْ سَمَّاهَا ، أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ . أَوْ قَالَ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَلَهُ وَاحِدَةٌ لاَ أَكْثَرَ صَحَّ

(فَصْلٌ) « ٱلثَّانِي » رِضَاهُمَا إِلاَّ ٱلْبَالِغَ ٱلْمَعْتُوهَ ، وَٱلْمَجْنُونَةَ ، وَالصَّغِيرَ وَٱلْبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً[1] ، لاَ ٱلثَّيِّبَ فَإِنَّ ٱلْأَبَ وَوَصِيَّهُ فِي ٱلنِّكَاحِ يُزَوِّجَانِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ ٱلصَّغِيرِ . وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي ٱلْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً دُونَ تِسْعٍ وَلاَ صَغِيراً وَلاَ كَبِيرَةً عَاقِلَةً وَلاَ بِنْتَ تِسْعٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا وَهُوَ صِمَاتُ ٱلْبِكْرِ وَنُطْقُ ٱلثَّيِّبِ

صحة النكاح بلا شهود وابا حنيفة يرى صحة النكاح بلا ولي وما عداهما من الأئمة يرون فساده .

(١) المكلفة لا يجوز انكاحها حتى لأبيها الا برضاها لحديث خنساء بنت خذيم حين زوجها ابوها بدون رضاها قال لها النبي ﷺ اصبحي نكاحك . اخرجه ابو داود

(فَصْلٌ) « ٱلثَّالِثُ » ٱلْوَلِيُّ وَشُرُوطُهُ : ٱلتَّكْلِيفُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَٱلْحُرِّيَّةُ وَالرُّشْدُ فِي ٱلْعَقْدِ[1] وَٱتِّفَاقُ الدِّينِ سِوَى مَا يُذْكَرُ وَٱلْعَدَالَةُ فَلاَ تُزَوِّجُ إِمْرَأَةٌ نَفْسَهَا وَلاَ غَيْرَهَا وَيُقَدَّمُ أَبُو ٱلْمَرْأَةِ فِي نِكَاحِهَا ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ ثُمَّ جَدُّهَا لِأَبٍ وَإِنْ عَلاَ ثُمَّ إِبْنُهَا ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ ثُمَّ عَمُّهَا لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ نَسَبًا كَالْإِرْثِ ثُمَّ ٱلْمَوْلَى ٱلْمُنْعِمِ ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا ثُمَّ وَلاَءٌ ثُمَّ السُّلْطَانُ فَإِنْ عَضَلَ ٱلْأَقْرَبُ[2] ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً أَوْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لاَ تُقْطَعُ إِلاَّ بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ زَوَّجَ ٱلْأَبْعَدُ وَإِنْ زَوَّجَ ٱلْأَبْعَدُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَصِحَّ .

(فَصْلٌ) « أَلرَّابِعُ » الشَّهَادَةُ فَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنِ . وَلَيْسَتِ ٱلْكَفَاءَةُ وَهِيَ دِينٌ وَمَنْصِبٌ وَهُوَ النَّسَبُ وَٱلْحِرِّيَّةُ شَرْطاً فِي صِحَّتِهِ فَلَوْ زَوَّجَ ٱلْأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ فَلِسَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ أَوْ ٱلْأَوْلِيَاءِ ٱلْفَسْخُ

---

(١) الرشد في العقد – هو أن يعرف مصالح النكاح والكفء من غيره ولو لم يكن رشيداً في المال

(٢) العضل . – هو منع الولي مولبته من تزويج الكفء فلو عضل الاب ابنته من تزويج كفئها فان للقاضي اذا لم يكن لها اخوه اواجداد او اعمام ان يزوجها ولو لم يرض الاب.

« بَابُ ٱلْمُحَرَّمَاتِ فِي ٱلنِّكَاحِ »(١)

تَحْرُمُ أَبَدًا ٱلْأُمُّ وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ وَٱلْبِنْتُ وَبِنْتُ ٱلِٱبْنِ وَبِنْتَاهُمَا مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَإِنْ سَفَلْنَ. وَكُلُّ أُخْتٍ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ بِنْتِهَا وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ إِبْنِهِ وَبِنْتُهَا وَإِنْ سَفَلَتْ. وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا. وَٱلْمُلَاعَنَةُ عَلَى ٱلْمُلَاعِنِ وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ. إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ وَأُخْتَ إِبْنِهِ وَيَحْرُمُ بِالْعَقْدِ زَوْجَةُ أَبِيهِ وَكُلُّ جَدٍّ وَزَوْجَةُ إِبْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ دُونَ بَنَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ وَتَحْرُمُ أُمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَّاتُهَا بِالْعَقْدِ وَبِنْتُهَا وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا بِالدُّخُولِ فَإِنْ بَانَتْ الزَّوْجَةُ أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ ٱلْخَلْوَةِ أُبِحْنَ

(فَصْلٌ) وَتَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ وَبِنْتَاهُمَا وَعَمَّتَاهُمَا وَخَالَتَاهُمَا فَإِنْ طُلِّقَتْ وَفَرَغَتْ ٱلْعِدَّةُ أُبِحْنَ وَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا بَطَلَا. فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ ٱلْأُخْرَى وَهِيَ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ بَطَلَ وَتَحْرُمُ ٱلْمُعْتَدَّةُ وَٱلْمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ وَٱلْمُحْرِمَةُ

---

(١) المحرمات سبع عشرة حتى تسبع بالنسب وخمس بالمصاهرة وخمس بالرضاع

حَتَّى تَحِلَّ . وَلاَ يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً وَلاَ مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْدًا كَافِرَةً إِلاَّ حُرَّةً كِتَابِيَّةً ، وَلاَ يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً إِلاَّ أَنْ يَخَافَ عَنَتَ ٱلْعُزُوبَةِ لِحَاجَةِ ٱلْمُتْعَةِ أَوْ ٱلْخِدْمَةِ وَيَعْجِزَ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ ، وَلاَ يَنْكِحُ عَبْدُ سَيِّدَتَهُ وَلاَ سَيِّدُ أَمَتَهُ وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةِ أَبِيهِ دُونَ أَمَةِ إِبْنِهِ[1] ، وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدِ وَلَدِهَا ، وَإِنْ إِشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ وَلَدُهُ ٱلْحُرُّ أَوْ مُكَاتَبُهُ الزَّوْجَ ٱلآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ إِنْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا . وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ إِلاَّ أَمَةً كِتَابِيَّةً[2] وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ صَحَّ فِيمَنْ تَحِلُّ . وَلاَ يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ .

« بَابُ الشُّرُوطِ وَٱلْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ »

إِذَا شَرَطَتْ طَلاَقَ ضَرَّتِهَا ، أَوْ أَنْ لاَ يَتَسَرَّى وَلاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، أَوْ لاَ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا ، أَوْ شَرَطَتْ نَقْدًا مُعَيَّنًا ، أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا صَحَّ . فَإِنْ خَالَفَهُ فَلَهَا ٱلْفَسْخُ وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ٱلآخَرُ وَلِيَّتَهُ فَفَعَلاَ وَلاَ مَهْرَ

---

(١) لأن أمة الابن تعتبر ملكًا لأبيه فلو وطئها الاب حرمت على الابن وصارت ام ولد للأب اذا اولدها أما الابن فتحرم عليه امة ابيه . وله ان يتزوجها . وإن وطئها بدون عقد فعليه ان .

(٢) الأمة الكتابية : يحرم تزوجها ويباح وطؤها بملك اليمين فهي مستثناة مما قبلها

بَطَلَ ٱلنِّكَاحَانِ . فَإِنْ سُمِّيَ لَهُمَا مَهْرٌ صَحَّ(١) . وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلْأَوَّلِ طَلَّقَهَا ، أَوْ نَوَاهُ بِلاَ شَرْطٍ ، أَوْ قَالَ زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا ، أَوْ إِذَا جَاءَ غَدٌ فَطَلِّقْهَا أَوْ وَقَّتَهُ بِمُدَّةٍ بَطَلَ ٱلْكُلُّ .

(فَصْلٌ) وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لاَ مَهْرَ لَهَا . أَوْ لا نفقة ، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ شَرَطَ فِيهِ خِيَارًا ، أَوْ إِنْ جَاءَ بِٱلْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وإِلاَّ فَلاَ نِكَاحَ بَيْنَهُمَا بَطَلَ الشَّرْطُ وَصَحَّ النِّكَاحُ . وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً ، أَوْ شَرَطَهَا بِكْرًا أَوْ جَمِيلَةً ، أَوْ نَسِيبَةً ، أَوْ نَفْيَ عَيْبٍ لاَ يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ فَبَانَتْ بِخِلاَفِهِ فَلَهُ ٱلْفَسْخُ . وَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ فَلاَ خِيَارَ لَهَا بَلْ تَحْتَ عَبْدٍ .

(فَصْلٌ) . وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا أَوْ بَقِيَ لَهُ مَالاً يَطَأُ بِهِ فَلَهَا ٱلْفَسْخُ . وَإِنْ ثَبَتَتْ عِنِّتُهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ أُجِّلَ سَنَةً(٢) مُنْذُ تُحَاكِمُهُ . فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا وَإِلَّا فلها ٱلْفَسْخُ .

---

(١) هذا اذا لم يكن حيلة بأن جعل مهراً لكل واحدة حيلة إلى الشغار فإنه يحرم النكاح اذاً . وغالب العلماء يحرمون النكاح بالمبادلة ولو سمي لكل واحدة مهر .

(٢) لتمر عليه فصول السنة الأربعة لأنه ربما يكون عدم الوطء من النشاف او الحرارة او البرودة او الرطوبة فاذا مرت عليه هذه الفصول ولم تؤثر فيه فهو عنين لزوجته الفسخ .

وَإِنْ إِعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا فَلَيْس بِعِنِّينٍ . وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ رَضِيتُ بِهِ عِنِّيناً سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَداً

(فَصْلٌ) وَالرَّتَقُ[1] وَالْقَرَنُ وَالْعَفَلُ وَالْفَتْقُ وَإِسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ وَبَاسُورٌ وَنَاصُورٌ وَخَصًى وَسِلٌّ وَوِجَاءٌ[2] وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا خُنْثَى وَاضِحاً وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً وَبَرَصٌ وَجُذَامٌ يُثْبِتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخَ . وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ كَانَ بِالْآخَرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ . وَمَنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ . وَلَا يَتِمُّ فَسْخُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِحَاكِمٍ . فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ ، وَبَعْدَهُ لَهَا الْمُسَمَّى وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَارِّ إِنْ وُجِدَ ، وَالصَّغِيرَةُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْأَمَةُ لَا تُزَوَّجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِمَعِيبٍ . فَإِنْ رَضِيَتِ الْكَبِيرَةُ مَجْبُوباً أَوْ عِنِّيناً لَمْ تُمْنَعْ بَلْ مِنْ مَجْنُونٍ وَمَجْذُومٍ وَأَبْرَصَ . وَمَتَى عَلِمَتِ الْعَيْبَ أَوْ حَدَثَ بِهِ لَمْ يَجْبُرْهَا وَلِيُّهَا عَلَى الْفَسْخِ

---

(١) الرتق بفتحتين هو الذي لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة والقرن : عظم او غده تمنع ولوج الذكر . قاله في المطلع والزركشي .

والعفل : رغوة تمنع لذة الوطئ . قاله ابو حفص العكبري .

والفتق : الخراق ما بين السبيلين

(٢) الوجاء : هو دق عروق الخصيتين حتى تنشف فيكون كالخصي

« بَابُ نِكَاحِ ٱلْكُفَّارِ »

حُكْمُهُ كَنِكَاحِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَيُقَرُّونَ عَلَى فَاسِدِهِ إِذَا إِعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ وَٱلْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَنْ أَقَرَّا . وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ إِبْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ وَطِىءَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا وَقَدْ إِعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا أَقَرَّا وَإِلَّا فُسِخَ . وَمَتَى كَانَ ٱلْمَهْرُ صَحِيحًا أَخَذَتْهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَقَبَضَتْهُ إِسْتَقَرَّ . وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَلَمْ يُسَمَّ فُرِضَ لَهَا مَهْرُ ٱلْمِثْلِ .

(فَصْلٌ) وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا ، أَوْ زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ فَعَلَى نِكَاحِهِمَا . فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ أَوْ أَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ غَيْرِ ٱلْكِتَابِيَّيْنِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ بَطَلَ . فَإِنْ سَبَقَتْهُ فَلَا مَهْرَ ، وَإِنْ سَبَقَهَا فَلَهَا بِصْفُهُ . وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ ٱلدُّخُولِ وُقِفَ ٱلْأَمْرُ عَلَى إِنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ . وَإِنْ أَسْلَمَ ٱلْآخَرُ فِيهَا دَامَ ٱلنِّكَاحُ وَإِلَّا بَانَ فَسْخُهُ مُنْذُ أَسْلَمَ ٱلْأَوَّلُ . وَإِنْ كَفَرَا أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وُقِفَ ٱلْأَمْرُ عَلَى إِنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ وَقَبْلَهُ بَطَلَ

« بَابُ ٱلصَّدَاقِ »

سُنَّ تَخْفِيفُهُ وَتَسْمِيَتُهُ فِي ٱلْعَقْدِ مِنْ أَرْبَعِمَائَةِ دِرْهَمٍ

إلى خَمْسِمائَةٍ . وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَناً أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْراً وَإِنْ قَلَّ[١] وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصِحَّ[٢] بَلْ فِقْهٌ وَأَدَبٌ وَشِعْرٌ مُبَاحٌ مَعْلُومٌ . وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا لَمْ يَصِحَّ وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا ؛ وَمَتَى بَطَلَ ٱلْمُسَمَّى[٣] وَجَبَ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ

(فَصْلٌ) وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفاً إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيّاً وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتاً وَجَبَ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ ، وَعَلَى إِنْ كَانَتْ لِي زَوْجَةٌ بِأَلْفَيْنِ أَوْ لَمْ تَكُنْ بِأَلْفٍ يَصِحُّ بِٱلْمُسَمَّى[٤] . وَإِذَا أُجِّلَ ٱلصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ صَحَّ . فَإِنْ عَيَّنَا أَجَلاً وَإِلَّا فَمَحَلُّهُ ٱلْفُرْقَةُ . وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالاً مَغْصُوباً أَوْ خِنْزِيراً وَنَحْوَهُ وَجَبَ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ وَإِنْ وَجَدَتْ ٱلْمُبَاحَ مَعِيباً خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَقِيمَتِهِ . وَإِن تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا صَحَّتْ ٱلتَّسْمِيَةُ . فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ وَبَعْدَ ٱلْقَبْضِ رَجَعَ بِالْأَلْفِ وَلَا شَيْءَ عَلَى ٱلْأَبِ لَهُمَا . وَلَوْ شُرِطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ ٱلْأَبِ فَكُلُّ ٱلْمُسَمَّى لَهَا . وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ وَلَوْ ثَيِّباً بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا صَحَّ . وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ

---

(١) لقوله ﷺ : التمس ولو خاتماً من حديد.

(٢) لحديث : لا تكون لأحد بعدك . وقضية الصحابي الذي قال له النبي ﷺ زوجتكها بما معك من القرآن هي قضية عين . اختاره جمع من العلماء

(٣) ككونه مجهولاً او محرماً كخمر وخنزير وجب مهر المثل وصح النكاح .

(٤) لأن خلو المرأة من الضرة من اكبر أغراضها المقصودة فصحت التسمية .

وَلِيٌّ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا صَحَّ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فَمَهْرُ ٱلْمِثْلِ . وَإِنْ زَوَّجَ إِبْنَهُ ٱلصَّغِيرَ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ صَحَّ فِي ذِمَّةِ ٱلزَّوْجِ . وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً لَمْ يَضْمَنْهُ ٱلْأَبُ

(فَصْلٌ) وَتَمْلِكُ ٱلْمَرْأَةُ صَدَاقَهَا بِالْعَقْدِ . وَلَهَا نَمَاءُ ٱلْمُعَيَّنِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ . وَإِنْ تَلِفَ فَمِنْ ضَمَانِهَا إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ فَيَضْمَنُهُ . وَلَهَا ٱلتَّصَرُّفُ فِيهِ وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ . وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ أَوْ ٱلْخَلْوَةِ فَلَهُ نِصْفُهُ حُكْمًا دُونَ نَمَائِهِ ٱلْمُنْفَصِلِ وَفِي ٱلْمُتَّصِلِ لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ بِدُونِ نَمَائِهِ . وَإِنْ ٱخْتَلَفَ ٱلزَّوْجَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي قَدْرِ ٱلصَّدَاقِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ[1] فَقَوْلُهُ ، وَفِي قَبْضِهِ فَقَوْلُهَا

(فَصْلٌ) يَصِحُّ تَفْوِيضُ ٱلْبُضْعِ بِأَنْ يُزَوِّجَ ٱلرَّجُلُ إِبْنَتَهُ ٱلْمُجْبَرَةَ ، أَوْ تَأْذَنَ إِمْرَأَةٌ لِوَلِيِّهَا . أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ . وَتَفْوِيضُ ٱلْمَهْرِ بِأَنْ يُزَوِّجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا أَوْ أَجْنَبِيٌّ وَلَهَا مَهْرُ ٱلْمِثْلِ بِالْعَقْدِ وَيَفْرِضُهُ ٱلْحَاكِمُ بِقَدْرِهِ . وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا قَبْلَ ٱلْإِصَابَةِ وَٱلْفَرْضِ وَرِثَهُ ٱلْآخَرُ وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا . وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ فَلَهَا ٱلْمُتْعَةُ بِقَدْرِ يُسْرِ زَوْجِهَا وَعُسْرِهِ وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ بِالدُّخُولِ . وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ فَلَا مُتْعَةَ

(١) يستقر المهر بالدخول او الخلوة او الوطء او الموت

وَإِذَا إِفْتَرَقَا فِي أَلْفَاسِدِ قَبْلَ أَلدُّخُولِ وَأَلْخَلْوَةِ فَلَا مَهْرَ وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا يَجِبُ أَلْمُسَمَّى . وَيَجِبُ مَهْرُ أَلْمِثْلِ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا كُرْهًا وَلَا يَجِبُ مَعَهُ أَرْشُ بَكَارَةٍ وَلِلْمَرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا أَلْحَالَّ . فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا أَوْ حَلَّ قَبْلَ أَلتَّسْلِيمِ أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا فَلَيْسَ لَهَا مَنْعُهَا . فَإِنْ أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ أَلْحَالِّ فَلَهَا أَلْفَسْخُ وَلَوْ بَعْدَ أَلدُّخُولِ وَلَا يَفْسَخُهُ إِلَّا حَاكِمٌ

« بَابُ وَلِيمَةِ أَلْعُرْسِ »

تُسَنُّ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ . وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِلَيْهَا إِنْ عَيَّنَهُ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ . فَإِنْ دَعَا أَلْجَفَلَى ، أَوْ فِي أَلْيَوْمِ أَلثَّالِثِ ، أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ كُرِهَتْ أَلْإِجَابَةُ . وَمَنْ صَوْمُهُ واجِبٌ دَعَى وَأَنْصَرَفَ وَأَلْمُتَنَفِّلُ يُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ وَلَا يَجِبُ أَلْأَكْلُ . وَإِبَاحَتُهُ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ . وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَرًا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ حَضَرَ وَغَيَّرَهُ وَإِلَّا أَبَى . وَإِنْ حَضَرَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ أَزَالَهُ . فَإِنْ دَامَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ إِنْصَرَفَ . وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ خُيِّرَ . وَكُرِهَ أَلنِّثَارُ وَأَلْتِقَاطُهُ . وَمَنْ أَخَذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ فَلَهُ . وَيُسَنُّ إِعْلَانُ أَلنِّكَاحِ وَالدُّفُّ فِيهِ لِلنِّسَاءِ

« بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ »

يَلْزَمُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلْعِشْرَةُ بِالْمَعْرُوفِ . وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلْآخَرِ وَٱلتَّكَرُّهُ لِبَذْلِهِ . وَإِذَا تَمَّ ٱلْعَقْدُ لَزِمَ تَسْلِيمُ ٱلْحُرَّةِ ٱلَّتِي يُوطَأُ مِثْلُهَا فِي بَيْتِ ٱلزَّوْجِ إِنْ طَلَبَهُ وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا . وَإِذَا ٱسْتَمْهَلَ أَحَدُهُمَا أُمْهِلَ ٱلْعَادَةَ وُجُوباً لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ . وَيَجِبُ تَسْلِيمُ ٱلْأَمَةِ لَيْلاً فَقَطْ وَيُبَاشِرُهَا مَالَمْ يَضُرَّ بِهَا أَوْ يَشْغَلْهَا عَنْ فَرْضٍ . وَلَهُ ٱلسَّفَرُ بِالْحُرَّةِ مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ . وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي ٱلْحَيْضِ وَٱلدُّبُرِ . وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَنَجَاسَةٍ ، وَأَخْذُ مَا تَعَافُهُ ٱلنَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ . وَلَا تُجْبَرُ ٱلذِّمِّيَّةُ عَلَى غُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ

(فَصْلٌ) وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ ٱلْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي ٱلْبَاقِي . وَيَلْزَمُهُ ٱلْوَطْءُ إِنْ قَدِرَ كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً . وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا وطَلَبَتْ قُدُومَهُ وَقَدِرَ لَزِمَهُ فَإِنْ أَبَى أَحَدَهُمَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا . وَتُسَنُّ ٱلتَّسْمِيَةُ عِنْدَ ٱلْوَطْءِ وَقَوْلُ ٱلْوَارِدِ[1] وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ ٱلْكَلَامِ وَٱلنَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا . وَٱلْوَطْءُ بِمَرْأَى أَحَدٍ وَٱلتَّحَدُّثُ بِهِ . وَيَحْرُمُ جَمْعُ

---

(١) وهو أن يقول : (اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) متفق عليه من حديث ابن عباس

زوجَتَيْهِ فِي مَسْكَنٍ واحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا . وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ ٱلْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ . وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهُ إِنْ تُمَرِّضَ مَحْرَمَهَا وَتَشْهَدَ جِنَازَتَهُ . وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضَرُورَتِهِ

(فَصْلٌ) وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي ٱلْقَسْمِ لَا فِي ٱلْوَطْءِ . وَعِمَادُهُ ٱللَّيْلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ النَّهَارُ وَٱلْعَكْسُ بِالْعَكْسِ . وَيَقْسِمُ لِحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ وَمَرِيضَةٍ وَمَعِيبَةٍ وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ وَغَيْرِهَا. وَإِنْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ، أَوْ ٱلْمَبِيتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ فَلَا قَسْمَ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ. وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ أَوْ لَهُ فَجَعَلَهُ لِأُخْرَى جَازَ[1] فَإِنْ رَجَعَتْ قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلاً . وَلَا قَسْمَ لِإِمَائِهِ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بَلْ يَطَأُ مَنْ شَاءَ مَتَى شَاءَ . وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ. وَثَيِّبًا ثَلَاثًا . وَإِنْ أَحَبَّتْ سَبْعًا فَعَلَ وَقَضَى مِثْلَهُنَّ لِلْبَوَاقِي

(فَصْلٌ) النُّشُوزُ[2] مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا . فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُهُ بِأَنْ لَا تُجِيبَهُ إِلَى ٱلْإِسْتِمْتَاعِ أَوْ تُجِيبَهُ

---

(١) لأن سودة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة .

(٢) النشوز : هو ترفع المرأة على زوجها وتكبرها في بذل ما يجب له عليها .

مُتَبَرِّمَةً أَوْ مُتَكَرِّهَةً وَعَظَهَا . فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي ٱلْمَضْجَعِ مَا شَاءَ وَفِي ٱلْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ مُبَرِّحٍ

« بَابُ ٱلْخُلْعِ »(١)

مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ صَحَّ بَذْلُهُ لِعِوَضِهِ . فَإِذَا كَرِهَتْ خُلُقَ زَوْجِهَا أَوْ خَلْقَهُ ، أَوْ نَقْصَ دِينِهِ أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ أُبِيحَ ٱلْخُلْعُ . وَإِلَّا كُرِهَ وَوَقَعَ . فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِلِٱفْتِدَاءِ وَلَمْ يَكُنْ لِزِنَاهَا ، أَوْ نُشُوزِهَا ، أَوْ تَرْكِهَا فَرْضًا فَفَعَلَتْ ، أَوْ خَالَعَتْ ٱلصَّغِيرَةُ وَٱلْمَجْنُونَةُ وَٱلسَّفِيهَةُ ، أَوِ ٱلْأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا لَمْ يَصِحَّ ٱلْخُلْعُ وَوَقَعَ ٱلطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ ٱلطَّلَاقِ ، أَوْ نِيَّتِهِ

(فَصْلٌ) وَٱلْخُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ ٱلطَّلَاقِ أَوْ كِنَايَتِهِ . وَقَصْدِهِ طَلَاقٌ بَائِنٌ . وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ ٱلْخُلْعِ أَوِ ٱلْفَسْخِ أَوِ ٱلْفِدَاءِ وَلَمْ يَنْوِهِ طَلَاقًا كَانَ فَسْخًا لَا يُنْقِصُ عَدَدَ ٱلطَّلَاقِ . وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعٍ طَلَاقٌ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ . وَلَا يَصِحُّ

---

(١) الخلع : هو دفع المرأة مالاً لزوجها لتخلص نفسها ، سمي خلعاً لأن الزوج يخلعها كما يخلع اللباس قال تعالى (هن لباس لكم وانتم لباس لهن ..) الآية

وفائدته : تخليص المرأة نفسها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها الا برضاها وعقد جديد وشروطه : أن يكون على عوض وأن يكون من زوج وأن يخلعها جميعها وأن يكون لمن يخلع وان لا يكون بطلاق او نية . وأن يكون منجزاً وأن لا يكون حيلة لعدم أيقاع الطلاق

شَرْطُ ٱلرَّجْعَةِ فِيهِ . وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ ، أَوْ بِمُحَرَّمٍ لَمْ يَصِحَّ . وَيَقَعُ ٱلطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ ٱلطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ وَمَا صَحَّ مَهْرًا صَحَّ ٱلْخُلْعُ بِهِ وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا . وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا صَحَّ وَيَصِحُّ بِٱلْمَجْهُولِ ، فَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى حَمْلِ شَجَرَتِهَا ، أَوْ أَمَتِهَا ، أَوْ مَا فِي يَدِهَا ، أَوْ بَيْتِهَا مِنْ دِرْهَمٍ أَوْ مَتَاعٍ ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ صَحَّ . وَلَهُ مَعَ عَدَمِ ٱلْحَمْلِ وَٱلْمَتَاعِ وَٱلْعَبْدِ أَقَلُّ مُسَمَّاهُ وَمَعَ عَدَمِ ٱلدَّرَاهِمِ ثَلَاثَةٌ

(فَصْلٌ) وَإِذَا قَالَ مَتَى أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتْ بِعَطِيَّتِهِ وَإِنْ تَرَاخَى . وَإِنْ قَالَتْ إِخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ أَوْ بِأَلْفٍ أَوْ لَكَ أَلْفٌ فَفَعَلَ بَانَتْ وَٱسْتَحَقَّهَا . وَطَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ٱسْتَحَقَّهَا وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ[1] إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ . وَلَيْسَ لِلْأَبِ خُلْعُ زَوْجَةِ ٱبْنِهِ ٱلصَّغِيرِ وَلَا طَلَاقُهَا وَلَا خُلْعُ ٱبْنِهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا . وَلَا يُسْقِطُ ٱلْخُلْعُ غَيْرَهُ مِنَ ٱلْحُقُوقِ . وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ طَلَقَتْ[2] كَعِتْقٍ وَإِلَّا فَلَا

(١) فلو قالت طلقني ثلاثًا بألف فطلقها واحدة لم يستحق شيئًا ونتبع رجعية إلا إن كانت آخر طلاقه .

(٢) فلو قال إن دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها طلاقًا منجزًا فدخلت الدار ولم تدخلها اجمعها فدخلت الدار طلقت لأن الصفة المعلق عليها الطلاق وجدت وهي في عصمته

(كِتَابُ ٱلطَّلَاقِ)[١]

يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ ، وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا ، وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ ، وَيَجِبُ لِلْإِيلَاءِ ، وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ[٢] وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ . وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْذُوراً[٣] لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ وَعَكْسُهُ ٱلْآثِمُ . وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ظُلْماً بِإِيلَامٍ لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ ، أَوْ هَدَّدَهُ بِأَحَدِهَا قَادِرٍ يَظُنُّ إِيقَاعَهُ بِهِ فَطَلَّقَ تَبَعاً لِقَوْلِهِ لَمْ يَقَعْ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ[٤] وَمِنَ ٱلْغَضْبَانِ وَوَكِيلُهُ كَهُوَ . وَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَمَتَى شَاءَ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ وَقْتاً وَعَدَداً ، وَٱمْرَأَتُهُ كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا

---

(١) الطلاق : هو حل قيد النكاح او بعضه فقيد النكاح هو العقد وحله كله هو الطلاق البائن وحل بعضه طلقة او طلقتين . وتدخله الاحكام الخمسة المذكورة في الكتاب .

(٢) يجب اذا آلى (الى حلف) بأن لا يطأ زوجته اكثر من اربعة اشهر ويحرم للبدعة هو ان يطلقها في الحيض او في طهر اصابها فيه

(٣) بأن اغمي عليه او جنّ فلا يقع طلاقه . وهذا بخلاف الآثم وهو من شرب او اكل سكراً من خمر او افيون او حشيشة او نحوها فانه يقع طلاقه ويؤآخذ بجميع ما فعل من حقوق الله او حقوق العباد

(٤) كالنكاح بلا ولي أو بدون شهود وهو ما يسمونه الفاسد

(فَصْلٌ) إِذَا طَلَّقَها مَرَّةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهُوَ سُنَّةٌ. فَتَحْرُمُ ٱلثَّلَاثُ إِذَنْ، وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ وَطِيءَ فِيهِ، فَبِدْعَةٌ يَقَعُ وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا[1] وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِصَغِيرَةٍ وَآيِسَةٍ وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا. «وَصَرِيحُهُ» لَفْظُ ٱلطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَمُطَلَّقَةٌ إِسْمُ فَاعِلٍ، فَيَقَعُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ جَادٌّ أَوْ هَازِلٌ، فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَرَادَ طَاهِراً فَغَلِطَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْماً، وَلَوْ سُئِلَ أَطَلَّقْتَ إِمْرَأَتَكَ فَقَالَ نَعَمْ وَقَعَ،[2] أَوْ أَلَكَ إِمْرَأَةٌ فَقَالَ لَا وَأَرَادَ ٱلْكَذِبَ فَلَا

(فَصْلٌ) وَكِنَايَاتُهُ ٱلظَّاهِرَةُ نَحْوُ أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ ٱلْحَرَجُ[3] وَٱلْخَفِيَّةُ نَحْوُ أُخْرُجِي، وَٱذْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي وَٱعْتَدِّي،

---

(١) لحديث ابن عمر انه طلق زوجته وهي حائض فأمره النبي ﷺ برجعتها. وأن يطلقها اذا طهرت قبل ان يمسها اذا شاء.

(٢) لأن نعم في الجواب الصريح صريح وهذا بخلاف مالو سئل اطلقت امرأتك فقال لا واراد الكذب لأنه ليس بجواب صريح

(٣) هذه الألفاظ موضوعة للطلاق الثلاث ولو لم ينو ثلاثا بخلاف الكنايات الخفية لأنها موضوعة للواحدة إلا ان نوى أكثر.

وَٱسْتَبْرِيْ ، وَٱعْتَزِلِيْ ، وَلَسْتِ لِي بِٱمْرَأَةٍ ، وَٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ وَلَوْ ظَاهِرَةً طَلَاقٌ الَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلَفْظٍ إِلَّا حَالَ خُصُومَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ جَوَابَ سُؤَالِهَا . فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ ٱلْأَحْوَالِ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا ، وَيَقَعُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً وَبِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ

(فَصْلٌ) وَإِنْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي فَهُوَ ظِهَارٌ. وَلَوْ نَوَى بِهِ ٱلطَّلَاقَ ، وَكَذَلِكَ مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ ، وَإِنْ قَالَ مَا أَحَلَّ ٱللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَعْنِي بِهِ ٱلطَّلَاقَ طَلُقَتْ ثَلَاثًا (١) وَإِنْ قَالَ أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا فَوَاحِدَةً ، وَإِنْ قَالَ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ وَظِهَارٍ وَيَمِينٍ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَظِهَارٌ. وَإِنْ قَالَ حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذَبَ لَزِمَهُ حُكْمًا . وَإِنْ قَالَ أَمْرُكِ بِيَدِكِ مَلَكَتْ ثَلَاثًا وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً ، وَيَتَرَاخَى مَا لَمْ يَطَأْ أَوْ يُطَلِّقْ أَوْ يَفْسَخْ وَيَخْتَصُّ إِخْتِيَارِي نَفْسَكِ بِوَاحِدَةٍ وَبِالْمَجْلِسِ ٱلْمُتَّصِلِ مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا . فَإِنْ رَدَّتْ أَوْ وَطِيءَ أَوْ طَلَّقَ أَوْ فَسَخَ بَطَلَ خِيَارُهَا

«بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ ٱلطَّلَاقِ»

يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ حُرٌّ ثَلَاثًا وَٱلْعَبْدُ إِثْنَتَيْنِ حُرَّةً كَانَتْ

(١) لأن الألف واللام استغرقت جميع الطلاق ولا يملك اكثر من ثلاث فوقعت

زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أَمَةً . فَإِذَا قَالَ أَنْتِ ٱلطَّلَاقُ ، أَوْ طَالِقٌ أَوْ عَلَيَّ أَوْ يَلْزَمُنِي وَقَعَ ثَلَاثٌ بِنِيَّتِهَا وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ . وَيَقَعُ بِلَفْظِ كُلِّ ٱلطَّلَاقِ ، أَوْ أَكْثَرِهِ ، أَوْ عَدَدِ ٱلْحَصَى ، أَوْ ٱلرِّيحِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثَلَاثٌ وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً . وَإِنْ طَلَّقَ عُضْوًا أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا ، أَوْ مُعَيَّنًا أَوْ مُبْهَمًا أَوْ قَالَ نِصْفَ طَلْقَةٍ ، أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ طَلَقَتْ وَعَكْسُهُ ٱلرُّوحُ[1] وَٱلسِّنُّ وَالشَّعْرُ وَٱلظُّفُرُ وَنَحْوُهُ وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَكَرَّرَهُ وَقَعَ ٱلْعَدَدُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا وَيَصِحُّ[2] أَوْ إِفْهَامًا . وَإِنْ كَرَّرَهُ بِبَلْ ، أَوْ ثُمَّ أَوْ بِٱلْفَاءِ ، أَوْ قَالَ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَعَهَا طَلْقَةٌ وَقَعَ ٱثْنَتَانِ . وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِٱلْأُولَى[3] وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا وَٱلْمُعَلَّقِ كَٱلْمُنَجَّزِ فِي هَذَا

(فَصْلٌ) وَيَصِحُّ مِنْهُ إِسْتِثْنَاءُ[4] ٱلنِّصْفِ فَأَقَلَّ مِنْ عَدَدٍ

---

(١) قوله وعكسه الروح . هذا وجه والمذهب عند صاحب الانصاف ومن قبله تطلق بتعاليق الروح .

(٢) وهو ان لا ينفصل الكلام عن بعضه اي لا بد ان يكون متصلاً ولا يضر سعال قليل او عطاس او تنفس

(٣) قوله بانت بالاولى : الظاهر أنه لا فرق بين المدخول بها وغيرها في قوله انت طالق طلقة فوقها او تحتها او معها طلقة . قال في الإنصاف وقوع طلقتين بقوله انت طالق طلقة معها طلقة لا نزاع فيه في المذهب في المدخول بها وغيرها .

(٤) الاستثناء ليس رافعًا لواقع وانما هو مانع لدخول المستثنى في المستثنى منه .

أَلطَّلَاقِ وَأَلْمُطَلَّقَاتِ . فَإِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةً وَإِنْ قَالَ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَطَلْقَتَانِ وَإِنْ إِسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ أَلْمُطَلَّقَاتِ صَحَّ دُونَ عَدَدِ أَلطَّلَقَاتِ . وَإِنْ قَالَ أَرْبَعُكُنَّ إِلَّا فُلَانَةَ طَوَالِقُ صَحَّ أَلْإِسْتِثْنَاءُ وَلَا يَصِحُّ إِسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً فَلَوْ إِنْفَصَلَ وَأَمْكَنَ أَلْكَلَامُ دُونَهُ بَطَلَ . وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ

« بَابُ أَلطَّلَاقِ فِي أَلْمَاضِي وَأَلْمُسْتَقْبَلِ »

إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ وَلَمْ يَنْوِ وُقُوعَهُ فِي أَلْحَالِ لَمْ يَقَعْ وَإِنْ أَرَادَ بِطَلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْدٍ وَأَمْكَنَ قُبِلَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ خَرِسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ لَمْ تَطْلُقْ . وَإِنْ قَالَ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ لَمْ تَطْلُقْ وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ يَقَعُ . فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ أَلْيَمِينِ بِيَوْمٍ وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ صَحَّ أَلْخُلْعُ وَبَطَلَ أَلطَّلَاقُ[1] وَعَكْسُهَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ . وَإِنْ قَالَ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي طَلَقَتْ فِي أَلْحَالِ وَعَكْسُهُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ

---

(١) لأنه إذا قدم بعد شهر ويومين فقد تأخر وقوع الطلاق فوقع الخلع فصادف التعليق غير محل وقع وهذا بخلاف ما إذا قدم زيد بعد شهر وساعة فإنه يقع الطلاق ويمتنع الخلع لأننا نعتبر التعليق حين تلفظه به .

(فَصْلٌ) وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طِرْتِ أَوْ صَعَدْتِ السَّمَاءَ أَوْ قَلَبْتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا وَنَحْوُهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ[1] لَمْ تَطْلُقْ وَتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ فَوْرًا وَهُوَ النَّفْيُ فِي الْمُسْتَحِيلِ مِثْلَ لَأَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ ، أَوْلَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ وَنَحْوِهِمَا وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ لَغْوٌ وَإِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوِ الْيَوْمِ طَلَقَتْ فِي الْحَالِ وَإِنْ قَالَ فِي غَدٍ أَوْ السَّبْتِ أَوْ رَمَضَانَ طَلَقَتْ فِي أَوَّلِهِ . وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ دُيِّنَ وَقُبِلَ[2] وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ طَلَقَتْ عِنْدَ انْقِضَائِهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ فِي الْحَالِ فَيَقَعُ وَطَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ تَطْلُقُ بِاثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فَإِنْ عَرَّفَهَا بِاللَّامِ طَلَقَتْ بِانْسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ[3]

« بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ »

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ . فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ

---

(١) المستحيل قسمان : عادة ولذاته فالمستحيل عادة هو ما لا يتصور في العادة وجوده وإن وجد كان خارقًا للعادة كنحو طيرانها في السماء بدون طائرة او قلبها الحجر ذهبًا بدون صناعة ، والمستحيل لذاته هو ما لا يتصور في العقل وجوده كالجمع بين الضدين .

(٢) أي وُكل الى دينه بينه وبين ربه فتحرم نارة وتحل اخرى

(٣) لأن الألف واللام للعهد الحضوري ولأن السنة عند العرب تبتدي بالمحرم وتنتهي بذي الحجة اما اذا قال الى سنة أو الى شهر فقد قال في المستقبل بحتمل ان يكون قريبا لايقاعه . فتطلق بانقضاء السنة لأنه جعل للطلاق غاية ولا غاية لآخره وانما الغاية لأوله فلا نعرف آخره إلا بأوله . وهو الذي ابتدأ الحلف به

وَلَوْ قَالَ عَجَّلْتُهُ وَإِنْ قَالَ سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ وَقَعَ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ إِنْ وَإِذَا وَمَتَى وَأَيٌّ وَمَنْ وَكُلَّمَا وهي وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ ، وَكُلَّمَا وَمَهْمَا بِلَا لَمْ أَوْ نِيَّةِ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَةٍ لِلتَّرَاخِي . وَمَعْ لَمْ لِلْفَوْرِ إِلَّا إِنْ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَةٍ(١) فَإِذَا قَالَ إِنْ قُمْتِ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَى أَوْ أَيُّ وَقْتٍ أَوْ مَنْ قُمْتِ أَوْ كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَمَتَى وُجِدَ طَلَقَتْ . وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَتَكَرَّرْ أَلْحِنْثُ(٢) إِلَّا فِي كُلَّمَا وَإِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ بِفَوْرٍ وَلَمْ يُطَلِّقْهَا طَلَقَتْ فِي آخِرِ حَيَاةِ أَوَّلِهِمَا مَوْتًا(٣) وَمَتَى لَمْ ، وَإِذَا لَمْ ، أَوْ أَيُّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ طَلَقَتْ ، وَكُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَمَضَى

---

(١) اذا علق الطلاق بإن واعقبها بلم فإنها التراخي إلا اذا صحبها نية طلاق فورية او قرينة كسؤالها الطلاق او حال غضب او خصومة

(٢) اذا تكرر الشرط كقوله : إن قمت . إن قمت فانت طالق لم يتكرر الحنث وهو الطلاق الا في كلما فإذا قال كلما قمت فانت طالق ثم قامت وقع ثلاثا .

(٣) لأن إن مع لم كما تقدم للتراخي فإذا لم يكن هناك قرينة تدل على الفورية أو نية الفورية فإن الشرط المعلق به الحنث يتراخى الى آخر حياة أولهما موتا .

مَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ ثَلَاثِ مُرَتَّبَةٍ فِيهِ طَلَقَتْ ٱلْمَدْخُول بِهَا ثَلَاثًا . وَتَبِينُ غَيْرُهَا بِالْأُولَى وَإِنْ قُمْتِ فَقَعَدْتِ ، أَوْ ثُمَّ قَعَدْتِ ، أَوْ قَعَدْتِ إِذَا قُمْتِ أَوْ إِنْ قَعَدْتِ إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدْ وَبِالْوَاوِ تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا وَلَوْ غَيْرَ مُرَتَّبَيْنِ[1] وَبِأَوْ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا

(فَصْلٌ) إِذَا قَالَ إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، طَلَقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقَّنٍ[2] وَإِذَا حِضْتِ حَيْضَةً تَطْلُقُ بِأَوَّلِ ٱلطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ . وَفِي إِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا

(فَصْلٌ) إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ فَوَلَدَتْ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ طَلَقَتْ مُنْذُ حَلَفَ ، وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ حَرُمَ وَطْؤُهَا قَبْلَ إِسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ فِي ٱلْبَائِنِ . وَهِيَ عَكْسُ ٱلْأُولَى فِي ٱلْأَحْكَامِ ، وَإِنْ عَلَّقَ طَلْقَةً إِنْ كَانَتْ حَامِلًا

---

(١) اذا قال : إن قمت فقعدت او ثم او إذا لم تطلق حتى تفعل القيام والقعود مرتبين . اما اذا عطفه بالواو فالها تطلق بوجود القيام والقعود ولو غير مرتبين وبأو تطلق بأحدهما لأن أو للتخيير والواو لمطلق الجمع

(٢) الحيض المتيقن هو الذي لا يقل الدم عن يوم وليلة ثم تطهر وتستمر في الطهر ثلاثة عشر يوماً .

بِذَكَرٍ وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَى فَوَلَدَتْهُمَا طَلَقَتْ ثَلَاثًا . وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ انْ كَانَ حَمْلُكِ أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا

(فَصْلٌ) إِذَا عَلَّقَ طَلْقَةً عَلَى أَلْوِلَادَةِ بِذَكَرٍ وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَى فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْثَى حَيًّا أَوْ مَيِّتًا طَلَقَتْ بِالْأَوَّلِ وَبَانَتْ بِالثَّانِي وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ[1] وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِمَا فَوَاحِدَةٌ .

(فَصْلٌ) إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى أَلطَّلَاقِ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى أَلْقِيَامِ أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى أَلْقِيَامِ ثُمَّ عَلَى وُقُوعِ أَلطَّلَاقِ[2] فَقَامَتْ طَلَقَتْ طَلْقَتَيْنِ فِيهِمَا . وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا فَقَامَتْ فَوَاحِدَةً . وَإِنْ قَالَ كُلَّمَا طَلَقْتُكِ أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي[3] فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوُجِدَا طَلَقَتْ فِي أَلْأُولَى طَلْقَتَيْنِ وَفِي أَلثَّانِيَةِ ثَلَاثًا

---

(١) لأنه اذا وقع عليها الطلاق فى المولود الاول فانها تبين بولادة الثاني وتخرج من العدة نهائيًا ولا يلحقها طلاق

(٢) يطلق الفقهاء هنا الوقوع والايقاع . والفرق بينهما هو أن ايقاع الطلاق الانسان بلفظ يوجبه اما بتنجيز أو تعليق على صفة متأخرتين اي التعليق والصفة . واما الوقوع فهو عبارة عن حصول الطلاق وقيامه بها فاذا قال أنت طالق حصل الوقوع اولاً والايقاع ثانيا ويسمى الطلاق المنجز .

(٣) اذا قال كلما طلقتك فانت طالق فقال لها انت طالق وقع عليها طلقتان . وإن قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فقال لها انت طالق وقع عليها ثلاث لانها اذا وقعت الاولى وقعت الثانية واذا وقعت الثانية وقعت الثالثة لأن كلما للتكرار كما سبق قريبا

(فَصْلٌ) إِذَا حَلَفْتُ[١] بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ طَلَقَتْ فِي الْحَالِ لَا إِنْ عَلَّقَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا حَلِفٌ ، وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى طَلَقَتْ وَاحِدَةً . وَمَرَّتَيْنِ فَثِنْتَانِ ، وَثَلَاثًا فَثَلَاثٌ

(فَصْلٌ) إِذَا قَالَ إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي ، أَوْ قَالَ تَنَحَّيْ ، أَوْ اسْكُتِي طَلَقَتْ . وَإِنْ بَدَأَتْكِ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ إِنْحَلَّتْ يَمِينُهُ مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ الْبُدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ

(فَصْلٌ) إِذَا قَالَ إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي ، أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكِ ، أَوْ إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِهِ ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ أَوْ خَرَجَتْ تُرِيدُ الْحَمَّامَ وَغَيْرَهُ ، أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ طَلَقَتْ فِي الْكُلِّ لَا إِنْ أَذِنَ فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ أَوْ قَالَ إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ فَمَاتَ زَيْدٌ ثُمَّ خَرَجَتْ[٢]

---

(١) صيغة الطلاق اذا اكتسبت احد معاني الحلف أعطيت معناه وهي الحث او المنع او التكذيب خبر او تصديقه

(٢) أي فلا يحنث

(فَصْلٌ) إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا بِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ ٱلْحُرُوفِ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ وَلَوْ تَرَاخَى. فَإِنْ قَالَتْ ، قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ فَشَاءَ لَمْ تَطْلُقْ . وَإِنْ قَالَ إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ أَوْ زَيْدٌ لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَا مَعًا . وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا فَلَا . وَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ وَقَعَا . وَإِنْ دَخَلْتِ ٱلدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ طَلَقَتْ إِنْ دَخَلَتْ[1] وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ لِمَشِيئَتِهِ طَلَقَتْ فِي ٱلْحَالِ . فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ ٱلشَّرْطَ قُبِلَ حُكْمًا . وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ ٱلْهِلَالَ . فَإِنْ نَوَى رُؤْيَتَهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ وَإِلَّا طَلَقَتْ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ بِرُؤْيَةِ غَيْرِهَا .

(فَصْلٌ) وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ أَوْ دَخَلَ طَاقَ ٱلْبَابِ ، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ ، أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا ٱلْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ فَعَلَ ٱلْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ فَقَطْ . وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ . وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ .

---

(١) طلقت ان دخلت وهذا إن لم ينو رد المشيئة الى الفعل فان نواه لم تطلق دخلت او لم تدخل لأن الطلاق اذا يمين اذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه فيدخل تحت عموم حديث (من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث) رواه الترمذي وغيره . قاله في شرحه.

(بَابُ ٱلتَّأْوِيلِ فِي ٱلْحَلِفِ)

وَمَعْنَاهُ أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ ، فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ يَمِينَهُ نَفَعَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ظَالِماً . فَإِنْ حَلَّفَهُ ظَالِمٌ مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِمَكَانٍ فَنَوَى غَيْرَهُ أَوْ بِمَا ٱلَّذِي[1] أَوْ حَلَفَ مَا زَيْدٌ هَا هُنَا وَنَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ أَوْ حَلَفَ عَلَى إِمْرَأَتِهِ لاَ سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئاً فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَةٍ وَلَمْ يَنْوِهَا لَمْ يَحْنَثْ فِي ٱلْكُلِّ .

« بَابُ ٱلشَّكِّ فِي ٱلطَّلاَقِ »

مَنْ شَكَّ فِي طَلاَقٍ ، أَوْ شَرْطِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ فَطَلْقَةٌ . وَتُبَاحُ لَهُ فَإِذَا قَالَ لِإِمْرَأَتَيْهِ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ طَلَقَتْ ٱلْمَنْوِيَّةُ وَإِلاَّ مَنْ قَرَعَتْ كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَائِناً وَأُنْسِيَهَا . وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ ٱلْمُطَلَّقَةَ غَيْرُ ٱلَّتِي قَرَعَتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَكُنْ ٱلْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ . وَإِنْ قَالَ إِنْ كَانَ هَذَا ٱلطَّائِرُ غُرَاباً فَفُلاَنَةُ طَالِقٌ ، وَإِنْ كَانَ حَمَاماً فَفُلاَنَةُ وَجُهِلَ لَمْ تَطْلُقَا . وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ إِسْمُهُمَا هِنْدٌ

---

(١) فإذا حلف ما لزيد عندي شيء ونوى بها الذي عندي لزيد لم يحنث او أشار بيده اليمنى على راحة يده اليسرى وحلف ان زيداً ليس هاهنا متأولاً بذاك نَفَعَهُ .

اِحْدَاكُمَا أَوْ هِنْدٌ طَالِقٌ طَلَقَتْ إِمْرَأَتُهُ ، وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا إِلاَّ بِقَرِينَةٍ . وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتْ الزَّوْجَةُ وَكَذَا عَكْسُهَا (١)

« بَابُ الرَّجْعَةِ » (٢)

مَنْ طَلَّقَ بِلاَ عِوَضٍ زَوْجَةً مَدْخُولاً بِهَا أَوْ مَخْلُوًّا بِهَا دُونَ مَالَهُ مِنَ الْعَدَدِ فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ ، بِلَفْظٍ رَاجَعْتُ إِمْرَأَتِي وَنَحْوُهُ لاَ نَكَحْتُهَا وَنَحْوُهُ ، وَيُسَنُّ الْإِشْهَادُ (٣) وَهِيَ زَوْجَةٌ ، لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ ، لَكِنْ لاَ قَسْمَ لَهَا . وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا بِوَطْئِهَا وَلاَ تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ ، فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلَهُ رَجْعَتُهَا (٤) وَإِنْ فَرَغَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا بَانَتْ وَحَرُمَتْ

---

(١) بأن قال لمن ظنها زوجته انت طالق فبانت زوجته طلقت لأنه شأفهها بصريح الطلاق ذكر ذلك في المنتهى قال في شرحه على الأصح وخالفه في المقنع والإقناع وقالا لا تطلق وهو اختيار الشيخ تقي الدين وابن عقيل وغيرهم .

(٢) هي لغة المرة . وشرعًا إعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد .

محترزات القيود : - اعادة المطلقة احترازًا من المختلعة وغير المدخول بها . والمطلقه تمام العدد والتي انقضت عدتها فهؤلاء لا رجعة لهن .

(٣) الاشهاد على الرجعة سنة ويصح بدونه وبدون علم المرأة

(٤) ويعايا بها : - فيقال : -

زوجان مسلمان حران عاقلان بالغان ليس لهذه الزوجة على زوجها نفقة ولا سكن ولا [illegible] ولا يلحقها طلاقه ولا ظهاره ولا إيلاؤه وليس لها قسم ومع هذا يباح له وطؤها

قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ ثُمَّ رَاجَعَ ، أَوْ تَزَوَّجَ [١] لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ ، وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ ، أَوْلاَ .

(فَصْلٌ) وَإِنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا فِيهِ أَوْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ الْمُمْكِنِ وَأَنْكَرَهُ فَقَوْلُهَا . وَإِنْ ادَّعَتْهُ الْحُرَّةُ بِالْحَيْضِ فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةٍ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا [٢] وَإِنْ بَدَأَتْهُ فَقَالَتْ انْقَضَتْ عِدَّتِي فَقَالَ كُنْتُ رَاجَعْتُكِ أَوْ بَدَأَهَا بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ فَقَوْلُهَا [٣]

(فَصْلٌ) إِذَا اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلاَقِ حَرُمَتْ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ فِي قُبُلٍ وَلَوْ مُرَاهِقًا . وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مَعَ جَبٍّ فِي فَرْجِهَا مَعَ انْتِشَارٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ . وَلاَ تَحِلُّ بِوَطْءِ دُبُرٍ وَشُبْهَةٍ وَمِلْكِ يَمِينٍ وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ وَلاَ فِي حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَإِحْرَامٍ وَصِيَامِ فَرْضٍ . وَمَنْ ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُهُ الْمُحَرَّمَةُ قَدْ غَابَتْ نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا وَانْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا وَأَمْكَنَ .

---

(١) يعني اذا راجع زوجته بعد طلقة رجعت على ثنتين أي بقي لها اثنتان . وإن خرجت من عدته فتزوجها بعد طلقة فكذلك .

(٢) فإن ادعته بتسعة وعشرين يومًا ولحظة قبلت بينة من بطانتها كأمها واختها وخالتها وذلك بأن تحيض يومًا وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يومًا ثم تحيض يومًا وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يومًا ثم تحيض يومًا وليلة ثم تطهر ولو لحظة فقد كملت لها ثلاث حيض

(٣) المذهب في الثانية أن القول قوله ذكر ذلك في الاقناع والمنتهى والانصاف

(كِتَابُ ٱلْإِيلاَءِ)

وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ بِاللهِ تَعَالَى ، أَوْ صِفَتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ [1] وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ ، وَقِنٍّ وَمُمَيِّزٍ وَغَضْبَانَ وَسَكْرَانَ وَمَرِيضٍ مَرْجُوٍ بُرْؤُهُ وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، لاَ مِنْ مَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وَعَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ لِجَبٍّ كَامِلٍ أَوْ شَلَلٍ . فَإِذَا قَالَ وَاللهِ لاَ وَطِئْتُكِ أَبَدًا ، أَوْ عَيَّنَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ، أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ ، أَوْ حَتَّى تَشْرَبِي ٱلْخَمْرَ ، أَوْ تُسْقِطِي دَيْنَكِ ، أَوْ تَهَبِي مَالَكِ . وَنَحْوَهُ فَمُولٍ . فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَوْ قِنًّا فَإِنْ وَطِيءَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ فَقَدْ فَاءَ وَإِلاَّ أُمِرَ بِالطَّلاَقِ ، فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً أَوْ ثَلاَثًا أَوْ فَسَخَ . وَإِنْ وَطِيءَ فِي ٱلدُّبُرِ أَوْ دُونَ ٱلْفَرْجِ فَمَا فَاءَ . وَإِنْ إِدَّعَى بَقَاءَ ٱلْمُدَّةِ أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا

---

(١) اول من ضرب هذه المدة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان يبعث السرايا المرابطة في الثغور أربعة اشهر ثم يستقدمهم ويبعث بغيرهم لقصة صاحبة السرير .

وَأَدَّعَتْ ٱلْبَكَارَةَ وَشَهِدَ بِذَلِكَ إِمْرَأَةٌ عَدْلٌ صُدِّقَتْ وَإِنْ تَرَكَ وَطْأَهَا إِضْرَاراً بِهَا بِلاَ يَمِينٍ وَلاَ عذرٍ فَكَمُولٍ(١)

(١) أي تضرب له مدة الإيلاء فإن فاء والا أمر بالطلاق فإن أبى طلقها الحاكم او فسخ

(كِتَابُ ٱلظِّهَارِ)[١]

وَهُوَ مُحَرَّمٌ . فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِبَعْضِ أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ مِنْ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ ، بِقَوْلِهِ لَهَا أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مَعِي أَوْ مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَيَدِ أُخْتِي أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي وَنَحْوِهِ ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ كَالْمَيْتَةِ وَٱلدَّمِ فَهُوَ مُظَاهِرٌ . وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا فَلَيْسَ بِظِهَارٍ وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ . وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ

(فَصْلٌ) وَيَصِحُّ ٱلظِّهَارُ مُعَجَّلًا وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ[٢] فَإِذَا وُجِدَ صَارَ مُظَاهِرًا وَمُطْلَقًا وَمُؤَقَّتًا . فَإِنْ وَطِيءَ فِيهِ كَفَّرَ وَإِنْ فَرَغَ ٱلْوَقْتُ زَالَ ٱلظِّهَارُ . وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا ، وَلَا تَثْبُتُ ٱلْكَفَّارَةُ فِي ٱلذِّمَّةِ إِلَّا بِٱلْوَطْءِ وَهُوَ

---

(١) الظهار مشتق من الظهر وخص به من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب ولذا سمي المركوب ظهرًا والمرأة مركوبة اذا غشيت . وحكمه التحريم لأنه منكر من القول وزور

(٢) كقوله اذا جاء راس الشهر فأنت عليَّ كظهر امي أووقّته بوقت كقوله انت عليَّ كظهر أمي عشرة ايام مثلاً . فان وطئ فيها كان مظاهرًا أو وط ء في راس الشهر والا إنحل ظهاره .

ٱلْعَوْدُ ، وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ ٱلْعَزْمِ عَلَيْهِ وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ بِتَكْرِيرِهِ قَبْلَ ٱلتَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ لِظِهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ فَكَفَّارَاتٌ

(فَصْلٌ) كَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً . وَلَا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا . أَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِثَمَنِ مِثْلِهَا فَاضِلاً عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِماً ، وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ ، وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَمَرْكُوبٍ . وَعَرْضِ بَذْلَةٍ وَثِيَابِ تَجَمُّلٍ ، وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤْنَتِهِ ، وَكُتُبِ عِلْمٍ ، وَوَفَاءِ دَيْنٍ . وَلَا يُجْزِي فِي ٱلْكَفَّارَاتِ كُلِّهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَراً بَيِّناً كَالْعَمَى وَالشَّلَلِ لِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ ، أَوْ أَقْطَعِهِمَا ، أَوْ أَقْطَعِ ٱلْإِصْبَعَ ٱلْوُسْطَى ، أَوْ ٱلسَّبَّابَةِ ، أَوْ ٱلْإِبْهَامِ أَوْ ٱلْأَنْمُلَةِ مِنَ ٱلْإِبْهَامِ . أَوْ أَقْطَعِ ٱلْخِنْصَرِ وَٱلْبِنْصَرِ مِن يدٍ وَاحِدَةٍ . وَلَا يُجْزِي مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ مِنْهُ وَنَحْوِهِ ، وَلَا أُمَّ وَلَدٍ . وَيُجْزِي ٱلْمُدَبَّرَ ، وَوَلَدُ الزِّنَا ، وَٱلْأَحْمَقُ وَٱلْمَرْهُونُ ، وَٱلْجَانِي وَٱلْأَمَةُ ٱلْحَامِلُ وَلَوْ إِسْتَثْنَى حَمْلُهَا

(فَصْلٌ) يَجِبُ ٱلتَّتَابُعُ فِي ٱلصَّوْمِ . فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ ، كَعِيدٍ وَأَيَّامِ تَشْرِيقٍ ، وَحَيْضٍ ، وَجُنُونٍ

وَمَرَضٍ مَخُوفٍ . وَنَحْوِهِ أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا ، أَوْ مُكْرَهًا ، أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ ٱلْفِطْرَ لَمْ يَنْقَطِعْ وَيُجْزِئُ ٱلتَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزِي فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ[1] وَلَا يُجْزِي مِنَ ٱلْبُرِّ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ ، مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ ٱلزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ[2] وَإِنْ غَدَّى ٱلْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَتَجِبُ ٱلنِّيَّةُ فِي ٱلتَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ . وَإِنْ أَصَابَ ٱلْمُظَاهَرَ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا إِنْقَطَعَ ٱلتَّتَابُعُ . وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا لَمْ يَنْقَطِعْ

---

(١) وهو الخمسة الأصناف المذكورة في حديث ابي سعيد الخدري وهي البر والشعير والتمر والزبيب والاقط وهو ما يسمونه ، المضير . فمن البر يجزي ربع كيلة لكل مسكين وذلك خمسة عشر صاعًا لسنين مسكينًا ، ومن غيرها نصف كيلة لكل مسكين واذا لم توجد هذه الخمسة المنصوص عليها أطعم من سائر قوت البلد .

(٢) وهم الثمانية الأصناف المنصوص عليهم في آية براءة

(كِتَابُ ٱللِّعَانِ)[1]

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ ، وَمَنْ عَرَفَ ٱلْعَرَبِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا . وَإِنْ جَهِلَهَا فَبِلُغَتِهِ . فَإِذَا قَذَفَ إِمْرَأَتَهُ بِالزِّنَا فَلَهُ إِسْقَاطُ ٱلْحَدِّ بِاللِّعَانِ ، فَيَقُولُ قَبْلَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهَا وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيهَا وَيَنْسِبُهَا ، وَفِي ٱلْخَامِسَةِ وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ . ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا ، ثُمَّ تَقُولُ فِي ٱلْخَامِسَةِ وَأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ : فَإِنْ بَدَأَتْ بِاللِّعَانِ قَبْلَهُ ، أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئاً مِنَ ٱلْأَلْفَاظِ ٱلْخَمْسَةِ ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ ، أَوْ نَائِبُهُ ، أَوْ أَبْدَلَ لَفْظَةَ أَشْهَدُ

---

(١) اللعان لغة : – مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه .

وشرعاً : – شهادات مؤكدات بايمان من الجانبين يعقبها لعن أو غضب . ويشترط لصحة وجوبه ثلاثة شروط أحدها ان يكون بين زوجين مكلفين . الثاني القذف الموجب للحد او التعزير الثالث ان تكذبه وتستمر على التكذيب ويستمر على قذفه لها ولصحته شروط سبعة مفصلة في الكتاب . وخصت المرأة بالغضب دون اللعنة لأنها هي منبع الشرور وافساد العائلات (قاله الزمخشري) في تفسيره .

بِأُقْسِمِ ، أَوْ أَحْلِفُ ، أَوْ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالْإِبْعَادِ ، أَوْ الْغَضَبِ بِالسَّخَطِ لَمْ يَصِحَّ

(فَصْلٌ) وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ أَوْ الْمَجْنُونَةَ عُزِّرَ وَلَا لِعَانَ وَمِنْ شَرْطِهِ قَذْفُهَا بِالزِّنَا لَفْظًا كَزَنَيْتِ ، أَوْ يَا زَانِيَةُ ، أَوْ رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ ، أَوْ دُبُرٍ فَإِنْ قَالَ وُطِئْتِ بِشُبْهَةٍ . أَوْ مُكْرَهَةً ؛ أَوْ نَائِمَةً ، أَوْ قَالَ لَمْ تَزْنِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ ثِقَةٌ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ لَحِقَهُ نَسَبُهُ وَلَا لِعَانَ . وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ وَإِذَا تَمَّ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ وَتَثْبُتُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمٍ مُؤَبَّدٍ

(فَصْلٌ) مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ لَحِقَهُ ، بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطْؤُهُ ، أَوْ دُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا . وَهُوَ مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ كَابْنِ عَشْرٍ وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونِهِ فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ ، أَوْ أَزْيَدَ لَحِقَهُ وَلَدُهَا إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الِاسْتِبْرَاءَ وَيَحْلِفُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ وَطِئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ فِيهِ وَلَمْ أُنْزِلْ ، أَوْ عَزَلْتُ لَحِقَهُ . وَإِنْ أَعْتَقَهَا ، أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ لَحِقَهُ وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ

(كِتابُ ٱلْعِدَدِ)

تَلْزَمُ ٱلْعِدَّةُ كُلَّ إِمْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجاً خَلَا بِها مُطَاوِعَةً[1] مَعَ عِلْمِهِ بِهَا وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا ، وَلَوْ مَعَ ما يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا حِسّاً ، أَوْ شَرْعاً ، أَوْ وَطِئَهَا ، أَوْ مات عَنْهَا حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ ، وَإِنْ كان بَاطِلاً وِفَاقاً لَمْ تَعْتَدَّ لِلْوَفَاةِ . وَمَنْ فَارَقَهَا حَيّاً قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ ، أَوْ بَعْدَهُمَا ، أَوْ أَحَدِهُمَا ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُوْلَدُ لِمِثْلِهِ ، أَوْ تَحَمَّلَتْ[2] بِمَاءِ ٱلزَّوْجِ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ لَمِسَهَا بِلَا خَلْوَةٍ فَلَا عُدَّةَ .

(فَصْلٌ) وَٱلْمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ : ٱلْحَامِلُ وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ ٱلْحَمْلِ بِما تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصِغَرِهِ ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحاً ، أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا وَنَحْوَهُ وَعَاشَ لَمْ تَنْقَضِ بِهِ . وَأَكْثَرُ

---

(١) قوله مطاوعة : – يفهم منه أنه لو أكرهها فلا عدة وفيه نظر وكذا اذا خلا بها ولم يعلم بها لظلمة او عمى فظاهر كلام المصنف انه لا عدة عليها وهو محل بحث

(٢) التحمل ادخال المراة ماء الرجل في فرجها بقطنة ونحوها

مُدَّةُ ٱلْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَأَقَلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ(١) وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ . وَيُبَاحُ إِلْقَاءُ ٱلنُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ(٢)

(فَصْلٌ) ٱلثَّانِيَةُ ٱلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمْلٍ مِنْهُ ، قَبْلَ ٱلدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ لِلْحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَلِلْأَمَةِ نِصْفُهَا فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ سَقَطَتْ وَٱبْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ . وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا فِي ٱلصِّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ(٣) . وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ٱلْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ مَا لَمْ تَكُنْ أَمَةً ، أَوْ ذِمِّيَّةً ، أَوْ جَاءَتْ ٱلْبَيْنُونَةُ مِنْهَا(٤) فَلِطَلَاقٍ لَا غَيْرَ وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ مُبْهَمَةً ، أَوْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ أَنْسِيَهَا ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ إِعْتَدَّ كُلُّ مِنْهُنَّ سِوَى حَامِلٍ ٱلْأَطْوَلَ مِنْهُمَا : (٥) «ٱلثَّالِثَةُ» ٱلْحَائِلُ ذَاتُ

---

(١) لقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فستة اشهر للحمل واربعة وعشرون للرضاع . قال تعالى : (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) وولد عبد الملك بن مروان لستة اشهر . قاله ابن قتيبة في المعارف

(٢) وكذا يباح العزل عن الحرة باذنها للمصلحة كتضررها من الحمل والولادة وغير ذلك.

(٣) اي سواء كانت البينونة صغرى كفسخ وطلاق على عوض وخلع ونحوها وكبرى كطلاق الثلاث ونحوها فانها لا تنتقل الى عدة الوفاة بل تستمر في عدة الطلاق حتى تنتهي لانها لا ترثه

(٤) كمن ارضعت زوجة له صغيرة بلبنه فانها تعتد لطلاق فقط

(٥) اي الاطول من عدة الوفاة او الطلاق .

الْأَقراء وَهِيَ الْحيض الْمُفَارقَة فِي الْحَيَاة فَعدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مُبَعَّضَةً ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ، وَإِلَّا قُرْآنِ. «الرَّابِعَةُ» مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ، أَوْ إِيَاسٍ فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَمَةٌ شَهْرَيْنِ وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ، وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ(١) «الْخَامِسَةُ» مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ، فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَثَلَاثَةٌ لِلْعِدَّةِ. وَتَنْقُصُ الْأَمَةُ شَهْرًا. وَعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالْأَمَةُ شَهْرَانِ، وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَاسِ فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهُ. «السَّادِسَةُ» امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ(٢) فِي مِيرَاثِهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، وَأَمَةٌ كَحُرَّةٍ فِي التَّرَبُّصِ، وَفِي الْعِدَّةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ. وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَدِمَ الْأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ

---

(١) فتزيد على الشهرين بقدر ما فيها من الحرية ويجبر الكسر فإذا كان نصفها حر أخذت من الشهر الثالث نصفه واذا كان ربعها فعدتها شهران وسبعة ايام ونصف ونجبر النصف فتكون ثمانية

(٢) وهو اربع سنين لمن فقده الهلاك وتسعون لمن فقده السلامه ثم تعتد بعد ذلك للوفاة وتقدم في كتاب المواريث .

أَلثَّانِي فِهِيَ لِلْأَوَّلِ ، وَبَعْدَهُ لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقْ أَلثَّانِي ، وَلَا يَطَأُ قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ أَلثَّانِي ، وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ[1] وَيَأْخُذُ قَدْرَ أَلصَّدَاقِ أَلَّذِي أَعْطَاهَا مِنَ أَلثَّانِي وَيَرْجِعُ أَلثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ

(فَصْلٌ) وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا أَلْغَائِبُ ، أَوْ طَلَّقَهَا إِعْتَدَّتْ مُنْذُ أَلْفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ تُحِدَّ . وَعِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ زِنًى ، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَمُتَنَّقَةٍ . وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةً بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ أَلْأَوَّلِ وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مَقَامُهَا عِنْدَ أَلثَّانِي ثُمَّ إِعْتَدَّتْ لِلثَّانِي . وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ إِنْقِضَاءِ أَلْعِدَّتَيْنِ . وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا . فَإِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ أَلْأَوَّلِ ثُمَّ إِسْتَأْنَفَتْ أَلْعِدَّةَ مِنَ أَلثَّانِي . وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا إِنْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بِهِ ثُمَّ إِعْتَدَّتْ لِلْآخَرِ . وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّةَ أَلْبَائِنِ بِشُبْهَةٍ إِسْتَأْنَفَتْ أَلْعِدَّةَ بِوَطْئِهِ ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ

---

١) وقال المتن الأصح بعقد جديد (قلت) وعلى هذا فلا بد من طلاق من الثاني

الْأُولَى . وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَنَتْ[1] .

(فَصْلٌ) يَلْزَمُ الْإِحْدَادُ مدةَ الْعِدَّةِ كُلَّ مُتَوَفًّى زَوْجُهَا عَنْهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَلَوْ ذِمِّيَّةً ، أَوْ أَمَةً ، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ . وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ . وَلَا يَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ زِنًى ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ بَاطِلٍ[2] أَوْ مُلْكِ يَمِينٍ . وَالْإِحْدَادُ : اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جِمَاعِهَا وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنَ الزِّينَةِ ، وَالطِّيبِ وَالتَّحْسِينِ ، وَالْحِنَّاءِ ، وَمَا صُبِغَ لِلزِّينَةِ ، وَحُلِيٍّ ، وَكُحْلٍ لَا تُوتِيَا وَنَحْوِهَا وَلَا بِثَقَّابٍ ، وَأَبْيَضَ ، وَلَوْ كَانَ حَسَنًا .

(فَصْلٌ) وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ حَيْثُ وَجَبَتْ . فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا ، أَوْ قَهْرًا ، أَوْ بِحَقٍّ انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا لَا لَيْلًا . وَإِنْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ أَثِمَتْ وَتَمَّتْ عِدَّتَهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا .

---

(١) أي اذا تزوج من طلقها بائنا ثم طلقها قبل الدخول بنت على عدتها الاولى لأن طلاقه الاخير لا عدة له .

(٢) الفرق بين الفاسد والباطل ان الفاسد ما اختل شرطه والباطل ما اختل ركنه وتقدم قريباً .

« بَابُ ٱلْإِسْتِبْرَاءِ »

مَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا مِنْ صَغِيرٍ ، وَذَكَرٍ ، وَضِدِّهِمَا[1] حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَمُقَدِّمَاتِهِ قَبْلَ إِسْتِبْرَائِهَا . وَٱسْتِبْرَاءُ ٱلْحَامِلِ بِوَضْعِهَا . وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ ، وَٱلْآيِسَةُ ، وَٱلصَّغِيرَةُ ، بِمُضِيِّ شَهْرٍ

---

(١) وهو الكبير والمرأة فيحرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة لقوله ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره) رواه احمد والترمزي وابو داود .

وينظر في الإستبراء من الصغير الذي لم يبلغ العشر والمرأة فقد رايت في ذلك خلافًا كبيرًا بين الفقهاء بنوه على انه تعبد .

(كِتَابُ ٱلرَّضَاعِ)[1]

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ. وَٱلْمُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي ٱلْحَوْلَيْنِ. وَٱلسَّعُوطُ، وَٱلْوَجُورُ، وَلَبَنُ ٱلْمَيْتَةِ، وَٱلْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ. أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، أَوْ بَاطِلٍ أَوْ زِنًى مُحَرِّمٌ. وَعَكْسُهُ ٱلْبَهِيمَةُ وَغَيْرُ حَبْلَى وَلَا مَوْطُوءَةٌ، فَمَتَى أَرْضَعَتْ إِمْرَأَةٌ طِفْلًا صَارَ وَلَدَهَا فِي ٱلنِّكَاحِ وَٱلنَّظَرِ وَٱلْخَلْوَةِ وَٱلْمَحْرَمِيَّةِ وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ، أَوْ وَطْءٍ. وَمَحَارِمُهُ مَحَارِمُهَا ومحارمها مَحَارِمُهُ دُونَ أَبَوَيْهِ وَأُصُولِهِمَا، وَفُرُوعِهِمَا. فَتُبَاحُ ٱلْمُرْضِعَةُ لِأَبِي ٱلْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ ٱلنَّسَبِ، وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ ٱلنَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ. وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا[2] فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا

---

(١) الرضاع لغة : - مص اللبن من الثدي وشرعا مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل او تربه او نحوه وله شروط منها : -

ان يكون خمس رضعات ومنها ان يكون قبل الحولين ومني امتص الطفل من الثدي ثم قطعه لتنفس او عطس او نحوهما فرضعة فان عاد ولو قريبا فثنتان والسعوط في انف والوجور في فم محرم كرضاع .

(٢) كأمه وجدته واخته نسبا او رضاعا

مِنهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ بِنِكَاحِ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً فَدَنَتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ وَبَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُهَا بِحَالِهِ وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَهُ ، وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ . وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِهِ عَلَى الْمُفْسِدِ . وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ بَطَلَ النِّكَاحُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْ فَلَا مَهْرَ وَإِنْ أَكْذَبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُهُ ، وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَأَكْذَبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا . وَإِذَا شَكَّ فِي الرَّضَاعِ أَوْ كَمَالِهِ أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَلَا بَيِّنَةَ فَلَا تَحْرِيمَ

(كِتَاب ٱلنَّفَقَاتِ)

يَلْزَمُ ٱلزَّوْجُ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ قُوتاً وَكِسْوَةً وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا . وَيَعْتَبِرُ ٱلْحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا عِنْدَ ٱلتَّنَازُعِ فَيَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ ٱلْمُوسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ ٱلْبَلَدِ . وَأُدُمِهِ . وَلَحْماً . عَادَةَ ٱلْمُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا . وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ . وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَإِزَارٌ وَمَخَدَّةٌ . وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ وَزَلِّيٌّ . وَلِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ ٱلْفَقِيرِ مِنْ أَدْنَى خُبْزِ ٱلْبَلَدِ وَأُدُمٍ يُلَائِمُهُ وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ . وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ ٱلْمُتَوَسِّطِ وَٱلْغَنِيَّةِ مَعَ ٱلْفَقِيرِ وَعَكْسُهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفاً . وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَةِ زَوْجَتِهِ دُونَ خَادِمِهَا لَا دَوَاءٌ . وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ .

(فَصْلٌ) وَنَفَقَةُ ٱلْمُطَلَّقَةِ ٱلرَّجْعِيَّةِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا كَٱلزَّوْجَةِ . وَلَا قَسْمَ لَهَا . وَٱلْبَائِنُ بِفَسْخٍ . أَوْ طَلَاقٍ . لَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً . وَٱلنَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ وَمَنْ حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْماً . أَوْ نَشَزَتْ . أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ بِصَوْمٍ أَوْ حَجٍّ . أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَامَتْ عَنْ

كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِ أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَمْ بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ : وَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى لِمُتَوَفًّى عَنْهَا. وَلَهَا أَخْذُ نَفَقَةِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ لَا قِيمَتُهَا[1] وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا ، أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً جَازَ. وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ. وَإِذَا عَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَى. وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيِّتًا غَرِمَهَا الْوَارِثُ مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

(فَصْلٌ) وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ ، أَوْ بَذَلَتْ نَفْسَهَا وَمِثْلُهَا يُوطَأُ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ وَمَرَضِهِ وَجَبَّهِ وَعُنَّتِهِ. وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا ثُمَّ أَرَادَتِ الْمَنْعَ لَمْ تَمْلِكْهُ. وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقُوتِ أَوِ الْكِسْوَةِ ، أَوْ بِبَعْضِهَا ، أَوِ الْمَسْكَنِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ وَاسْتِدَانَتُهَا عَلَيْهِ فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ

« بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ »

تَجِبُ ، أَوْ تَتِمَّتُهَا لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا . وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ

---

(١) القيمة لا يجبر واحد منهما عليها وإن اتفقا فلا مانع

حَتَّى ذَوِي ٱلْأَرْحَامِ مِنْهُمْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْلَا(١) وَكُلُّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ ، أَوْ تَعْصِيبٍ لَا بِرَحِمٍ سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ(٢) سَوَاءٌ وَرِثَهُ آخَرُ كَأَخٍ أَوْ لَا كَعَمَّةٍ وَعَتِيقٍ (٣) بِمَعْرُوفٍ . مَعَ تَمْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ ، وَعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ ، إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى مِنْ حَاصِلٍ . أَوْ مُتَحَصِّلٍ ، لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ ، وَثَمَنِ مُلْكٍ وَآلَةِ صَنْعَةٍ . وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ . فَعَلَى ٱلْأُمِّ ٱلثُّلُثُ وَٱلثُّلُثَانِ عَلَى ٱلْجَدِّ . وَعَلَى ٱلْجَدَّةِ ٱلسُّدُسُ وَٱلْبَاقِي عَلَى ٱلْأَخِ . وَٱلْأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ . وَمَنْ لَهُ إِبْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا . وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ ، وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ ، فَنَفَقَتُهُ عَلَى ٱلْجَدَّةِ . وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ كَظِئْرٍ لِحَوْلَيْنِ . وَلَا نَفَقَةَ مَعَ ٱخْتِلَافِ دِينٍ إِلَّا بِٱلْوَلَاءِ . وَعَلَى ٱلْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ وَيُؤَدِّيَ ٱلْأُجْرَةَ . وَلَا يَمْنَعُ أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ ، وَلَا يَلْزَمُهَا إِلَّا

كالجد معسر تجب عليه معسر ايضا فإن نفقتهما تجب على الولد . ولو كان الجد معسرا وجبت على الاب .

(٢) عمودي النسب هم الآباء وإن علوا والاولاد وإن نزلوا

(٣) العمة والعتيق لا يرثان بفرض ولا تعصيب ومع هذا تجب نفقة ابن الأخ على عمته والسيد على عتيقه .

لِضَرُورَةٍ كَخَوْفِ تَلَفِهِ وَلَهَا طَلَبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ ، وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَّاناً ، بَائِناً كَانَتْ أَوْ تَحْتَهُ . وَإِنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا .

(فَصْلٌ) وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ طَعَاماً وَكِسْوَةً وَسُكْنَى ، وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُ مُشِقّاً كَثِيراً . وَإِنْ إِتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ جَازَ[1] وَيُرِيحُهُ وَقْتَ الْقَائِلَةِ وَالنَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَيُرْكِبُهُ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً ، وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحاً زَوَّجَهُ ، أَوْ بَاعَهُ وَإِنْ طَلَبَتْهُ أَمَةٌ وَطِئَهَا ، أَوْ زَوَّجَهَا ، أَوْ بَاعَهَا .

(فَصْلٌ) وَعَلَيْهِ عَلَفُ بَهَائِمِهِ ، وَسَقْيُهَا وَمَا يُصْلِحُهَا ، وَأَنْ لَا يُحَمِّلَهَا مَا تَعْجَزُ عَنْهُ وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا . فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا أَوْ إِجَارَتِهَا ، أَوْ ذَبْحِهَا ، إِنْ أُكِلَتْ .

---

(١) المخارجة هي أن يضع السيد على عبده خراجاً معلوماً من كسبه يدفعه كل يوم أو كل شهر .

« باب الحضانة »[1]

تَجب لِحِفْظِ صَغِيرٍ ، وَمَعْتُوهٍ ، وَمَجْنُونٍ وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى ، ثُمَّ أَبٌ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ ، كَذَلِكَ ، ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأُمٍّ ، ثُمَّ لِأَبٍ . ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأُمٍّ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ ، ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ ، ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ ، وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ . فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَمِنْ مَحَارِمِهَا ، ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ ، ثُمَّ لِحَاكِمٍ . وَإِنِ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ ، أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ . وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ ، وَلَا لِفَاسِقٍ ، وَلَا لِكَافِرٍ وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ[2] مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدٍ فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ . وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَرًا طَوِيلًا[3] إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ

---

(١) الحضانة : مشتقة من الحضن وهو الجنب . وشرعًا : – حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته برعاية مصالحه وحكمها الوجوب

(٢) لا حضانة لمتزوجة ولو كانت امًا لحديث (انت احق به مالم تنكحي) الا أن يكون الزوج قريبًا من المحضون نسبا

(٣) ولا حضانة فيه قاله الشيخ تقي الدين فان كان السفر ضرارًا فالمقيم أحق بالحضانة

لِيَسْكُنَهُ وَهُوَ وطَرِيقُهُ آمِنَانِ فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ وَإِنْ بَعُدَ ٱلسَّفَرُ لِحَاجَةٍ أَوْ قَرُبَ لَهَا أَوْ لِلسُّكْنَى فَلِأُمِّهِ(١)

(فَصْلٌ) وَإِذَا بَلَغَ ٱلْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَكَانَ مَعَ مَنِ ٱخْتَارَ مِنْهُمَا (٢) وَلَا يُقَرُّ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ ، وَٱلْأُنْثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ ٱلسَّبْعِ وَيَكُونُ ٱلذَّكَرُ بَعْدَ رُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ . وَٱلْأُنْثَى عِنْدَ أَبِيهَا(٣) حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا

---

(١) عبارة المنتهى وهى اراد أحد ابويه سفرا لحاجة حقه او قرب ويعود فمقيم معهما احق فيما هنا مخالف للمتن قاله فى شرحه

(٢) فاذا اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة امه وان اختار امه كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا ليعلمه ويؤدبه

(٣) فان كان الاب مشتغلا عنها بمصالحه وجعلها او قبل دين فالام احق قاله الشيخ تقى الدين قال ابن القيم فى الهدى وعن الامام احمد ان الام احق بالانثى بعد السبع قال وهى الاشهر دليلا وفاقا لابى حنيفة .

(كِتَابُ ٱلْجِنَايَاتِ)[1]

وهِيَ عَمْدٌ يَخْتَصُّ ٱلْقَوَدُ بِهِ بِشَرْطِ ٱلْفَصْلِ. وَشِبْهُ عَمْدٍ. وَخَطَأٌ فَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ٱلظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَالَهُ مُوَرٍ[2] فِي ٱلْبَدَنِ. أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ. أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا أَوْ يُلْقِيهِ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمْكِنُهُ ٱلتَّخَلُّصُ مِنْهُمَا. أَوْ يَخْنِقُهُ أَوْ يَحْبِسُهُ وَيَمْنَعُهُ ٱلطَّعَامَ أَوْ ٱلشَّرَابَ فَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا، أَوْ يَقْتُلُهُ بِسِحْرٍ أَوْ بِسُمٍّ أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا عَمَدْنَا قَتْلَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ «وَشِبْهُ ٱلْعَمْدِ» أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ

---

(١) الجنايات جمع جناية وهي لغةً : التعدي على بدن او مال أو عرض وشرعًا التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالاً ومن قتل مسلمًا عمدًا عدوانًا فسق وامره إلى الله وتوبته مقبولة

(٢) أي نفوذ كالشيء المحدد رأسه او جنبه كسكين وابرة ولو جرح انسان وقدر على المداواة فلم يتعل ومات فعليه القصاص

غَالِبًا وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا . كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا صَغِيرَةٍ أَوْ لَكَزَهُ وَنَحْوُهُ . ، وَالْخَطَأُ ، أَنْ يَفْعَلَ مَالَهُ فِعْلُهُ مِثْلَ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ غَرَضًا أَوْ شَخْصًا فَيُصِيبُ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ .

(فَصْلٌ) تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ . وَإِنْ سَقَطَ الْقَوَدُ أَدَّوْا دِيَةً وَاحِدَةً . وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ فَالْقَتْلُ أَوْ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ فَقَتَلَ فَالْقَوَدُ أَوْ الدِّيَةُ عَلَى الْآمِرِ . وَإِنْ قَتَلَ الْمَأْمُورُ الْمُكَلَّفُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْآمِرِ . وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ لَا يَجِبُ الْقَوَدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُفْرَدًا لِأُبُوَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَالْقَوَدُ عَلَى الشَّرِيكِ . فَإِنْ عَدَلَ إِلَى طَلَبِ الْمَالِ لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ .

« باب شروط القصاص »

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ ، فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ ، الثَّانِي التَّكْلِيفُ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ ، الثَّالِثُ الْمُكَافَأَةُ ،

بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي ٱلدِّينِ وَٱلْحُرِّيَّةِ وَٱلرِّقِّ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ وَعَكْسُهُ يُقْتَلُ ، وَيُقْتَلُ ٱلذَّكَرُ بِالْأُنْثَى ، وَٱلْأُنْثَى بِالذَّكَرِ « ٱلرَّابِعُ عَدَمُ ٱلْوِلَادَةِ » فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ ٱلْأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ . وَيُقْتَلُ ٱلْوَلَدُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا .

« بَابُ إِسْتِيفَاءِ ٱلْقِصَاصِ »

يُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ : «أَحَدُهَا» كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يُسْتَوْفَ وَحُبِسَ ٱلْجَانِي إِلَى ٱلْبُلُوغِ وَٱلْإِفَاقَةِ . « ٱلثَّانِي » إِتِّفَاقُ ٱلْأَوْلِيَاءِ ٱلْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى إِسْتِيفَائِهِ وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ . وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ٱنْتُظِرَ ٱلْقُدُومُ وَٱلْبُلُوغُ وَٱلْعَقْلُ . « ٱلثَّالِثُ » أَنْ يُؤْمَنَ ٱلْإِسْتِيفَاءُ أَنْ يَتَعَدَّى ٱلْجَانِي فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ ٱلْوَلَدَ وَتُسْقِيَهُ ٱللَّبَأَ . ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ . وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي ٱلطَّرَفِ حَتَّى تَضَعَ . وَٱلْحَدُّ فِي ذَلِكَ كَٱلْقِصَاصِ(١)

---

(١) أي لا يقتص منها فيما لو زنت وقامت البينة أو قذفت وخيف عليها من اقامة الحد امهلت حتى تضع وترضعه اللبأ وترضعه الحولين إن لم يقبل ثدي غيرها .

(فَصْلٌ) وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ وَآلَةٍ مَاضِيَةٍ. وَلَا يُسْتَوْفَى فِي ٱلنَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ ٱلْعُنُقِ بِسَيْفٍ وَلَوْ كَانَ ٱلْجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ.

« بَابُ ٱلْعَفْوِ عَنِ ٱلْقِصَاصِ »

يَجِبُ بِٱلْعَمْدِ ٱلْقَوَدُ، أَوِ ٱلدِّيَةُ. فَيُخَيَّرُ ٱلْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا. وَعَفْوُهُ مَجَّانًا أَفْضَلُ. فَإِنِ ٱخْتَارَ ٱلْقَوَدَ. أَوْ عَفَى عَنِ ٱلدِّيَةِ فَقَطْ[1] فَلَهُ أَخْذُهَا وَٱلصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا، وَإِنِ ٱخْتَارَهَا أَوْ عَفَا مُطْلَقًا أَوْ هَلَكَ ٱلْجَانِي فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا. وَإِذَا قَطَعَ صُبْعًا[2] عَمَدًا فَعَفَا عَنْهَا ثُمَّ سَرَتْ إِلَى ٱلْكَفِّ. أَوِ ٱلنَّفْسِ وَكَانَ ٱلْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ فَهَدَرٌ. وَإِنْ كَانَ ٱلْعَفْوُ عَلَى مَالٍ فَلَهُ تَمَامُ ٱلدِّيَةِ. وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَقْتَصُّ ثُمَّ عَفَا فَٱقْتَصَّ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوَدٌ، أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ فَطَلَبُهُ وَٱسْتِقَاطُهُ إِلَيْهِ. فَإِنْ مَاتَ فَلِسَيِّدِهِ

---

(١) يعني إذا عفى عن الدية فقط ولم يعف عن القصاص ثم اراد الدية فله ذلك.

(٢) الإصبع فيه عشر لغات قاله في المصباح ص ٤٥٣ الطبعة الاميرية وقال اشهرها كسر الهمزة وفتح الباء وتقدم..

« بَابُ مَا يُوجِبُ ٱلْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ ٱلنَّفْسِ »

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي ٱلنَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي ٱلطَّرَفِ[1] وَٱلْجُرُوحِ وَمَنْ لَا فَلَا وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ ٱلْقَوَدَ فِي ٱلنَّفْسِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا فِي ٱلطَّرَفِ فَتُؤْخَذُ ٱلْعَيْنُ ، وَٱلْأَنْفُ ، وَٱلْأُذُنُ ، وَٱلسِّنُّ ، وَٱلْجَفْنُ ، وَٱلشَّفَةُ ، وَٱلْيَدُ ، وَٱلرِّجْلُ ، وَٱلْإِصْبَعُ ، وَٱلْكَفُّ ، وَٱلْمِرْفَقُ ، وَٱلذَّكَرُ ، وَٱلْخِصْيَةُ ، وَٱلْأَلْيَةُ ، وَٱلشُّفْرُ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ . وَلِلْقِصَاصِ فِي ٱلطَّرَفِ شُرُوطٌ : « ٱلْأَوَّلُ » ٱلْأَمْنُ مِنَ ٱلْحَيْفِ بِأَنْ يَكُونَ ٱلْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ كَمَارِنِ ٱلْأَنْفِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ . « ٱلثَّانِي » ٱلْمُمَاثَلَةُ فِي ٱلِٱسْمِ وَٱلْمَوْضِعِ ، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ ، وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ ، وَلَا خِنْصِرٌ بِبِنْصِرٍ ، وَلَا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ ، وَلَا عَكْسُهُ ، وَلَوْ تَرَاضَيَا لَمْ يَجُزْ . « ٱلثَّالِثُ » ٱسْتِوَاؤُهُمَا فِي ٱلصِّحَّةِ وَٱلْكَمَالِ فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ ، وَلَا كَامِلَةُ ٱلْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ ، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ[2] ، وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ وَلَا أَرْشَ[3]

---

(١) الذي يقاد في الطرف ان لا يكون من عمودي نسبه كآبائه وامهاته وان علو وابنائه وان يكافئه في الدين والحرية وان يكون معصوم الدم وان يكون مكلفًا اي حرًا بالغًا رشيدًا

(٢) القائمة هي التي ذهب نورها مع بقائها فلم تُبصر قاله الازهري .

(٣) اي تؤخذ العين القائمة بالصحيحة دون دفع الارش وهو الزائد على قيمة القائمة من الصحيحة

(فصل) «النوع الثاني» الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة، وجرح العضد، والساق، والفخذ والقدم، ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسر السن إلا أن يكون أعظم من الموضحة كالهاشمة، والمنقلة، والمأمومة فله أن يقتص موضحة وله أرش الزائد[1] وإذا قطع جماعة طرفاً أو جرحوا جرحاً يوجب القود فعليهم القود وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها القود أو دية وسراية القود مهدورة[3] ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه[4] كما لا تطلب له دية

(١) الموضحة : هي التي تبرز العظم وتوضحه وفيها خمسة ابعره فلوشج مأمومة أو منقلة أو هاشمة فله أن يقتص موضحة ويأخذ أرش الزائد عليها . فيأخذ في هاشمة خمساً من الابل وفي منقلة عشراً وفي مأمومة ثمانية وعشرين .

(٢) فلو جنى شخص على آخر فسرت الجناية الى النفس وجب القود .

(٣) سراية القود : هي التي اقتص فيها فى طرف ثم سرت الى الموت. فلا قود فيها .

(٤) لحديث جابر : أن رجلا جرح رجلا فأراد أن يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح . رواه الدارقطني .

(كِتَابُ ٱلدِّيَاتِ)

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ ، أَوْ سَبَبٍ لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ ، فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا محضًا ففي مَالِ ٱلْجَانِي حَالَّةً . وَشِبْهُ ٱلْعَمْدِ وَٱلْخَطَأُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَإِنْ غَصَبَ حُرًّا صَغِيرًا فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ[1] أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيَّدَهُ فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ . أَوْ ٱلْحَيَّةِ وَجَبَتْ ٱلدِّيَةُ فِيهِمَا .

(فَصْلٌ) وَإِذَا أَدَّبَ ٱلرَّجُلُ وَلَدَهُ . أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ . وَلَوْ كَانَ ٱلتَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ضَمِنَهُ ٱلْمُؤَدِّبُ وَإِنْ طَلَبَ ٱلسُّلْطَانُ إِمْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ ٱللهِ . أَوْ إِسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِٱلشَّرْطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَأَسْقَطَتْ ضَمِنَهُ ٱلسُّلْطَانُ وَٱلْمُسْتَعْدِي . وَلَوْ مَاتَتْ فَزَعًا لَمْ يَضْمَنَا . وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ نَهْرًا أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ . وَلَوْ أَنَّ ٱلْآمِرَ سُلْطَانٌ كَمَا لَوْ ٱسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ

---

(١) قوله او مات بمرض هذه رواية بعضهم صححها صاحب الوجيز واستحسنه والتصحيح والرواية الثانية عن احمد أنه لا ضمان في الموت بالمرض اختارها في التنقيح والاقناع والمنتهى

« بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ ٱلنَّفْسِ »

دِيَةُ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا : أَوْ ٱثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ . أَوْ مِائَتَا شَاةٍ . هٰذِهِ أُصُولُ ٱلدِّيَةِ فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلْزَمُهُ لَزِمَ ٱلْوَلِيَّ قَبُولُهُ فَفِي قَتْلِ ٱلْعَمْدِ وَشِبْهِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ[1] وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ . وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً . وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً . وَفِي ٱلْخَطَإِ تَجِبُ أَخْمَاسًا ثَمَانُونَ مِنَ ٱلْأَرْبَعَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ . وَلَا تُعْتَبَرُ ٱلْقِيمَةُ فِي ذٰلِكَ : بَلِ ٱلسَّلَامَةُ وَدِيَةُ ٱلْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ . وَدِيَةُ ٱلْمَجُوسِيِّ وَٱلْوَثَنِيِّ ثَمَانُ مِائَةِ دِرْهَمٍ . وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى ٱلنِّصْفِ كَالْمُسْلِمِينَ . وَدِيَةُ قِنٍّ قِيمَتُهُ . وَفِي جِرَاحِهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ ٱلْبُرْءِ . وَيَجِبُ فِي ٱلْجَنِينِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ غُرَّةً[2] وَعُشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا وَتُقَدَّرُ ٱلْحُرَّةُ أَمَةً[3] . وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا لَا قَوَدَ

---

(١) بنت المخاض هي التي لها سنة وحملت امها عليها وبنت اللبون هي ما تم لها سنتان وصارت امها ذات لبن والحقة ما تم لها ثلاث سنوات واستحقت ان يطرقها الفحل والجذعة ما تم لها اربع سنوات والثنية خمس سنوات وتقدم مفصلاً في الزكاة

(٢) الغرة هي العبد أو الأمة قيمة الواحد منهما خمس من الإبل .

(٣) تقدر الحرة امة إذا كانت حاملاً برقيق وجني عليها وذلك نال بعتقها سيدها ويستثني حملها فتقدر امة . وفي جنينها عشر قيمتها

فِيهِ أَوْ فِيهِ قَوَدٌ وَاخْتِيرَ فِيهِ الْمَالُ . أَوْ اتْلَفَ مَالاً بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ . فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ . أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ فَيَمْلِكُهُ . أَوْ يَبِيعُهُ وَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ .

« باب ديات الاعضاء ومنافعها »

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَالْأَنْفِ ، وَاللِّسَانِ ، وَالذَّكَرِ فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ كَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْأُذُنَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَاللَّحْيَيْنِ ، وَثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ . وَثَنْدُوَتَيْ الرَّجُلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَالْإِلْيَتَيْنِ وَالْأُنْثَيَيْنِ . وَإِسْكَتَيْ الْمَرْأَةُ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ . وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا . وَفِي الْمِنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ . وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا . وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةِ وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُهَا وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةِ كَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ وَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ وَالْإِبْهَامِ مَفْصِلَانِ . وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ كَدِيَةِ السِّنِّ .

(فَصْلٌ) وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ : وَهِيَ السَّمْعُ . وَالْبَصَرُ . وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ وَكَذَا فِي الْكَلَامِ وَالْعَقْلِ . وَمَنْفَعَةُ الْمَشْيِ وَالْأَكْلِ وَالنِّكَاحِ . وَعَدَمِ إِمْسَاكِ الْبَوْلِ . وَالْغَائِطِ

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلشُّعُورِ ٱلْأَرْبَعَةِ ٱلدِّيَةُ . وَهِيَ شَعْرُ ٱلرَّأْسِ. وَٱللِّحْيَةِ وَٱلْحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابُ ٱلْعَيْنَيْنِ فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ سَقَطَ مُوجَبُهُ وَفِي عَيْنِ ٱلْأَعْوَرِ ٱلدِّيَةُ كَامِلَةً وَإِنْ قَلَعَ ٱلْأَعْوَرُ عَيْنَ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمُمَاثِلَةِ[1] لِعَيْنِهِ ٱلصَّحِيحَةِ عَمْدًا فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ . وَلَا قِصَاصَ . وَفِي قَطْعِ يَدِ ٱلْأَقْطَعِ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ كَعَيْنٍ .

« بَابُ ٱلشِّجَاجِ[2] وَكَسْرِ ٱلْعِظَامِ »

ٱلشَّجَّةُ ٱلْجُرْحُ فِي ٱلرَّأْسِ وَٱلْوَجْهِ خَاصَّةً وَهِيَ عَشْرٌ ٱلْحَارِصَةُ ٱلَّتِي تَحْرِصُ ٱلْجِلْدَ أَيْ تَشُقُّهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ . ثُمَّ ٱلْبَازِلَةُ ٱلدَّامِيَةُ ٱلدَّامِعَةُ وَهِيَ ٱلَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا ٱلدَّمُ. ثُمَّ ٱلْبَاضِعَةُ وَهِيَ ٱلَّتِي تَبْضَعُ ٱللَّحْمَ . ثُمَّ ٱلْمُتَلَاحِمَةُ وَهِيَ ٱلْغَائِصَةُ فِي ٱللَّحْمِ ثُمَّ ٱلسِّمْحَاقُ وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ فَهٰذِهِ ٱلْخَمْسُ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا بَلْ حُكُومَةٌ[3] . وَفِي ٱلْمُوضِحَةِ

---

(١) بأن تكون يمنى يمنى اويسرى يسرى

(٢) الشج القطع ومنه شججت المفازة اي قطعتها والشجة في الوجه والرأس خاصة سميت بذلك لأنها تقطع الجلدة فإن كان في غيرهما سميت جرحًا

(٣) الحكومة : – هي مقدر ما بين الصحة والسلامة فيقدر المجني عليه عبدًا فيقوم مثلًا صحيحًا وتقدر قيمته خمسون جريحًا فالحكومة هي سدس القيمة

وَهِيَ مَا تُوضِحُ ٱلْعَظْمَ وَتُبْرِزُهُ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ . ثُمَّ ٱلْهَاشِمَةُ وَهِيَ ٱلَّتِي تُوضِحُ ٱلْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَفِيهَا عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ ثُمَّ ٱلْمُنْقِلَةُ وَهِيَ مَا تُوضِحُ ٱلْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا وَفِيهَا خَمْس عَشْرَةَ مِنَ ٱلْإِبِلِ . وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ ٱلْمَأْمُومَةِ وَٱلدَّامِغَةِ ثُلُثُ ٱلدِّيَةِ . وَفِي ٱلْجَائِفَةِ ثُلُثُ ٱلدِّيَةِ وَهِيَ ٱلَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ ٱلْجَوْفِ وَفِي ٱلضِّلَعِ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ ٱلتَّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرٌ . وَفِي كَسْرِ ٱلذِّرَاعِ وَهُوَ ٱلسَّاعِدُ ٱلْجَامِعُ لِعَظْمَيْ ٱلزَّنْدِ وَٱلْعَضُدِ وَٱلْفَخِذِ وَٱلسَّاقِ إِذَا جَبَرَ ذٰلِكَ مُسْتَقِيماً بَعِيرَانِ . وَمَا عَدَى ذٰلِكَ مِنَ ٱلْجِرَاحِ وَكَسْرُ ٱلْعِظَامِ فَفِيهِ حُكُومَةٌ ، وَٱلْحُكُومَةُ أَنْ يُقَوَّمَ ٱلْمُجْنَى عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ فَمَا نَقَصَ مِنَ ٱلْقِيمَةِ فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ ٱلدِّيَةِ كَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُ عَبْداً سَلِيماً سِتِّينَ وَقِيمَتُهُ بِٱلْجِنَايَةِ خَمْسِينَ فَفِيهِ سُدُسُ دِيَتِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ٱلْحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ فَلَا تُبْلَغُ بِهَا ٱلْمُقَدَّرُ

« بَابُ ٱلْعَاقِلَةِ[1] وَمَا تَحْمِلُ »

عَاقِلَةُ ٱلْإِنْسَانِ عَصَبَتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ ٱلنَّسَبِ وَٱلْوَلَاءِ قَرِيبُهُمْ

---

[1] سميت عاقلة لأنها تعقل اى تحمل عن الجاني ما وجب عليه من الدية .

بَعِيدُهُم حاضِرُهُمْ وَغَائِبِهِمْ حَتَّى عَمُودَيْ نَسَبِهِ وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلَا فَقِيرٍ وَلَا أُنْثَى وَلَا مُخَالِفٍ لِدِينِ ٱلْجَانِي . وَلَا تَحْمِلُ ٱلْعَاقِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا إِعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ وَلَا مَا دُونَ ٱلدِّيَةِ ٱلتَّامَّةِ .

(فَصْلٌ) مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً خَطَأً مُبَاشَرَةً أَوْ تَسَبُّبًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَعَلَيْهِ ٱلْكَفَّارَةُ[1]

« بَابُ ٱلْقَسَامَةِ »

وَهِيَ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ ، مِنْ شَرْطِهَا[2] ٱللَّوْثُ وَهِيَ ٱلْعَدَاوَةُ ٱلظَّاهِرَةُ[3] كَٱلْقَبَائِلِ ٱلَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالثَّأْرِ. فَمَنْ إِدَّعَى عَلَيْهِ ٱلْقَتْلَ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِيءَ ، وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ ٱلرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ ٱلدَّمِ . فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ نَكَلَ ٱلْوَرَثَةُ أَوْ كَانُوا نِسَاءً حَلَفَ ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءَ

---

(١) وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها ولا كفارة في عمد .

(٢) لم يذكر المصنف الا شرطًا واحدًا هو اللوث مع أن للقسامة عشرة شروط منها تكليف مدعى ومنها امكان القتل ومنها وصف القتل ومنها طلب جميع الورثة ومنها اتفاق الورثة على الدعوى ومنها اتفاقهم على عين القاتل ومنها كون فيهم ذكور مكلفون ومنها كون الدعوى على واحد معين .

(٣) قوله وهي العداوة الظاهرة يفهم منه ان اللوث مختص بهذه الصورة فقط كما مر

(كِتَابُ ٱلْحُدُودِ)

لَا يَجِبُ ٱلْحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ ، مُلْتَزِمٍ[1] عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ فَيُقِيمُهُ ٱلْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ . وَيُضْرَبُ ٱلرَّجُلُ فِي ٱلْحَدِّ قَائِمًا سَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلَقٍ وَلَا يُمَدُّ وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُجَرَّدُ بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ وَلَا يُبَالَغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ ٱلْجِلْدَ وَيُفَرَّقُ ٱلضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ وَيَتَّقِي ٱلرَّأْسَ وَٱلْوَجْهَ وَٱلْفَرْجَ وَٱلْمَقَاتِلَ . وَٱلْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَتُمْسِكُ يَدَاهَا لِئَلَّا تَنْكَشِفَ وَأَشَدُّ ٱلْجَلْدِ جَلْدُ ٱلزِّنَا ثُمَّ ٱلْقَذْفُ ثُمَّ ٱلشُّرْبُ ثُمَّ ٱلتَّعْزِيرُ . وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَٱلْحَقُّ قَتَلَهُ وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي ٱلزِّنَا

قول اكثر الاصحاب وعن احمد ما يدل على ان اللوث ما يغلب على الظن صحه الدعوى كتفرق جماعة عن قتيل وشهادة من لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان وعدل واحد وفسقه ونحو ذلك اختارها ابو محمد الجوزي وابن رزين والشيخ تقي الدين وغيرهم

(١) الملتزم هو الذي التزم احكام المسلمين مسلمًا كان او ذميًا عالمًا بالتحريم

« بابُ حَدِّ الزِّنَا »

إِذَا زَنَى أَلْمُحْصَنُ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ . وَأَلْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ إِمْرَأَتَهُ أَلْمُسْلِمَةَ أَوْ أَلذِّمِّيَّةَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ . وَهُمَا بَالِغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ . فَإِنْ إِخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِذَا زَنَا أَلْحُرُّ غَيْرُ أَلْمُحْصَنِ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغُرِّبَ عَامًا وَلَوْ إِمْرَأَةً ، وَأَلرَّقِيقُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَلَا يُغَرَّبُ . وَحَدُّ لِوَطِيٍّ كَزَانٍ . وَلَا يَجِبُ أَلْحَدُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ « أَحَدُهَا » تَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ أَلْأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيَّيْنِ حَرَامًا مَحْضًا « أَلثَّانِي » إِنْتِفَاءُ أَلشُّبْهَةِ فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَوْ لِوَلَدِهِ . أَوْ وَطِئَ إِمْرَأَةً ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ . أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ إِعْتَقَدَ صِحَّتَهُ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ . وَنَحْوِهِ . أَوْ أُكْرِهَتْ أَلْمَرْأَةُ عَلَى أَلزِّنَا . « أَلثَّالِثُ » ثُبُوتُ أَلزِّنَا . وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ « أَحَدِهِمَا » أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ وَيُصَرِّحُ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ أَلْوَطْءِ . وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ أَلْحَدُّ . « أَلثَّانِي » أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِزِنًا وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ أَرْبَعَةٌ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ . سَوَاءٌ أَتَوْا أَلْحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ . وَإِنْ حَمَلَتْ إِمْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ

لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِك

« بَابُ حَدِّ ٱلْقَذْفِ »

إِذَا قَذَفَ ٱلْمُكَلَّفُ مُحْصَنًا[1] جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَرْبَعِينَ . وَٱلْمُعْتَقِ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ ، وَقَذْفُ غَيْرِ ٱلْمُحْصَنِ يُوجِبُ ٱلتَّعْزِيرَ . وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ وَٱلْمُحْصَنُ » هُنَا ٱلْحُرُّ ٱلْمُسْلِمُ ٱلْعَاقِلُ ٱلْعَفِيفُ ٱلْمُلْتَزِمُ ٱلَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ . وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ « وَصَرِيحُ ٱلْقَذْفِ » يَازَانِي يَالُوطِي وَنَحْوُهُ « وَكِنَايَتُهُ » يَافَاجِرَةُ يَافَاجِبَةُ يَاخَبِيثَةُ فَضَحْتِ زَوْجَكِ أَوْ نَكَّسْتِ رَأْسَهُ أَوْ جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا وَنَحْوَهُ وَإِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ ٱلْقَذْفِ قُبِلَ . وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ ٱلزِّنَا عَادَةً عُزِّرَ ، وَيَسْقُطُ حَدُّ ٱلْقَذْفِ بِالْعَفْوِ وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ ٱلطَّلَبِ

« بَابُ حَدِّ ٱلْمُسْكِرِ »

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ

---

(١) المحصن هنا غير المحصن في باب الزنى ويأتي تعريف المحصن في هذا الباب . اما المحصن في باب الزنى فهو من وطئ زوجته المسلمة او الذمية في نكاح صحيح . وهما هنا عاقلان حران . فإن اختل شرط منها في احدهما فلا احصان لواحد منهما

أَيِّ شَيْءٍ كَانَ[٢] وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلَذَّةٍ وَلَا لِتَدَاوٍ وَلَا عَطَشٍ وَلَا غَيْرِهِ . إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ . وَإِذَا شَرِبَهُ ٱلْمُسْلِمُ مُخْتَارًا عَالِماً أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ فَعَلَيْهِ ٱلْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ ٱلْحُرِّيَّةِ وَأَرْبَعُونَ مَعَ ٱلرِّقِّ

« بابُ ٱلتَّعْزِيرِ »

وَهُوَ ٱلتَّأْدِيبُ . وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَاحَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ . كَٱسْتِمْتَاعٍ لَاحَدَّ فِيهِ وَسَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا وَجِنَايَةٍ لَا قَوَدَ فِيهَا وَإِتْيَانِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمَرْأَةَ . وَٱلْقَذْفِ بِغَيْرِ ٱلزِّنَى وَنَحْوِهِ وَلَا يُزَادُ فِي ٱلتَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ . وَمَنْ إِسْتَمْنَى بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ عُزِّرَ

« بَابُ ٱلْقَطْعِ فِي ٱلسَّرِقَةِ »[٢]

إِذَا أَخَذَ ٱلْمُلْتَزِمُ نِصَاباً مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ

---

(٢) الخمر يكون من احد الاصناف التاليه : - البر والشعير والزبيب والتمر والذرة فاذا تخمر أي أزبد وارغى ولو بعد ساعه من صب الماء عليه او انت عليه ثلاثة أيام ولو لم يرغ ولم يزبد فانه حرام شربه . ونجس ازالته ولا يباح عند كثير من العلماء حتى لدفع لقمة غص بها ومن قاسه على اكل الميتة للمضطر فقياس فاسد

(٢) للقطع في السرقة ستة شروط : - الاول أن يكون المسروق مالاً محترمًا الثاني ان يكون نصابًا . الثالث ان يكون محرزًا ويأتي تعريف الحرز الرابع أن تنتفي الشبهة عن السارق الخامس ثبوت السرقة اما بشهادة عدلين او اقرار مرتين السادس ان يطالب المسروق منه بماله

لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ ٱلْإِخْتِفَاءِ قُطِعَ ، فَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا غَاصِبٍ وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَيُقْطَعُ ٱلطَّرَّارُ ٱلَّذِي يَبُطُّ ٱلْجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ . « وَيُشْتَرَطُ » أَنْ يَكُونَ ٱلْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ وَلَا مُحَرَّمٍ كَالْخَمْرِ « وَيُشْتَرَطُ » أَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ . أَوْ عَرْضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا وَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَةُ ٱلْمَسْرُوقِ أَوْ مَلَكَهَا ٱلسَّارِقُ لَمْ يَسْقُطْ ٱلْقَطْعُ وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا (١) وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ ٱلْحِرْزِ . فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كَبْشًا أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَوْ تَلِفَ فِيهِ ٱلْمَالُ لَمْ يُقْطَعْ ، وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ ٱلْحِرْزِ فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَا قَطْعَ « وَحِرْزُ ٱلْمَالِ » مَا ٱلْعَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ ٱلْأَمْوَالِ وَٱلْبُلْدَانِ . وَعَدْلُ ٱلسُّلْطَانِ وَجَوْرُهُ . وَقُوَّتُهُ وَضَعْفُهُ(٢) فَحِرْزُ ٱلْأَمْوَالِ وَٱلْجَوَاهِرِ وَٱلْقُمَاشِ فِي ٱلدُّورِ وَٱلدَّكَاكِينِ وَٱلْعُمْرَانِ وَرَاءَ ٱلْأَبْوَابِ . وَٱلْأَغْلَاقِ ٱلْوَثِيقَةِ ، وَحِرْزُ ٱلْبَقْلِ وَقُدُورِ ٱلْبَاقِلَّاءِ وَنَحْوِهِمَا

---

(١) اي قيمة السرقة

(٢) اي تعتبر قوة الحكومة وضعفها في الأمن والخوف والإستقرار والإضطراب فيكون الحرز في الدولة الآمنة المستقرة في الشوارع والدكاكين ولو لم تغلق . والعكس بالعكس .

وَرَاءَ ٱلشَّرَائِجِ[1] إِذَا كَانَ فِي ٱلسُّوقِ حَارِسٌ. وَحِرْزُ ٱلْحَطَبِ وَٱلْخَشَبِ ٱلْحَظَائِرِ، وَحِرْزُ ٱلْمَوَاشِي ٱلصِّيَرِ[2]. وَحِرْزُهَا فِي ٱلْمَرْعَى بِالرَّاعِي. وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا غَالِبًا. وَأَن تَنْتَفِي ٱلشُّبْهَةُ[3] فَلَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا. وَلَا مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَٱلْأَبُ وَٱلْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ. وَيُقْطَعُ ٱلْأَخُ وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةٍ مِنْ مَالِ قَرِيبِهِ، وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ ٱلْآخَرِ. وَلَوْ كَانَ مُحْرَزًا عَنْهُ. وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتَبِهِ. أَوْ حُرٌّ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ. أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ أَوْ فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةِ وَقْفٍ عَلَى ٱلْفُقَرَاءِ. أَوْ شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ. أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّا لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ لَمْ يُقْطَعْ. وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ. أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ. وَأَنْ يُطَالِبَ ٱلْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ. وَإِذَا وَجَبَ ٱلْقَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ ٱلْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ ٱلْكَفِّ وَحُسِمَتْ

---

(١) الشرائج هي : ـ ما يعمل من قصب او نحوه يضم بعضه الى بعض بحبل او غيره .

(٢) الصير كقرب واحدة صيرة . وهي حظيرة الغنم .

(٣) كل ما تقدم شبهة تنفي القطع وقد قال صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات .

وَمَنْ[١] سَرَقَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثَمَراً كَانَ أَوْ كَثَراً[٢] أَوْ غَيْرَهُمَا أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ ٱلْقِيمَةُ وَلَا قَطْعَ.

«بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ ٱلطَّرِيقِ»

وَهُمْ ٱلَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلَاحِ فِي ٱلصَّحْرَاءِ وَٱلْبُنْيَانِ فَيَغْصِبُونَهُمْ ٱلْمَالَ مجَاهَرَةً لَا سَرِقَةً فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئاً أَوْ غَيْرَهُ كَالْوَلَدِ وَٱلْعَبْدِ وَٱلذِّمِّيِّ وَأَخَذَ ٱلْمَالَ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يُشْتَهَرَ. وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ ٱلْمَالَ قُتِلَ حَتْماً وَلَمْ يُصْلَبْ وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوَداً فِي ٱلطَّرَفِ تحَتَّمَ ٱسْتِيفَاؤُهُ. وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْمَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ ٱلسَّارِقُ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ ٱلْيُمْنَى[٣] وَرِجْلُهُ ٱلْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسِمَتَا ثُمَّ خُلِّيَ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْساً وَلَا مَالاً يَبْلُغُ نِصَابَ ٱلسَّرِقَةِ نُفُوا بِأَنْ يُشَرَّدُوا فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى ٱلْبَلَدِ وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ

---

(١) تقطع اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود (فاقطعوا ايمانهما) وتحسم أي تغمس بالزيت المغلي لتكف العروق عن دفق الدم

فائدة . لو سرق جماعة نصاباً من واحد قطعت ايمانهم وهذا بخلاف ما لو سرق واحد من جماعة كل واحد منهم المسروق منه أقل من النصاب فلا قطع

(٢) الكثر بفتحات كما في المصباح والصحاح وهو جمار النخل أو طلع الفحال

عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ للهِ مِنْ نَفْيٍ وَقَطْعٍ وَصَلْبٍ وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ . وَأُخِذَ بِمَا لِلْآدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَالٍ إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا ، وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ آدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ فَلَهُ ٱلدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . فَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَيَلْزَمُهُ ٱلدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ . وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصاً فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ

« بابُ قِتَالِ أَهْلِ ٱلْبَغْيِ »

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنَعَةٌ عَلَى ٱلْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ فَهُمْ بُغَاةٌ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَزَالَهَا ، وَإِنْ إِدَّعَوْا شُبْهَةً كَشَفَهَا . فَإِنْ فَاءُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ . وَإِنْ إِقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ رِيَاسَةٍ فَهُمَا ظَالِمَتَانِ . وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى ٱلْأُخْرَى .

« بَابُ حُكْمِ ٱلْمُرْتَدِّ »

وَهُوَ ٱلَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ . أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ . أَوْ إِتَّخَذَ

للهِ صاحِبَةٌ أَوْ وَلَداً . أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِه أَوْ رُسُلِهِ أَوْ سبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ كَفَرَ. وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزِّنَا أَوْ شَيْئاً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بِجَهْلٍ عُرِّفَ ذَلِكَ وإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ كَفَرَ

(فَصْلٌ) فَمَنْ إِرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَضُيِّقَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ وَتُوبَةُ الْمُرْتَدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ إِسْلَامُهُ بِأَنْ يَشْهَدَ[1] أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ . وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرْضٍ وَنَحْوِهِ فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ أَوْ قَوْلُهُ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ

---

(١) قال ابن القيم في الطرق الحكمية ولا يفتقر في صحة الإسلام أن يقول الداخل فيه أشهد . بل لو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله كان مسلماً انتهى ١٠ هـ حاشية الاقناع

(كِتَابُ ٱلْأَطْعِمَةِ)[1]

ٱلْأَصْلُ فِيهَا ٱلْحِلُّ فَيُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ مِنْ حَبٍّ وَتَمَرٍ وَغَيْرِهِمَا وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ كَٱلْمَيْتَةِ وَٱلدَّمِ وَلَا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ كَٱلسُّمِّ وَنَحْوِهِ وَحَيَوَانَاتُ ٱلْبَرِّ مُبَاحَةٌ إِلَّا ٱلْحُمُرَ ٱلْإِنْسِيَّةَ وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ غَيْرَ ٱلضَّبُعِ كَٱلْأَسَدِ وَٱلنَّمِرِ وَٱلذِّئْبِ وَٱلْفِيلِ وَٱلْفَهْدِ وَٱلْكَلْبِ وَٱلْحِبَارِيرِ وَٱبْنِ آوَى[2] وَٱبْنِ عُرْسٍ وَٱلسَّنَّوْرِ وَٱلنِّمْسِ وَٱلْيَرْبُوعِ وَٱلدُّبِّ وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ ٱلطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ كَٱلْعُقَابِ وَٱلْبَازِيِّ وَٱلصَّقْرِ وَٱلشَّاهِينِ وَٱلْبَاشِقِ وَٱلْحِدَأَةِ وَٱلْبُومَةِ وَمَا يَأْكُلُ ٱلْجِيَفَ كَٱلنَّسْرِ وَٱلرَّخَمِ وَٱللَّقْلَقِ[3] وَٱلْعَقْعَقِ وَٱلْغُرَابِ ٱلْأَبْقَعِ وَٱلْغُدَافِ وَهُوَ ٱلْأَسْوَدُ

---

(١) فائدة : الأصل في الأشياء الاباحة الا ما قام دليل على تحريمه والأصل في الأشياء الطهارة الا ما قام دليل نجاسته

(٢) يوجد في شرح هذا الكتاب تعليق نصه . ابن آوى شبه الثعلب رائحته كريهة (قلت) لا يشبه الثعلب وانما هو شبه الفهر رائحته كريهة وهو الصربان

(٣) اللقلق مقصور من اللقلاق اعجمي طائر نحو الأوزة طويل العنق يأكل الخبائث

والعقعق وزن جعفر طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان تتشاءم به العرب .

صَغِيرُ أَغْبَرُ وَٱلْغُرَابُ ٱلْأَسْوَدُ ٱلْكَبِيرُ : وَمَا يُسْتَخْبَثُ كَالْقُنْفُذِ وَٱلنَّمِصِ وَٱلْفَأْرَةِ وَٱلْحَيَّةِ وَٱلْحَشَرَاتِ كُلِّهَا وَٱلْوَطْوَاطِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَالْبَغْلِ[1]

(فَصْلٌ) وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ . كَالْخَيْلِ وَبَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ وَٱلدَّجَاجِ وَٱلْوَحْشِيِّ مِنَ ٱلْحُمُرِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلضِّبَا وَٱلنَّعَامَةِ وَٱلْأَرْنَبِ وَسَائِرِ ٱلْوَحْشِ وَيُبَاحُ حَيَوَانُ ٱلْبَحْرِ كُلُّهُ إِلَّا ٱلضُّفْدَعَ وَٱلتِّمْسَاحَ وَٱلْحَيَّةَ . وَمَنْ إِضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ ٱلسُّمِّ حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ وَمَنْ إِضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ أَوْ إِسْتِسْقَاءٍ[2] مَاءٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ مَجَّانًا ، وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرَةٍ أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَا نَاظِرَ فَلَهُ ٱلْأَكْلُ مِنْهُ مَجَّانًا مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ[3] « وَتَجِبُ » ضِيَافَةُ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْمُجْتَازِ بِهِ فِي ٱلْقُرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً

---

(١) البغل يتولد من الفرس والحمار ومثله السمع وهو ما تولد من الضبع والذئب وحكمه التحريم لأننا نغلب جانب الخظر

(٢) نسخة استقاء ماء

(٣) هذا المذهب وهو من المفردات . قال العمري المقدسي ناظمها :

وإن يمر المرء بالبستان خال من الناطور والحيطان
يجوز أكل الرطب من ثماره حتى بلا إذن ولا إضطراره

(قلت) ولا يجوز أن يحمل في جيوبه ولا في إنائه شيئاً .

« باب الذكاة »

لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ ٱلْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ . إِلَّا ٱلْجَرَادَ وَٱلسَّمَكَ وَكُلَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي ٱلْمَاءِ . وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ « أَهْلِيَّةُ ٱلْمُذَكِّي » بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً مُسْلِمَاً أَوْ كِتَابِيًّا وَلَوْ مُرَاهِقًا أَوْ إِمْرَأَةً أَوْ أَقْلَفَ أَوْ أَعْمَى ، وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ سَكْرَانَ وَمَجْنُونٍ وَوَثَنِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَمُرْتَدٍّ . « ٱلثَّانِي » ٱلْآلَةُ فَتُبَاحُ ٱلذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ وَلَوْ مَغْصُوبًا مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ . إِلَّا ٱلسِّنَّ وَٱلظُّفُرَ . « ٱلثَّالِثُ » قَطْعُ ٱلْحُلْقُومِ وَٱلْمَرِيءِ . وَذَكَاةُ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنَ ٱلصَّيْدِ وَٱلنَّعَمِ ٱلْمُتَوَحِّشَةِ وَٱلْوَاقِعَةِ فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهَا بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي ٱلْمَاءِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُبَاحُ . « ٱلرَّابِعُ » أَنْ يَقُولَ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ بِسْمِ ٱللهِ . لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهَا فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا (١) أُبِيحَتْ لَا عَمْدًا ، « وَيُكْرَهُ » أَنْ يَذْبَحَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ . وَأَنْ يَحُدَّهَا وَٱلْحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ وَأَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ أَوْ يَسْلَخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ

---

(١) لأن اسم الله في قلب كل مسلم وهذا بخلاف الصيد فإنه لو ترك التسمية عليه سهواً لم يبح .

بابُ الصَّيْدِ

لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ فِي الِاصْطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ « أَحَدُهَا » أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ « الثَّانِي » الْآلَةُ وَهِيَ نَوْعَانِ مُحَدَّدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ وَأَنْ يَجْرَحَ فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقْلِهِ لَمْ يُبَحْ وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ كَالْبُنْدُقِ[1] وَالْعَصَا وَالشَّبَكَةِ وَالْفَخِّ لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ « وَالنَّوْعُ الثَّانِي » الْجَارِحَةُ فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً « الثَّالِثُ » إِرْسَالُ الْآلَةِ قَاصِدًا فَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحْ إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدُ فِي عَدْوِهِ فِي طَلَبِهِ فَيَحِلُّ « الرَّابِعُ » التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ[2] أَوِ الْجَارِحَةِ . فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يُبَحْ « وَيُسَنُّ » أَنْ يَقُولَ مَعَهَا اللَّهُ أَكْبَرُ كَالذَّكَاةِ

---

(١) البندق شيء يعمل من الطين اكبر من الحمص لا يباح ما قتل به . اما بندق الرصاص المعروفة اليوم فلم يختلف اثنان في إباحة ما قتل بها قال العمروسي من المالكية . وإنما بندق الرصاص اقوى من كل محدد

(٢) ومثله الرصاصة فلو نزعها ووضع غيرها فلا بد من تسمية اخرى

(كِتَابُ ٱلْأَيْمَانِ)[1]

وَٱلْيَمِينُ ٱلَّتِي تَجِبُ بِهَا ٱلْكَفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ هِيَ ٱلْيَمِينُ بِاللهِ . أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ أَوْ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْمُصْحَفِ . « وَٱلْحَلِفُ » بِغَيْرِ ٱللهِ مُحَرَّمٌ[2] وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ «وَيُشْتَرَطُ » لِوُجُوبِ ٱلْكَفَّارَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ : « ٱلْأَوَّلُ » أَنْ تَكُونَ ٱلْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً . وَهِيَ ٱلَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا فَهِيَ ٱلْغَمُوسُ . « وَلَغْوُ ٱلْيَمِينِ » ٱلَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ كَقَوْلِهِ لَا وَٱللهِ وَبَلَى وَاللهِ[3] وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ . فَلَا كَفَّارَةَ فِي ٱلْجَمِيعِ . « ٱلثَّانِي » أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ . « ٱلثَّالِثُ » ٱلْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ . أَوْ يَتْرُكَ مَا

---

(١) الأيمان جمع يمين وهو الحلف والقسم . واليمين التي تحنث بها الكفارة هي ما قصد فيها الحث أو المنع أو تصديق أو تكذيب . وهي اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته

(٢) وهو شرك أكبر إذا قصد به تعظيم المحلوف به .

(٣) لقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم)

حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ مُخْتَارًا ذَاكِرًا . فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ ، « وَيُسَنُّ » أَلْحِنْثُ فِي أَلْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا[1] وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالاً سِوَى زَوْجَتِهِ مِنْ أَمَةٍ أَوْ طَعَامٍ . أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَحْرُمْ . وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ

(فَصْلٌ) يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ . أَوْ كِسْوَتِهِمْ . أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ . وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ أَلتَّكْفِيرِ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنْ إِخْتَلَفَ مُوجِبُهَا كَظِهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللهِ لَزِمَاهُ وَلَمْ يَتَدَاخَلَا

« بَابُ جَامِعِ أَلْأَيْمَانِ »

يُرْجَعُ فِي أَلْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ أَلْحَالِفِ إِذَا إِحْتَمَلَهَا أَللَّفْظُ فَإِنْ عَدِمَتْ أَلنِّيَّةُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ أَلْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى أَلتَّعْيِينِ . فَإِذَا حَلَفَ لَا لَبِسْتُ هَذَا

---

(١) لأن النبي ﷺ لما حلف للأشعريين انه لا يحملهم فأتته إبل فحملهم ، قال : إنيّ لا أحلف على شيء فاجد غيرها خيراً منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني . ولقوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس الآية) والمعنى أنك لا تجعل اليمين عذراً في بر أقاربك وصلة رحمك واصلاح بين الناس بل كفر عن اليمين وافعل الخير .

ٱلْقَمِيصَ فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ . أَوْ رِدَاءً . أَوْ عِمَامَةً . وَلَبِسَهُ . أَوْ لَا أَكَلْتُ هَذَا ٱلصَّبِيَّ فَصَارَ شَيْخاً أَوْ زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ أَوْ صَدِيقِهِ فُلَاناً أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيداً . فَزَالَتْ ٱلزَّوْجِيَّةُ وَٱلْمِلْكُ وَٱلصَّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ . أَوْلَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا ٱلْحَمَلِ فَصَارَ كَبْشاً أَوْ هَذَا ٱلرُّطَبَ فَصَارَ تَمْراً أَوْ دِبْساً أَوْ خَلّاً أَوْ هَذَا ٱللَّبَنَ فَصَارَ جُبْناً أَوْ كَشْكاً[1] أَوْ نَحْوَهُ ، ثُمَّ أَكَلَهُ حَنِثَ فِي ٱلْكُلِّ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ ٱلصِّفَةِ .

(فَصْلٌ) فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ ٱلِٱسْمُ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ « شَرْعِيٌّ » « وَحَقِيقِيٌّ » « وَعُرْفِيٌّ » « فَٱلشَّرْعِيُّ » مَالَهُ مَوْضُوعٌ فِي ٱلشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي ٱللُّغَةِ فَٱلْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى ٱلْمَوْضُوعِ ٱلشَّرْعِيِّ ٱلصَّحِيحِ ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَنْكِحُ فَعَقَدَ عَقْداً فَاسِداً لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ ٱلصِّحَّةَ كَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ٱلْخَمْرَ أَوْ ٱلْحُرَّ حَنِثَ بِصُورَةِ ٱلْعَقْدِ ، « وَٱلْحَقِيقِيُّ » هُوَ ٱلَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَٱللَّحْمِ فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ ٱللَّحْمَ فَأَكَلَ شَحْماً أَوْ مُخّاً أَوْ كَبِداً وَنَحْوَهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدْماً حَنِثَ بِأَكْلِ ٱلْبَيْضِ

---

(١) الكشك : القمح مع اللبن .

ٱلتَّمْرِ وَٱلْمِلْحِ وَٱلزَّيْتُونِ وَنَحْوِهِ وَكُلِّ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ وَلاَ يَلْبَسُ شَيْئاً فَلَبِسَ ثَوْباً أَوْ دِرْعاً أَوْ جَوْشَناً أَوْ نَعْلاً حَنِثَ وَإِنْ حَلَفَ لاَ يُكَلِّمُ إِنْسَاناً حَنِثَ بِكَلاَمِ كُلِّ إِنْسَانٍ وَلاَ يَفْعَلُ شَيْئاً فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ حَنِثَ ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ « وَٱلْعُرْفُ » مَا ٱشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ ٱلْحَقِيقَةَ كَٱلرَّاوِيَةِ وَٱلْغَائِطِ وَنَحْوِهِمَا ، فَتَتَعَلَّقُ ٱلْيَمِينُ بِالْعُرْفِ فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ . أَوْ وَطْءِ دَارٍ تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجِمَاعِهَا . وَبِدُخُولِ ٱلدَّارِ وَإِنْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ شَيْئاً فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكاً فِي غَيْرِهِ كَمَنْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ سَمْناً فَأَكَلَ خَبِيصاً فِيهِ سَمْنٌ لاَ يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ . أَوْ لاَ يَأْكُلُ بَيْضاً فَأَكَلَ نَاطِفاً لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ ٱلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ حَنِثَ .

(فَصْلٌ) وَإِنْ حَلَفَ لاَ يَفْعَلُ شَيْئاً كَكَلاَمِ زَيْدٍ وَدُخُولِ دَارٍ وَنَحْوِهِ فَفَعَلَهُ مُكْرَهاً لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنْعَهُ كَٱلزَّوْجَةِ وَٱلْوَلَدَانِ لاَ يَفْعَلْ شَيْئاً فَفَعَلَهُ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً حَنِثَ فِي ٱلطَّلاَقِ وَٱلْعَتَاقِ فَقَطْ . أَوْ [illegible] لاَ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ فَفَعَلَهُ حَنِثَ مُطْلَقاً . وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ لَمْ يَحْنَثْ . مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ .

« بَابُ ٱلنَّذْرِ »[1]

لاَ يَصِحُّ إِلاَّ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ وَلَوْ كَافِراً «وَٱلصَّحِيحُ» مِنْهُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ « ٱلْمُطْلَقُ » مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِلّٰهِ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً فَيَلْزَمُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ « ٱلثَّانِي » نَذْرُ ٱللَّجَاجِ وَٱلْغَضَبِ وَهُوَ تَعْلِيقُ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ يُقْصَدُ ٱلْمَنْعُ مِنْهُ . أَوْ ٱلْحَمْلُ عَلَيْهِ . أَوْ ٱلتَّصْدِيقُ أَوْ ٱلتَّكْذِيبُ . فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ . وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ . « ٱلثَّالِثُ » نَذْرُ ٱلْمُبَاحِ كَلُبْسِ ثَوْبِهِ وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ فَحُكْمُهُ كَالثَّانِي . وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهاً[2] مِنْ طَلاَقٍ أَوْ غَيْرِهِ ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُكَفِّرَ وَلاَ يَفْعَلُهُ . « ٱلرَّابِعُ » نَذْرُ ٱلْمَعْصِيَةِ كَشُرْبِ خَمْرٍ . وَصَوْمِ يَوْمِ ٱلْحَيْضِ . وَٱلنَّحْرِ . فَلاَ يَجُوزُ ٱلْوَفَاءُ بِهِ وَيُكَفِّرُ . « ٱلْخَامِسُ » نَذْرُ ٱلتَّبَرُّرِ . مُطْلَقاً أَوْ مُعَلَّقاً كَفِعْلِ ٱلصَّلاَةِ وَٱلصِّيَامِ وَٱلْحَجِّ وَنَحْوِهِ كَقَوْلِهِ إِنْ شَفَى ٱللّٰهُ مَرِيضِي أَوْ سَلَّمَ مَالِي ٱلْغَائِبَ فَلِلّٰهِ عَلَيَّ كَذَا فَوُجِدَ ٱلشَّرْطُ لَزِمَهُ

---

(١) النذر لغة : الإيجاب . يقال نذر دم فلان أي أوجب قتله . وشرعاً إلزام مكلف مختار نفسه شيئاً غير محال لله تعالى .

فائدة : النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من مال البخيل وقد أثنى الله على الموفين به بقوله (يوفون بالنذر..) الآية

(٢) جعله بعضهم القسم الرابع لأقسام النذر فتكون بهذا ستة

أَلْوَفَاءُ بِهِ .. إِلاَّ إِذَا نَذَرَ ٱلصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ . أَوْ بِمُسَمَّى مِنْه بَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ ٱلْكُلِّ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ قَدْرُ ٱلثُّلُثِ[1] . وَفِيمَا عَدَاهَا يَلْزَمُهُ ٱلْمُسَمَّى وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ لَزِمَهُ ٱلتَّتَابُعُ . وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً لَمْ يَلْزَمْهُ إِلاَّ بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةٍ[2]

* * *

(١) ذكر في الإقناع والمنتهى أنه يتصدق بالمسمى وهذه الرواية هي المذهب اختارها كثير من المتأخرين

(٢) أي لم يلزمه التتابع إلا بشرط او نية لأن التتابع يحتاج الى تعيين في الشهر الا اذا كان تتابعه تابعاً لأصله كرمضان أو شهر معين .

(كِتَابُ ٱلْقَضَاءِ)

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ يَلْزَمُ ٱلْإِمَامُ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا وَوَرَعًا وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى ٱللهِ. وَأَنْ يَتَحَرَّى ٱلْعَدْلَ وَيَجْتَهِدُ فِي إِقَامَتِهِ فَيَقُولُ وَلَّيْتُكَ ٱلْحُكْمَ. أَوْ قَلَّدْتُكَ وَنَحْوَهُ وَيُكَاتِبُهُ فِي ٱلْبُعْدِ. وَتُفِيدُ وِلَايَةُ ٱلْحُكْمِ ٱلْعَامَّةُ ٱلْفَصْلَ بَيْنَ ٱلْخُصُومِ. وَأَخْذَ ٱلْحَقِّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ. وَٱلنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ ٱلْمُرْشِدِينَ. وَٱلْحَجْرَ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ. وَٱلنَّظَرَ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ شَرْطَهَا. وَتَنْفِيذَ ٱلْوَصَايَا. وَتَزْوِيجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا وَإِقَامَةَ ٱلْحُدُودِ وَإِمَامَةَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْعِيدِ. وَٱلنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ بِكَفِّ ٱلْأَذَى عَنْ ٱلطُّرُقَاتِ وَأَفْنِيَتِهَا وَنَحْوِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى عُمُومَ ٱلنَّظَرِ فِي عُمُومِ ٱلْعَمَلِ وَيُوَلَّى خَاصًّا فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا «وَيُشْتَرَطُ» فِي ٱلْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ[1] كَوْنُهُ بَالِغًا. عَاقِلًا. ذَكَرًا. حُرًّا. مُسْلِمًا عَدْلًا. سَمِيعًا. بَصِيرًا

---

(١) انظر وتأمل الشروط التي تعتبر في القاضي والتي ينبغي أن يتصف بها. في هذا الكتاب.

مُتَكَلِّماً. مُجْتَهِداً وَلَوْ فِي مَذْهَبِهِ ، وَإِذَا حَكَّمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلاً يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ نَفَذَ حُكْمُهُ فِي ٱلْمَالِ وَٱلْحُدُودِ وَٱللِّعَانِ وَغَيْرِهَا .

« بَابُ آدَابِ[1] ٱلْقَاضِي »

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوِيّاً مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ ، لَيِّناً مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ ، حَلِيماً ذَا أَنَاةٍ وَفِطْنَةٍ ، وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسَطِ ٱلْبَلَدِ فَسِيحاً وَيَعْدِلُ بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ « وَيَنْبَغِي » أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ ٱلْمَذَاهِبِ وَيُشَاوِرُهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ . « وَيَحْرُمُ » ٱلْقَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيراً ، أَوْ حَاقِنٌ ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ ، أَوْ عَطَشٍ ، أَوْ هَمٍّ ، أَوْ مَلَلٍ ، أَوْ كَسَلٍ ، أَوْ نُعَاسٍ ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ ، وَإِنْ خَالَفَ فَأَصَابَ ٱلْحَقَّ نَفَذَ . « وَيَحْرُمُ » قَبُولُ رَشْوَةٍ[2]

---

(١) الآداب هى التخلق بالاخلاق الفاضلة قال علي رضي الله عنه لا ينبغي للقاضى أن يكون قاضياً حتي تكمل له خمس خصال (عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب لا يخاف في الله لومة لائم ولا يحكم حتي يسهل عليه الحكم ويتضح له طريقه.اهـ

قال بعضهم : وتنقص أحكام من لا يصلح للحكم لفقد بعض الشروط وان وافقت الصواب لان حكمه غير صحيح فوجوده كعدمه وهذا فى غير قضاه الضرورة فلاينقض من احكامهم ما وافق الصواب كما اختاره الشيخ تقى الدين لانها ولاية شرعية وآلا لتعطلت الأحكام.

(٢) الرشوة مثلثة الراء وهى محرمة حتي بنوع هدية لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشى والمرتشى والرائش ، والحديث عام حتي اعطاء بعض المال لتخليص كامله .

وَكَذَا هَدِيَّةٍ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ إِذَ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ . « وَيُسْتَحَبُّ » أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ . وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ . وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ . وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَيْرِ بَرْزَةٍ[1] لَمْ تَحْضُرْ وَأُمِرَتْ بِالتَّوْكِيلِ ، وَإِنْ لَزِمَهَا يَمِينٌ أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهَا وَكَذَا الْمَرِيضُ .

« بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ »

إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ قَالَ أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي[2] فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَبْدَأَ جَازَ . فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى قَدَّمَهُ . فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلْمُدَّعِي إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنْ أَحْضَرَهَا سَمِعَهَا وَحَكَمَ بِهَا . وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ . وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي مَالِي بَيِّنَةٌ أَعْلَمَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ ، فَإِنْ سَأَلَ إِحْلَافَهُ أَحْلَفَهُ[3] وَخَلَّى سَبِيلَهُ وَلَا يُعْتَدُّ بِيَمِينِهِ قَبْلَ مَسْأَلَةِ الْمُدَّعِي . وَإِنْ نَكَلَ قَضَى

---

(١) وهي الخفرة التي لا تبرز للناس بل توكل على قضاء حوائجها في الأسواق .

(٢) ولا يجوز للقاضي أن يقول : إدَّعِ يا فلان ولا أن يفضل احدهما بشيء على الآخر حتى في سمعه وإصغائه ولحظه ولفظه .

(٣) وإن احلفه بدون سؤال المدعي لم تصح . ولا يجوز الحكم بها لأنها حق للمدعي . فإذا لم يطلبها سقطت

عَلَيْهِ . فَيَقُولُ إِنْ حَلَفْتَ وَإِلاَّ قَضَيْتُ عَلَيْكَ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَى عَلَيْهِ . وَإِنْ حَلَفَ ٱلْمُنْكِرُ ثُمَّ أَحْضَرَ ٱلْمُدَّعِي بَيِّنَةً حَكَمَ بِهَا . وَلَمْ تَكُنْ ٱلْيَمِينُ مُرِيلَةً لِلْحَقِّ .

(فَصْلٌ) وَلاَ تَصِحُّ ٱلدَّعْوَى إِلاَّ مُحَرَّرَةً[1] مَعْلُومَةَ ٱلْمُدَّعَى بِهِ إِلاَّ مَا تُصَحِّحُهُ مَجْهُولاً كَالْوَصِيَّةِ وَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ مَهْراً وَنَحْوُهُ . وَإِنْ إِدَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرَهُمَا فَلاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ . وَإِنْ إِدَّعَتْ إِمْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِطَلَبِ نَفَقَةٍ أَوْ مَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا سُمِعَتْ دَعْوَاهَا[2] فَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى ٱلنِّكَاحِ لَمْ تُقْبَلْ . وَإِنْ إِدَّعَى ٱلإِرْثَ ذَكَرَ سَبَبَهُ وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ ٱلْبَيِّنَةِ ظَاهِراً وَبَاطِناً . وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ سُئِلَ

---

(١) لقبول الدعوى سبعة شروط

١ – ان تكون محررة تحريراً يعلم به المدعى عليه
٢ – ان تكون من حائز التصرف
٣ – ان لا تكون في حق من حقوق الله
٤ – أن لا تكون متعلقة به
٥ – التصريح بالدعوى .
٦ – ان تكون متعلقة بالحال .
٧ – ان تنفك عما يكذبها .

(٢) فإن اتت ببينة ولو رجلاً وامرأتين أو رجلاً ويمين حكم لها به لأنه حق من حقوقها ولأنه مال يثبت بذلك وهذا بخلاف ما لو ادعت النكاح من رجل فإن الدعوى لا تسمع لأن النكاح من حقوق الزوج وإذا لم يطالب به سقط

عَنْهُ وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ عُمِلَ بِهَا وَإِنْ جَرَحَ ٱلْخَصْمُ ٱلشُّهُودَ كُلِّفَ ٱلْبَيِّنَةَ بِهِ وَأُنْظِرَ لَهُ ثَلَاثًا إِنْ طَلَبَهُ وَلِلْمُدَّعِي مُلَازَمَتُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ حُكِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ جُهِلَ حَالُ ٱلْبَيِّنَةِ طُلِبَ مِنَ ٱلْمُدَّعِي تَزْكِيَتُهُمْ وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلَانِ بِشَهَادَةِ بِعَدَالَتِهِ. وَلَا يُقْبَلُ فِي ٱلتَّرْجَمَةِ وَٱلتَّزْكِيَةِ وَٱلْجَرْحِ وَٱلتَّعْرِيفِ وَٱلرِّسَالَةِ إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ[1] وَيَحْكُمُ عَلَى ٱلْغَائِبِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ. وَإِنْ ٱدَّعَى عَلَى حَاضِرٍ بِٱلْبَلَدِ غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ ٱلْحُكْمِ وَأَتَى بِبَيِّنَةٍ لَمْ تُسْمَعْ ٱلدَّعْوَى وَلَا ٱلْبَيِّنَةُ

«بَابُ كِتَابِ ٱلْقَاضِي إِلَى ٱلْقَاضِي»

يُقْبَلُ كِتَابُ ٱلْقَاضِي إِلَى ٱلْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ حَتَّى ٱلْقَذْفِ، لَا فِي حُدُودِ ٱللهِ كَحَدِّ ٱلزِّنَا وَنَحْوِهِ، وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنَفِّذَهُ وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ قَصْرٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قُضَاةِ ٱلْمُسْلِمِينَ[2] وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ بِهِ ٱلْقَاضِي ٱلْكَاتِبُ

---

(١) وهل إذا كان القاضي يعرف لغة الشاهدين فهل يحكم بعلمه (الظاهر نعم)

(٢) ينبغي ذلك في حق من حجر عليه القاضي ليتجنب الناس معاملته في كل بلاد يصل إليها المحجور عليه تجنباً للخصومات على أن شراءه في ذمته صحيح اذ أن دعة المسلم عامة ولا يتناولها الحجر

شَاهِدَيْنِ فَيَقْرَأُهُ عَلَيْهِمَا ثُمَّ يَقُولُ إِشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي الَى فُلاَنٍ إِبْنِ فُلاَنٍ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا

« بَابُ ٱلْقِسْمَةِ »

لاَ تَجُوزُ قِسْمَةُ ٱلْأَمْلاَكِ ٱلَّتِي لاَ تَنْقَسِمُ إِلاَّ بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عِوَضٍ ، إِلاَّ بِرِضَاءِ ٱلشُّرَكَاءِ كَالدُّورِ ٱلصِّغَارِ ، وَٱلْحَمَّامِ ، وَٱلطَّاحُونِ ، ٱلصَّغِيرَيْنِ ، وَٱلْأَرْضِ ٱلَّتِي لاَ تَتَعَدَّلُ بِاجْزَاءٍ ، وَلاَ قِيمَةٍ ، كَبِنَاءٍ أَوْ بِئْرٍ فِي بَعْضِهَا ، فَهَذِهِ ٱلْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ ٱلْبَيْعِ . وَلاَ يُجْبَرُ مَنْ إِمْتَنَعَ مِنْ قِسْمَتِهَا . وَأَمَّا مَالاَ ضَرَرَ . وَلاَ رَدَّ عِوَضٍ فِي قِسْمَتِهِ . كَالْقَرْيَةِ وَٱلْبُسْتَانِ وَٱلدَّارِ ٱلْكَبِيرَةِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلدَّكَاكِينِ ٱلْوَاسِعَةِ وَٱلْمَكِيلِ وَٱلْمَوْزُونِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ . كَالْأَدْهَانِ وَٱلْأَلْبَانِ وَنَحْوِهَا إِذَا طَلَبَ ٱلشَّرِيكُ قِسْمَتَهَا أُجْبِرَ ٱلْآخَرُ عَلَيْهَا « وَهَذِهِ ٱلْقِسْمَةُ » إِفْرَازٌ لاَ بَيْعٌ وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِا ، وَبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ ، أَوْ يَسْأَلُوا ٱلْحَاكِمَ نَصْبَهُ . وَأُجْرَتُه عَلَى قَدْرِ ٱلْأَمْلاَكِ ، فَإِذَا إِقْتَسَمُوا أَوْ إِقْتَرَعُوا لَزِمَتْ ٱلْقِسْمَةُ ، وَكَيْفَ إِقْتَرَعُوا جَازَ .

« باب الدعاوي والبينات »[1]

اَلْمُدَّعِي مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ ، وَالْمُدَّعَي عَلَيْهِ مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ ، وَتَصِحُّ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارُ إِلا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْناً بِيَدِ أَحَدِهِما فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ . إِلاَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلاَ يَحْلِفُ ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ قُضِيَ لِلْخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ[2] ، وَلَغَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ .

---

(١) الدعوي لغة الطلب قال تعالى « ولهم ما يدعون » واصطلاحاً إضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته . والبينة العلامة الواضحة .

(٢) الخارج هو المدعي والداخل هو المدعى عليه وهي من الأضداد فالخارج هو الداخل معني والداخل هو الخارج معنى .

(كِتَابُ الشَّهَادَاتِ)

تَحْمُلُ الشَّهَادَاتِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ مَنْ يَكْفِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا ، مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ وَقَدَرَ بِلاَ ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ ، أَوْ عِرْضِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ أَهْلِهِ ، وَكَذَا فِي التَّحَمُّلِ . وَلاَ يَحِلُّ كِتْمَانُهَا ، وَلاَ أَنْ يَشْهَدَ إِلاَّ بِمَا يَعْلَمُ رُؤْيَةً . أَوْ سَمَاعٍ . أَوْ اسْتِفَاضَةٍ . فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا كَنَسَبٍ وَمَوْتٍ وَمُلْكٍ مُطْلَقٍ . وَنِكَاحٍ . وَوَقْفٍ . وَنَحْوِهَا وَمَنْ شَهِدَ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ فَلاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ[1] ، وَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ ، أَوْ سَرِقَةٍ ، أَوْ شُرْبٍ ، أَوْ قَذْفٍ فَإِنَّهُ يَصِفُهُ ، وَيَصِفُ الزِّنَا بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَزْنِيِّ بِهَا وَيَذْكُرُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي الْكُلِّ .

(فَصْلٌ) « شُرُوطُ » مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ « الْبُلُوغُ » فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ : « الثَّانِي » الْعَقْلُ فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ

---

(١) هذا المذهب واختار الموفق وجمع من العلماء لا تذكر الشروط الا في النكاح خاصة

مَجْنُونٍ وَلاَ مَعْتُوهٍ ، وَتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحْيَاناً فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ .
« ٱلثَّالِثُ » ٱلْكَلاَمُ فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلأَخْرَسِ ، وَلَوْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ[1] ، إِلاَّ إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ . « ٱلرَّابِعُ » ٱلإِسْلاَمُ .
« ٱلْخَامِسُ » ٱلْحِفْظُ « ٱلسَّادِسُ » ٱلْعَدَالَةُ وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ ٱلصَّلاَحُ فِي ٱلدِّينِ وَهُوَ أَدَاءُ ٱلْفَرَائِضِ بِسِنِيهَا ٱلرَّاتِبَةِ ، وَإِجْتِنَابُ ٱلْمُحَرَّمِ بِأَنْ لاَ يَأْتِيَ كَبِيرَةً ، وَلاَ يُدْمِنُ عَلَى صَغِيرَةٍ ، فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ « ٱلثَّانِي » إِسْتِعْمَالُ ٱلْمُرُوأَةِ ، وَهُوَ فِعْلُ مَا يُجَمِّلُهُ ، وَيَزِينُهُ ، وَإِجْتِنَابُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ ، وَمَتَى زَالَتْ ٱلْمَوَانِعُ فَبَلَغَ ٱلصَّبِيُّ ، وَعَقَلَ ٱلْمَجْنُونُ ، وَأَسْلَمَ ٱلْكَافِرُ ، وَتَابَ ٱلْفَاسِقُ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ .

« بَابُ مَوَانِعِ ٱلشَّهَادَةِ وَعَدَدِ ٱلشُّهُودِ »

لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودَيِ[2] ٱلنَّسَبِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، وَلاَ شَهَادَةُ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ مَنْ يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعاً[3] ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَراً وَلاَ شَهَادَةُ عَلَى

---

(١) وفعل الأخرس وجميع اشاراته ككلامه الا في ثلاث الشهادة والصلاة والحنث فليست ككلامه

(٢) وهم الآباء وإن علو والابناء وإن سفلوا

(٣) ولا تقبل شهادة الوكيل لموكله . ولا الشريك لشريكه والأجير لمستأجره . فيما

عَدُوِّهِ ، كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ ، أَوْ قَطَعَ ٱلطَّرِيقَ عَلَيْهِ ؛ وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عَدُوُّهُ .

(فَصْلٌ) وَلاَ يُقْبَلُ فِي ٱلزِّنَا وَٱلْإِقْرَارِ بِهِ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ وَيَكْفِي عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً رَجُلاَنِ ، وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ ٱلْحُدُودِ ، وَٱلْقِصَاصِ ، وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلاَ مَالٍ ، وَلاَ يُقْصَدُ بِهِ ٱلْمَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ غَالِبًا كَنِكَاحٍ وَطَلاَقٍ وَرَجْعَةٍ وَخُلْعٍ وَنَسَبٍ وَوَلاَءٍ وَإِيصَاءٍ إِلَيْهِ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلاَنِ ، وَيُقْبَلُ فِي ٱلْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ كَٱلْبَيْعِ ، وَٱلْأَجَلِ وَٱلْخِيَارِ فِيهِ . وَنَحْوِهِ . رَجُلاَنِ وَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ وَرَجُلٌ وَيَمِينُ ٱلْمُدَّعِي . وَمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ كَعُيُوبِ ٱلنِّسَاءِ تَحْتَ ٱلثِّيَابِ . وَٱلْبَكَارَةِ وَٱلثُّيُوبَةِ . وَٱلْحَيْضِ . وَٱلْوِلاَدَةِ . وَٱلرَّضَاعِ . وَٱلْإِسْتِهْلاَلِ وَنَحْوِهِ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ ٱمْرَأَةٍ عَدْلٍ ، وَٱلرَّجُلُ فِيهِ كَٱلْمَرْأَةِ ، وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِيمَا يُوجِبُ ٱلْقَوَدَ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ قَوَدٌ وَلاَ مَالٌ(١) ، وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي سَرِقَةٍ ثَبَتَ

هو وكيل فيه وشريك فيه ومستأجر فيه . ولو بعد عزل الوكيل وفراغ الاجارة وانفعال الشريك من شريكه فللتهمة في الجميع (قاله في الاقناع) .

(١) لأنه إذا لم يثبت القود لم يثبت المال لأنه بدل عنه فإذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع

ٱلْمَالُ دُونَ ٱلْقَطْعِ . وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي خُلْعٍ ثَبَتَ لَهُ ٱلْعِوَضُ وَثَبَتَتِ ٱلْبَيْنُونَةُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ(١) .

(فصل) وَلاَ تُقْبَلُ ٱلشَّهَادَةُ عَلَى ٱلشَّهَادَةِ ، إِلاَّ فِي حَقٍّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ ٱلْقَاضِي إِلَى ٱلْقَاضِي وَلاَ يُحْكَمُ بِهَا إِلاَّ أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ ٱلْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْبَةِ مَسَافَةِ قَصْرٍ « وَلاَ يَجُوزُ » لِشَاهِدِ ٱلْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلاَّ أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ(٢) شَاهِدُ ٱلْأَصْلِ فَيَقُولُ إِشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا ، أَوْ يَسْمَعُهُ يُقِرُّ بِهَا عِنْدَ ٱلْحَاكِمِ ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ ، مِنْ قَرْضٍ ، أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ نَحْوِهِ وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ ٱلْمَالِ بَعْدَ ٱلْحُكْمِ لَمْ يُنْقَضْ وَيَلْزَمُهُمْ ٱلضَّمَانُ ، دُونَ مَنْ زَكَّاهُمْ ، وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، ثُمَّ رَجَعَ ٱلشَّاهِدُ غَرِمَ ٱلْمَالَ كُلَّهُ .

« بَابُ ٱلْيَمِينِ فِي ٱلدَّعَاوَى »

لاَ يُسْتَحْلَفُ فِي ٱلْعِبَادَاتِ ، وَلاَ فِي حُدُودِ ٱللَّهِ ، وَيُسْتَحْلَفُ ٱلْمُنْكِرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ ، إِلاَّ ٱلنِّكَاحَ ، وَٱلطَّلاَقَ ،

---

(١) وإن ادعته المرأة لم يقبل فيه الا رجلان لأن دعوى الرجل موجبها المال ودعوى المرأة موجبها الطلاق .

(٢) الاسترعاء هو أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع ارعني سمعك واشهد على أني أشهد بكذا

وَٱلرَّجْعَةَ وَٱلْإِيلَاءَ ، وأصْلَ ٱلرِّقِّ ، وَٱلْوَلَاءِ ، وَٱلِاسْتِيلَادَ ، وٱلنَّسَبَ ، وَٱلْفَرْد ، وَٱلْقَذْفَ ، وَ« ٱلْيَمِينُ » ٱلْمَشْرُوعَةُ بِٱسْمِ ٱللهِ تَعَالَى . وَلَا تُعْطَ إلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ

(كتاب الاقرار)[1]

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ فَبَاعَ مُلْكَهُ لِذَلِكَ صَحَّ[2] ، وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ ، إِلاَّ فِي إِقْرَارِهِ بِالْمَالِ لِوَارِثٍ فَلاَ يُقْبَلُ[3] ، وَإِنْ أَقَرَّ لِإِمْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ لاَ بِإِقْرَارِهِ ، وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا ، وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيّاً لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ أَوْ أَعْطَاهُ صَحَّ ، وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثاً . وَإِنْ أَقَرَّتْ إِمْرَأَةٌ عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ وَلَمْ يُدَّعِهِ إِثْنَانِ قُبِلَ . وَإِنْ أَقَرَّ وَلِيُّهَا

---

(١) الإقرار : هو الإعتراف بالحق ماخوذ من المقر وهو المكان. كأن المقر يجعل الحق في موضعه وهو إخبار عما في نفس الأمر إنشاء .

(٢) كان العرب قبل الإسلام وبعده يتعاملون بالدراهم والدنانير وزناً فيجعلون كل الف درهم سبعمائه مثقال فيقول الدائن لمدينه زن لى سبعمائة مثقال . والمعتبر الآلف التي فى ذمته . وهذا هو معنى قولهم : وإن اكره على وزن مال صح الشراء منه .

(٣) معنى ذلك انه لو اقر لوارث بشيء فصار عند الموت غير وارث لم يصح لان العبرة بحالة الاقرار لا حالة الموت .

ٱلْمُجْبَرِ بِالنِّكَاحِ ، أَوْ ٱلَّذِي أَذِنَتْ لَهُ صَحَّ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ . أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ ٱلنَّسَبِ أَنَّهُ إِبْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ ، فَإِنْ كَانَ مَيِّتاً وَرِثَهُ ، وَإِذَا إِدَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ صَحَّ .

(فَصْلٌ) : إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لاَ تَلْزَمُنِي وَنَحْوُهُ لَزِمَهُ ٱلْأَلْفُ وَإِنْ قَالَ كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ ٱلْحَقِّ . وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتاً يُمْكِنُهُ ٱلْكَلَامُ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ زُيُوفاً أَوْ مُؤَجَّلَةً لَزِمَهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَّةٌ . وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ ، فَأَنْكَرَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ ٱلْأَجَلَ فَقَوْلُ ٱلْمُقِرِّ مَعَ يَمِينِهِ (١) وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَنْكَرَ ٱلْقَبْضَ وَلَمْ يَجْحَدِ ٱلْإِقْرَارَ وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ بَاعَ شَيْئاً . أَوْ وَهَبَهُ . أَوْ أَعْتَقَهُ ، ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَمْ يَنْفَسِخِ ٱلْبَيْعُ وَلاَ غَيْرُهُ ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ وَإِنْ قَالَ لَمْ يَكُنْ مُلْكِي ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ

---

(١) الفرق بين ما هنا وما ذكروه في البيع من أن القول في الآجل والشرط قول من ينفيه أن هناك قد اتفقا على أصل البيع وثبوت الحق وهنا إختلاف في نفس الحق . فقبل قول المقر لانه غارم .

وَأَقَامَ بَيِّنَةً قُبِلَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مُلْكُهُ أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مُلْكِهِ لَمْ يُقْبَلْ .

(فَصْلٌ) : إِذَا قَالَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ كَذَا قِيلَ لَهُ فَسِّرْهُ . فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ بِأَقَلَّ مَالٍ قُبِلَ ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ كَقِشْرِ جَوْزَةٍ لَمْ يُقْبَلْ[1] ، وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ مُبَاحِ نَفْعُهُ ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ أَوْ أَجْنَاسٍ قُبِلَ مِنْهُ . وَإِذَا قَالَ لَهُ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ ، وَإِنْ قَالَ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ ، أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ[2] وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا وَيُعَيِّنُهُ . وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ وَنَحْوُهُ فَهُوَ مُقِرٌّ بِالْأَوَّلِ[3] وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) كذا بالأصل وهو مخالف لمقتضى الظاهر ولان مثل هذا لا يثبت فى الذمة .

(٢) من لابتداء الغاية والى لانتهائها فلا تدخل الغاية في المغيا .

(٣) هذا يسمى فى علم البيان براعة التقطع ومعناه هل أنت مقر بأول الكتاب وحافظ له.

فائدة

الترجيح اذا اختلف بين الاصحاب أنما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين وكل واحد ممن قال بتلك المقالة امام يقتدى به فيجوز تقليده والعمل بقوله ويكون ذلك في الغالب مذهبا لامامه لان الخلاف ان كان للامام احمد فواضح وان كان بين الاصحاب فهو مقيس على قواعده واصوله ونصوصه . قاله في الانصاف .

تنبيه

اذا قال الفقهاء من اصحابنا في حق شخص ويقبل قوله او والقول قوله فمرادهم مع يمينه قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهذا اذا لم يكذبه شاهد الحال وهكذا سائر من قلنا يقبل قوله فان الاصل قبول قول الأمناء الا حيث يكذبهم الظاهر .

مناسبة ترتيب كتب الفقه

وجه ذلك ان مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال وانما حرمة المال لانه مادة البدن ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن فقدموا ربع العبادات على ربع المعاملات وبهما تتم مصلحة القلب والبدن ثم ذكروا ربع المناكحات لان ذلك مصلحة الشخص وهذا مصلحة النوع الذي يبقى بالنكاح ثم لما ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفاسد في ربع الجنايات ذكر معناه الشيخ تقي الدين .

فائدة

ابدى العلامة الشيخ محمد الخلوتي رحمه الله تعالى مناسبة تقديم باب ازالة النجاسة على باب الحيض والنفاس مع انهما من موجبات الغسل فلهما تعلق بما قبل من طهارة الحدث وهم لا يقطعون النظير عن نظيره الا لنكته قال وهي ان ازالة النجاسة واجبة على الذكر والانثى والطهارة من الحيض والنفاس خاصة بالانثى وما كان مشتركا بينهما فالاعتناء به أشد مما هو مختص بالانثى . وهذا اولى من تعليل شيخه الشيخ منصور في قوله افرده هو والنفاس من بين موجبات الغسل لما يختص بهما من الاحكام واخر الكلام عليهما لطوله .

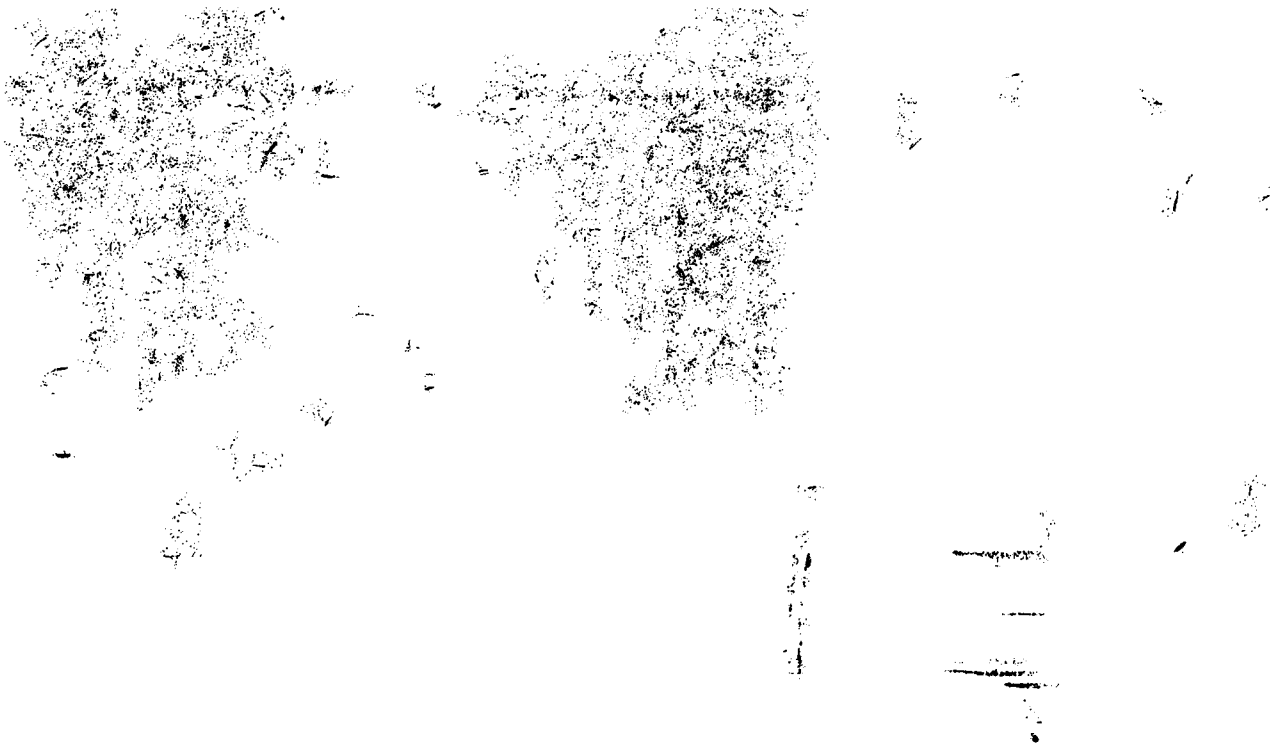

ترقيم مطبوعات

﴿ مكتبة ومطبعة المؤسسة الحديثة ﴾

مكة المكرمة

المكتبة : سوق الليل - بجوار المولد - المطبعة : شارع الأندلس - العتيبية

هاتف : ٢٥٧٧٢

---

١ ـ ما ظهر منها حديثاً :

ديوان الضعفاء والمتروكين

للحافظ الذهبي ، حققه وعلق حواشيه : حماد بن محمد الانصاري

نسخه عن المخطوطة ونقله : محمد البنوري

وتفسير ابن كثير القرشي للحافظ بن كثير في أربعة مجلدات ،

رقم آياته وحققه وخرج أحاديثه ، وعلق عليه فضيلة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف وكيل كلية أصول الدين بالأزهر الشريف

وكتاب مختارات الأحاديث والحكم النبوية ، من صحيح الجوامع والسنن والمسانيد والمعاجم والمختارة للمقدسي ، جمعه وحققه وشرحه وقدم له فضيلة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف

٢ ـ كتب تحت الطبع

ا ـ كلمات غريب القرآن : للامام ابي بكر السجستاني

ب ـ ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين : للحافظ الذهبي

جـ ـ الطب النبوي : للامام بن القيم الجوزية

٣ ـ كتب تحت التحقيق

ا ـ صحيح الترمذي : للامام الترمذي .

ب ـ زاد المعاد : للامام بن القيم الجوزية .

جـ ـ تاريخ البخاري الصغير : للامام البخاري .

نسأل الله تعالى المعونة والتوفيق في موالاة نشر أمثال هذه الكتب الاسلامية النافعة المفيدة . وتقبل الله من الجميع

ترقبوا مطبوعات

﴿ مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ﴾

بمكة المكرمة

المكتبة : سوق الليل - بجوار المولد - المطبعة : شارع الأندلس - العتيبية

هاتف : ٢٥٧٧٢

---

١ ــ ما ظهر منها حديثاً :

ديوان الضعفاء والمتروكين

للحافظ الذهبي ، حققه وعلق حواشيه : حماد بن محمد الانصاري

نسخه عن المخطوطة ونقطه : محمد الديوي

وتفسير ابن كثير القرشي للحافظ بن كثير في أربعة مجلدات ، رقم آياته وحققه وخرج احاديثه وعلق عليه فضيلة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف وكيل كلية أصول الدين بالأزهر الشريف

وكتاب مختارات الأحاديث والحكم النبوية ، من صحيح الجوامع والسنن والمسانيد والمعاجم والمختارة للمقدسي ، جمعه وحققه وشرحه وقدم له فضيلة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف

٢ ــ كتب تحت الطبع

ا ــ كلمات غريب القرآن : للامام ابي بكر السجستاني

ب ــ ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين : للحافظ الذهبي

جـ ــ الطب النبوي : للامام بن القيم الجوزية

٣ ــ كتب تحت التحقيق

ا ــ صحيح الترمذى : للامام الترمذي .

ب ــ زاد المعاد : للامام بن القيم الجوزية .

جـ ــ تاريخ البخاري الصغير : للامام البخاري .

نسأل الله تعالى المعونة والتوفيق في موالاة نشر أمثال هذه الكتب الاسلامية النافعة المفيدة . وتقبل الله من الجميع